الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

العمادة

شركة الشخص الواحد في التشريع اللبناني والفرنسي

رسالة أعدت لنيل شهادة الماستر البحثي في قانون الأعمال

إعداد

الطالب حسن ماجد مزيحم

لجنة المناقشة

الدكتورة صفاء مغربل	**الأستاذ المشرف**	**رئيساً**
الدكتور	**الأستاذ المساعد**	**عضواً**
الدكتور	**الأستاذ المساعد**	**عضواً**

خطة البحث:

القسم الأول: الإنقلاب على مفهوم الشركة.

الفصل الأول: القفز فوق القالب العقدي للشركة.

المبحث الأول: مصير الأركان الموضوعية العامة للشركة.

المطلب الأول: الرضى.

المطلب الثاني: الأهلية.

المطلب الثالث: موضوع الشركة.

المبحث الثاني: مصير الأركان الموضوعية الخاصة للشركة.

المطلب الأول: إنفرادية الشريك.

المطلب الثاني: تقديم الحصص.

المطلب الثالث: إرادة تأسيس الشركة.

الفصل الثاني: الشخصية المعنوية أساس شركة الشخص الواحد.

المبحث الأول: ماهية الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد.

المطلب الأول: مفهوم الشخصية المعنوية.

المطلب الثاني: آثار إكتساب الشركة للشخصية المعنوية.

الفقرة الأولى: الأهلية القانونية للشركة.

الفقرة الثانية: للشركة ذمة مالية مستقلة.

الفقرة الثالثة: كيان ذاتي مستقل.

المبحث الثاني: الشخصية المعنوية معيار التفرقة بين شركة الشخص الواحد وباقي الكيانات القانونية.

المطلب الأول: تفرقة شركة الشخص الواحد عن المؤسسة التجارية.

المطلب الثاني: شركة الشريك الواحد وتخصيص الذمة المالية.

الفصل الثالث: مبررات وعيوب إقرار شركة الشريك الوحيد.

المبحث الأول: الغاية من إقرار هذا النوع من الشركات.

المطلب الأول: المبررات القانونية.

الفقرة الأولى: الحد من ظاهرة الشركات الوهمية.

الفقرة الثانية: تحديد مسؤولية الشريك الوحيد.

الفقرة الثالثة: تحسين إدارة الشركة.

المطلب الثاني: مبررات إقتصادية.

الفقرة الأولى: تشجيع الإستثمار.

الفقرة الثانية: إستمرارية المشروع الاقتصادي.

الفقرة الثالثة: المحافظة على الكيانات الإقتصادية.

المبحث الثاني: عيوب شركة الشخص الواحد.

المطلب الأول: عدم ملائمة شركة الشخص الواحد مع البناء اللغوي والقانوني للشركة.

المطلب الثاني: إضعاف الضمان العام لدائني الشركة.

المطلب الثالث: شح المصادر المالية للشركة.

القسم الثاني: تطبيقات وتقسيم شركة الشريك الوحيد.

الفصل الأول: شركة الشريك الوحيد المحدودة المسؤولية.

المبحث الأول: تأسيس الشركة.

المطلب الأول: أهلية الشريك الوحيد.

المطلب الثاني: رأس مال الشركة.

المطلب الثالث: أنواع الحصص.

الفقرة الأولى: الحصة النقدية.

الفقرة الثانية: الحصة العينية.

الفقرة الثالثة: الحصة بالعمل.

المطلب الرابع: الموضوع.

المبحث الثاني: إدارة الشركة.

المطلب الأول: تعيين المدير.

المطلب الثاني: صلاحيات المدير.

المبحث الثالث: حقوق والتزامات الشريك الوحيد.

المطلب الأول: الشريك الوحيد ممثل جمعية الشركاء.

الفقرة الأولى: نصاب إتخاذ القرارات.
الفقرة الثانية: القرارات العادية.

النبذة الثالثة: القرارات غير العادية.

المطلب الثاني: الشريك الوحيد شريك في الشركة.

الفصل الثاني: أشكال أخرى لشركة الشخص الواحد.

المبحث الأول: شركة الشريك الوحيد المحصورنشاطها في الخارج – أوف شور.

المطلب الأول: ماهية شركة الأوف شور.

المطلب الثاني: شركة الأوف شور شركة مساهمة من شخص واحد.

المبحث الثاني: الشركة ذات الأسهم المبسطة (Société par actions simplifiée).

المطلب الأول: تأسيس الشركة ذات الأسهم المبسطة.

الفقرة الأولى: الشركاء.

النبذة أولاً: أهلية الشركاء.

النبذة الثانية: شركة الشريك الوحيد ذات الأسهم المبسطة.

الفقرة الثانية: رأس المال.

النبذة الأولى: الحد الأدنى لرأس المال.

النبذة الثانية: رأس مال قابل للتغيير.

النبذة الثالثة: تكوين رأس المال.

النبذة الرابعة: خصائص الأسهم في الشركة ذات الأسهم المبسطة.

الفقرة الثالثة: التأسيس غير المباشر للشركة.

النبذة الأولى: الشروط المتعلقة بالشركة ذات الأسهم المبسطة.

النبذة الثانية: الشروط المتعلقة قرار التحويل.

المطلب الثاني: إدارة "حرة" للشركة ذات الأسهم المبسطة.

الفقرة الأولى: جمعية الشركاء.

الفقرة الثانية: رئيس الشركة.

النبذة الأولى: سلطة التمثيل.

النبذة الثانية: سلطات الرئيس الأخرى.

الفصل الثالث: تعزيز الثقة بشركة الشخص الواحد.

المبحث الأول: شكليات متعددة.

المطلب الأول: شروط شكلية لتأسيس الشركة.

الفقرة الأولى: تحرير نظام الشركة.

الفقرة الثانية: الشكليات المتعلقة بشكل شركة الشخص الواحد.

النبذة الأولى: شروط خاصة بموضوع الشركة.

النبذة الثانية: شروط خاصة برأس مال شركة الشريك الوحيد المحصور نشاطها في الخارج –أوف شور.

المطلب الثاني: شروط شكلية لقرارات الشريك الوحيد في مختلف الشركات الفرنسية.

المبحث الثاني: رقابة مشددة سير عمل الشركة.

المطلب الأول: رقابة مباشرة.

الفقرة الأولى: شركة الشريك الوحيد المحدودة المسؤولية.

النبذة الأولى: تصديق الحسابات.

النبذة الثانية: حق الاستعلام عن أعمال الشركة.

الفقرة الثانية: في شركة الشريك الوحيد المحصور نشاطها في الخارج – أوف شور اللبنانية.

النبذة الأولى: جمعية عمومية مؤلفة من شريك وحيد.

النبذة الثانية: تصديق العقود الجارية بين الشركة والشريك الوحيد أو المدير العام المساعد.

الفقرة الثالثة: في شركة الشريك الوحيد ذات الأسهم المبسطة.

المطلب الثاني: رقابة غير مباشرة.

المبحث الثالث: إستبعاد تحديد المسؤولية لشركة الشخص الواحد.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لمدير الشركة.

الفقرة الأولى: في شركة الشريك الوحيد المحدودة المسؤولية.

الفقرة الثانية: في شركة الشريك الوحيد المحصور نشاطها في الخارج.

الفقرة الثالثة: في الشركة ذات الأسهم المبسطة.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لمدير الشركة.

المقدمة:

في السنوات الأخيرة بدأت دول العالم تشهد طفرة إقتصادية هائلة ويرجع ذلك إلى التطور السريع على المستوى التجاري ناتج عن الثورة الصناعية. فرض هذا الأمر تعاون بين أفراد المجتمع لأجل مواكبة الحاجات المتزايدة فكان من الضروري تنظيم هذا التعاون في إطار قانوني معين وهو الشركة. تعتبر الشركات التجارية إحدى نتائج هذه الطفرة والتقدم حيث أصبحت من الركائز المهمة لإستغلال رؤوس الأموال ضمن مشروعات إقتصادية من خلال مساهمة عدد من الأشخاص وتوحيد إمكانياتهم لزيادة نسبة نجاح المشروع وكفاءته كونه يصعب على الأشخاص منفردين، مهما بلغت ضخامة أموالهم، القيام بمشاريع إقتصادية كبيرة.

يحتل الإقتصاد في أي دولة من الدول مكانة إستراتيجية هامة، وتعتبر المشاريع الإقتصادية المحرك الأساسي عن مدى تطور وتقدم إقتصاد أي دولة والمؤشر الفعلي لذلك. تتباين المشروعات الإقتصادية في حجمها وإمكانياتها، فقد تتجلى في صورة مشروعات صغيرة ذات رؤوس أموال محدودة، وقد تتجلى في مشروعات متوسطة أو كبيرة ذات رؤوس أموال متوسطة أو ضخمة. ويلعب رأس مال المشروع الإقتصادي دوراً كبيراً في إختيار الشكل القانوني لهذا المشروع؛ فقد تتخذ تلك المشاريع شكل مشروعات فردية أو مشروعات جماعية، ولعل الصورة الأبرز للمشروعات الأخيرة هي إتخاذها شكل شركة. وقد تتخذ المشاريع الإقتصادية شكل مشروعات فردية، مما قد يعرض صاحب المشروع إلى مخاطر عديدة تنجم عن إختلاط الذمة المالية الخاصة به مع لأموال المخصصة للتجارة.

إن الهروب من شبح المسؤولية الشخصية للتاجر عن كل ديونه والتزاماته هي التي دفعت بإتجاه التفكير نحو تحديد مسؤوليته منذ زمن بعيد على المستوى الفقهي والقضائي والتشريعي. وقد كانت بداية المحاولات نحو تحديد مسؤولية التاجر بإقرار تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة. وصولاً إلى إقرار شركة الشخص الواحد وذلك منعاً لإنتشار الشركات الوهمية أو الصورية.

كانت التشريعات العديدة تعارض إقرار شركة الشخص الواحد وذلك لتعارضها مع مبدأ أساسي إعتنقته التشريعات آنذاك وهو مبدأ وحدة الذمة المالية وعدم تجزئتها، ولتعارضها أيضاً مع الفكرة التعاقدية، وما تستلزمه

من تعدد الإرادات في عقد الشركة. إعتبر التشريعات المتعددة أن اجتماع كل الحصص أو كل الأسهم في يد شخص طبيعي واحد أو في حافظة شخص معنوي واحد، من شأنه أن يؤدي إلى حل الشركة وإنتهاء الشخص المعنوي بقوة القانون.

ترجع فكرة إنشاء شركة الشخص الواحد إلى تشريع أمارة ليشتنشين (Liechtenstein) حيث أجاز القانون المدني تاريخ ١٩٢٥/١١/٥ تأسيس المشروع الفردي للتاجر مع تحديد مسؤوليته عن ديون والتزامات هذا المشروع، كما أجاز قانون الأفراد والشركات لعام ١٩٢٦ تأسيس شركة من شخص واحد.

أخذ قانون الشركات الألماني الصادر عام ١٩٨٠ بالشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شريك واحد، علما بأن القضاء الألماني كان قد اعترف بهذا النوع من الشركات منذ عام ١٨٨٤ عندما أكدت محكمة الإمبراطورية القيصرية أن اجتماع كل حصص الاتحاد النقابي للمناجم محدودة المسؤولية في يد شخص واحد لا يؤدي إلى حل هذا الإتحاد، وفي هذا إعتراف من القضاء الألماني بالتكوين غير المباشر للشركة ذات الشخص الواحد. وتبنى قانون الشركات البلجيكي الصادر عام ١٩٨٧ الشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شريك واحد سواء أكان الشخص طبيعيا أو معنويا ليتلائم مع متطلبات الحياة الاقتصادية الحديثة، كما إستحدث القانون الإنجليزي شركة الشخص الواحد (One-Man Company) عام ١٩٩٢ مع العلم أن القضاء الإنجليزي كان قد أقر شركة الشخص الواحد الفعلية في القضية المشهورة Aaron Salomon and Company Limited عام ١٨٩٧.

في فرنسا، لم يعترف قانون التجارة الفرنسي الصادر في سنة ١٨٠٧ بشركة الشخص الواحد، لتعارضها مبدأ وحدة الذمة والفكرة التعاقدية للشركة. إنتقد الفقهاء التشريع القائم آنذاك ووصفوه بإنطوائه على الكثير من العيوب العملية التي لا يمكن إنكارها، ومن أهمها الضرر الاقتصادي والإجتماعي الناشئ عن إنقضاء الشركة فجأة عند اجتماع كل الحصص أو الأسهم بيد شريك وحيد وذلك بالإضافة إلى الصعوبات والتعقيدات التي يواجهها الشريك المذكور. على إثر ذلك أقر المشرع الفرنسي قانون منظم للشركات تاريخ ١٩٦٦/٧/٢٤ ألغى فيه الحل التلقائي وبقوة القانون عند اجتماع كل الحصص أو الأسهم في يد شريك واحد وأمهل الشريك المذكور مهلة سنة لتصحيح وضع الشركة وإلا يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب حلها، وعليه يكون المشرع الفرنسي قد أقر بشركة الشريك الوحيد ولكن لمدة محددة وضمن ظروف معينة. لم يكن التأسيس المباشر لشركة الشريك الوحيد مجازاً إلا مع قانون ١٩٨٥/٧/١١، حيث أجاز القانون المذكور تأسيس شركة

شـريك وحيد محدودة المسـؤولية سـواء من قبل شـخص طبيعي أو شـخص معنوي. إقرار هذا القانون جاء إستجابة لمطلب قديم وملح لصغار التجار والحرفيين الذين تعالت أصواتهم مطالبين بإمكانية تأسيس مشروع فردي ذي مسؤولية محدودة، على غرار ما هو مجاز في تشريعات الدول المجاورة ولا سيما ألمانيا.

أما في لبنان، أقر المشـــرع اللبناني في أواخر العام ٢٠١٨ القانون رقم /٨٥/ الذي أجاز بموجبه تأسيس شركة الشريك الوحيد محصور نشاطها خارج لبنان – أوف شور دون غيرها من الشركات. لم يكن حتى العام ٢٠١٩ أجاز المشرع اللبناني تأسيس شركة محدودة المسؤولية من قبل شريك وحيد سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي، وذلك ضمن إطار تعديلات جذرية أدخلها المشرع المذكور على القانون التجاري اللبناني.

أحدث إقرار شركة الشريك الوحيد بعض الإشكاليات القانونية أو العوائق في وجه كافة الأطراف، لا سيما أن المشرعين اللبناني والفرنسي لم يقوما بتعريفها إنما إكتفيا بإقرارها في بعض أشكال الشركات كما هو الحال أيضاً لدى المشرعين العرب مثل الإمارات العربية المتحدة والأردن.

عرفت المادة /٨٤٤/ من قانون الموجبات والعقود الشـركة على أنها "عقد متبادل يشـترك بمقتضـاه شخصان أو أكثر في شيء بقصد إقتسام ما ينتج عنه من ربح". كما عرفت المادة /٥٠٥/ من القانون المدني المصري الشركة على أنها "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو من عمل، لإقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع ربح أو خسارة". وكذلك عرفت المادة /١٨٣٢/ من القانون المدني الفرنسي الشركة بأنها عقد يتفق بموجبه شخصان أو أكثر على تخصيص أموال أو صناعتهم لمشروع مشترك بغية إقتسام الربح أو الإستفادة من الوفر الذي قد ينتج عنه.

من مراجعة التعريفات أعلاه، يتبين أن شركة الشريك الوحيد تتعارض كلياً مع مفهوم الشركة المعتمد في التشـريعين اللبناني والفرنسـي وما دل على ذلك هو إعتبار التشـريعات المذكورة هذا النوع من الشـركات إستثناء على القاعدة التي تعتبر بموجبها الشركة عقد بين عدة أشخاص.

عند دراسة شركة الشريك الوحيد تُطرح عدة إشكاليات قانونية، والسبب في ذلك إلى أن هذا النوع من الشركات يتعارض مع بعض المفاهيم القانونية المستقرة. تواجه شركة الشخص الواحد عدة صعوبات وعوائق

منها ما يتعلق بمفهوم الشركة مروراً بإدارتها وعدم توافر ضمانات كافية لدائنيها في ظل عدم إقرار نظام خاص لهذا النوع من الشركات، لا سيما أن المشرعين الفرنسي واللبناني لم يقوما بتوضيح المفاهيم المستجدة لتتناسب مع الواقع الإقتصادي والإجتماعي، بدليل أنهما أحالا بعض الأحكام الخاصة ببعض أنواع الشركة المتعددة الشركاء لتطبق على شركة الشخص الواحد.

في غياب نظام قانوني خاص بشركة الشخص الواحد يستطيع من خلاله يواكب طبيعة هذه الشركة، وإكتفاء المشرع بإجازتها فقط، تبرز عدة تساؤلات يتوجب التطرق إليها للإجابة عليها وهي:

ما مصير الأركان العامة والخاصة بالشركة، في ظل وجود شريك وحيد؟ ما مدى كفاية الضمانات المتوفرة للحفاظ على حقوق الدائنين من عدمه؟ هل شركة الشخص الواحد هي محل عملية تهريب أموال؟

للإجابة على تلك التساؤلات، سوف نقوم بالقسم الأول بتبيان النظام القانوني لشركة الشخص الواحد بوجه عام على أن نقوم في القسم الثاني بدراسة أشكال هذا النوع من الشركات.

القسم الأول: الإنقلاب على مفهوم الشركة.

إقرار شركة الشخص الواحد أدخل مفهوم جديد للشركة تجسد بإنقلاب أساسي لناحية تأسيسها وكيفية سير العمل فيها. تعارضت شركة الشخص الواحد مع المبادئ والشروط التي ترعى تأسيس الشركة بوجه عام، وساهم إقرارها بإلتباسها مع كيانات قانونية أخرى. سوف نقوم في هذا القسم أولاً بتحديد أركان شركة الشخص الواحد على أن نقوم من بعدها تفريقها عن باقي الكيانات القانونية الأخرى، حتى أن نقوم أخيراً بعرض مبررات إعتمادها وسيئاتها.

سنقوم بذلك وفق التقسيم التالي:

الفصل الأول: القفز فوق القالب العقدي للشركة.

الفصل الثاني: الشخصية المعنوية أساس شركة الشخص الواحد.

الفصل الثالث: مبررات وعيوب شركة الشخص الواحد.

الفصل الأول: القفز فوق القالب العقدي للشركة.

عرفت المادة /٨٤٤/ من قانون الموجبات والعقود الشـركة على أنها "عقد متبادل يشـترك بمقتضـاه شخصان أو أكثر في شيء بقصد إقتسام ما ينتج عنه من ربح". كما عرفت المادة /٥٠٥/ من القانون المدني

المصـري الشـركة على أنها "عقد يلتزم بمقتضـاه شـخصـان أو أكثر بأن يسـاهم كل منهما في مشـروع مالي، بتقديم حصة من مال أو من عمل، لإقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع ربح أو خسارة". وكذلك عرفت المادة /١٨٣٢/ من القانون المدني الفرنسي الشركة بأنها عقد يتفق بموجبه شخصان أو أكثر على تخصيص أموال أو صناعتهم لمشروع مشترك بغية إقتسام الربح أو الإستفادة من الوفر الذي قد ينتج عنه .[١]

يسـتفاد من هذه التعاريف العديدة على أن الشـركة هي عقد وبالتالي يفترض لصـحة إنعقادها توافر فيها الأركان العامة للعقد وهي الرضـى والموضـوع والسبب، كما يجب أن تتوافر فيها أركان خاصـة بهذا النوع من العقود وهي تعدد الشركاء وتقديم الحصص وإقتسام الأرباح والخسائر وأخيراً نية المشاركة.

بالمقابل لم يقم المشرع اللبناني أو الفرنسي بتعريف شركة الشخص الواحد بل أقر بوجودها في بعض الأشـكال الخاصـة من الشـركات كما هو الحال أيضـاً لدى المشـرعين العرب مثل الإمارات العربية المتحدة والأردن. بالرغم من أقرب المحاولات لتعريف شـركة الشـخص الواحد هي محاولة المشـرع المصـري الذي لم يعرفها بوجه عام في نصٍ خاص بها، بل قام بتعريفها جزئياً في إطار تعريف شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية. بالفعل نصـت المادة /٤/ من القانون رقم ٢٠١٨/٤ الذي عدل أحكام قانون الشـركات المسـاهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة على الآتي:

" شـركة شـخص الواحد هي الشـركة يمتلك رأسـمالها بالكامل شـخص واحد أكان طبيعياً أو إعتبارياً، وذلك بما لا يتعارض مع أغراضـها، ولا يسأل مؤسس الشركة عن إلتزاماتها إلا في حدود رأس المال المحدد لهاو وتتخذ الشركة إسماً خاصاً لها يستمد من أغراضها أو من إسم مؤسسها، ويجب أن يتبع إسمها بما يفيد أنها شركة من شركات الشخص الواحد ذات مسؤولية محدودة، ويوضـع على مركزها الرئيس وفروعها –إن وجدت – وفي جميع مكاتبها. "

[1] Article 1832: La société est instituée par deux ou plusieurs personnes qui conviennent par un contrat d'affecter à une entreprise commune des biens ou leur industrie en vue de partager le bénéfice ou de profiter de l'économie qui pourra en résulter.

بالرغم من عدم تعريف شركة الشخص الواحد، يمكننا إستنباط أركانها الرئيسية لشركة الشخص من النصـوص القانونية العديدة المذكورة أعلاه. بطبيعة الحال تتعارض أركان شـركة الشـخص الواحد مع أركان الشركة بوجه عام.

سنتناول تباعاً الأركان الموضوعية العامة والأركان الموضوعية الخاصة للشركة بوجه عام ومقارنتها مع أركان شركة الشخص الواحد في مباحث مستقلة.

المبحث الأول: مصير الأركان الموضوعية العامة للشركة.

تسـتخلص الأركان الموضـوعية العامة لتأسـيس الشـركة من أحكام القانون المدني ولا سـيما المواد /١٧٦/ و/١٧٧/ من قانون الموجبات والعقود المتعلقة بصـحة إنعقاد العقد، كونه ينتج عن الشـركة إلتزام، وهي الرضـى والأهلية والموضـوع. علماً أنه إذا كانت هذه الأركان واجبة التحقق في العقود بوجه عام وعقد الشركة بوجه خاص، فإننا نجد أن ثمة موضوعية تطرح لناحية وجوب تحققها بالنسبة لشركة الشخص الواحد.

المطلب الأول: الرضى.

يشكل الرضى ركناً أساسياً في العقد إذ بتخلفه ينتفي وجود عقد. الرضى في العقد هو إلتقاء مشيئتين أو أكثر حول موضـوع معين لإنتاج مفاعيل قانونية معينة. يشـترط لإنعقاد الشـركة رضـى الشـركاء بها، وهذا الرضى يجب أن ينصب على جميع شروط العقد من رأسمال إلى الموضوع وصولاً إلى آلية إدارتها.

طبيعة الرضـى في العقد تتطلب تلاقي إرادتين على الأقل على موضـوع معين وسـبب معين بهدف إنشاء مفاعيل قانونية معينة.
في شركة الشريك الوحيد يبدو إشتراط الرضـى بالتعاقد في غير موضـوعه كون الشركة مؤلفة من قبل شريك واحد يُسـمى "الشـريك الوحيد" وليس من عدة شـركاء، أي أنه بطبيعة الحال، لا مجال لكي يكون هناك تلاقياً فيما بين مشـيئتين على الأقل. بالنتيجة، يجب اللجوء إلى عبارة "إرادة الشـريك الوحيد" في شـركة الشـخص الواحد بدلاً من عبارة "الرضـى" المشترط عادة لقيام الشركات التجارية المتعددة الشركاء. وهذا ما أكدت عليه

الفقرة الثانية من المادة /٨٤٤/ من قانون الموجبات والعقود اللبناني والفقرة الثانية من المادة /١٨٣٢/ من قانون المدني الفرنسي.

إنطلاقاً مما سبق، فإذا كان الرضى في شركة الشخص الواحد يتجسد بالإرادة المنفردة للشريك الوحيد فإن هذه الإرادة يجب أن تكون صحيحة غير معيبة، مما يطرح التساؤل هو ما إذا كانت عيوب الرضى المنصوص عنها في قانون الموجبات والعقود المبطلة للعقد قابلة للتحقق في شركة الشخص الواحد.
يبدو بديهياً أن تكون إرادة الشريك الوحيد بتأسيس الشركة صحيحة خالية من العيوب. في الشركات التجارية المتعددة الشركاء، يُشترط لتوافر الرضى، أن يكون الأخير صحيحاً خالياً من أي عيب قد يصيبه وإلا كان العقد (أو الشركة) قابلاً للبطلان من قبل الشخص الذي شاب العيب رضاه والذي أُقر فيه البطلان لمصلحته بموجب القانون. عيوب الرضى التي من الممكن تصورها في الشركة هي ثلاث: الغلط والخداع والخوف.

يعرف الغلط على أنه تصور خاطئ للحقيقة التي أرادها أحد طرفي العقد أو كلاهما. بالعودة إلى عقد الشركة يجب أن يكون الغلط المبطل له على درجة من الجسامة بحيث أن المتعاقد لم يكن ليقدم على التعاقد لو لم يقع في هذا الغلط. يكون مبطل للشركة الغلط الواقع على طبيعة الشركة أو الواقع على شخص الشريك متى كانت شخصية الشريك محل إعتبار في التعاقد. أما الغلط الواقع على الحصص أو المقدمات فلا يكون مبطلاً للعقد إلا إذا تناول حقيقتها ونوعها وليس قيمتها [٢].

يعرف الخداع على أنه تصرف صادر عن أحد طرفي العقد أو عن شخص ثالث متصف بالحيلة أو الكذب أو الإيهام، أوجد غلطاً في ذهن المتعاقد الآخر حمله على التعاقد ولم يكن ليتعاقد لولا حصوله. يكون الخداع مبطل لعقد الشركة إذا كان الأخير هو الدافع إلى التعاقد وكان واقعاً على شريك من بقية الشركاء أو حتى إذا كان واقعاً على شريك من شريكٍ واحد وبعلم باقي الشركاء. إذا وقع الخداع من شريك واحد أو من غير شريك، فلا يكون عقد الشركة باطل، في هذه الحالة، يعود على المتضرر حق الرجوع على الخادع بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة هذا الخداع [٣].

---

[٢] مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠١٧، بند ٢٩٠، ص٢٧٠.

[٣] مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠١٧، بند ٢٩٠، ص٢٧٠.

الخوف هو الرهبة التي يخلقها العنف والإكراه في نفس المتعاقد فيؤثر في إرادته ويحمله على التعاقد. أعتبر المشـرع اللبناني أن الخوف هو عيب من عيوب الرضـى. بالرغم من أنه نادر الوقوع في الشـركات يكون الإكراه مبطل لعقد الشركة إذا إتصف الأخير بالجدية وكان له تأثير مباشر على إرادة الشريك بحيث لم يكن ليتعاقد لولاه.

في إطار شـركة الشـريك الوحيد، لا يمكن التصـور البحث في عيوب الرضـى عند البحث في إرادة الشـريك الوحيد كون هذه العيوب تتطلب بطبيعتها حصـولها من قبل شـريك على شـريك آخر. بالمقابل يمكن في هذا النوع من الشركات البحث عن مدى جدية إرادة الشريك الوحيد أسوة بالبحث عن مدى جدية الرضـى في الشركات التجارية المتعددة الشركاء.

تكون الإرادة الشريك الوحيد جدية عندما تتجه إلى إنشاء شركة تجارية يعمل على تحقيق موضوعها ويقوم من خلالها بممارسـة نشـاطه التجاري مع فريق عمل يعاونه، أما في حال كان الشـريك الوحيد يريد من الشركة أن تكون واجهة لعملياته الفردية، تكون بالتالي شركة وهمية قابلة للبطلان.

في الشركات متعددة الشركاء لا تعد الصورية بذاتها سبباً للبطلان، بل أن الأمر يتوقف على الهدف الذي يسـعى إليه المتعاقدون ، فإذا كان الغرض من وراء الصـورية[٤] هو التحايل على القانون تكون الشـركة باطلة للسبب غير المشروع. إذا أبرم عقد شركة صوري فللغير حسن النية أن يتمسك بالعقد الصوري، كما له أن يتمسـك بالعقد المسـتتر ويثبت بجميع طرق الإثبات صـورية العقد الذي أضـر به، عملاً بالمادة ١٦١ من قانون أصول المحاكمات اللبنانية.

تتخذ صورية الباطلة لـ"عقد الشركة" عدة أشكال:

[٤] مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠١٧، بند ٢٩٠، ص٢٧٠.

[٥] مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠١٧، ص٢٧٠، فقرة ٢٩١.

١- إما يقصد وراء تأسيس الشركة إخفاء مزاولة أحد الشركاء التجارة تحت ستار الشركة بقصد تحديد مسائلته شخصياً عن الإلتزامات التي تعهد بها، دون أن يكون للشركاء الآخرين أي دور في الشركة سوى تحقيق الشروط اللازمة لقيام الشركة.
فعوضاً من أن يستثمر التاجر محلاً تجارياً بإسمه الخاص، ينشئ شركة تهدف إخفاء عملياته الشخصية، وبالتالي لا يكون للدائنين من ضمان إلا أموال الشركة وحدها دون أمواله الخاصة.

٢- قد يستتر عقد الشركة عقداً آخر، وفي هذه الحالة يتوجب تطبيق أحكام العقد الحقيقي الذي قصد إبرامه.

٣- وعلى العكس ذلك، يمكن يستتر عقد الشركة تحت عقداً آخر لتجنيب الشريك الإلتزام بالمساهمة في الخسائر.

في طبيعة الحال يصعب على المحكمة التأكد من جدية إرادة الشريك الوحيد في تأسيس شركة الشريك الوحيد كونه لا يلتزم بموجب هذه الأخيرة سوى شخص واحد، بالتالي يكون الغش أو إثبات نية التحايل على القانون هو الوسيلة الوحيدة التي يكشف عبرها عدم جدية إرادة الشريك الوحيد المذكورة.

تأسيساً على ذلك، إثبات الصورية في شركة الشخص الواحد من عدمها يرتبط بتوفر الإرادة الجدية لدى الشريك الوحيد بتأسيس الشركة. إذا مانت هذه الإرادة جدية تكون الشركة صحيحة، أما إذا كانت غير جدية بحيث يهدف الشريك الوحيد من وراء تأسيس الشركة إلى إخفاء نشاطاته الفردية عندها تعتبر الشركة صورية وباطلة.

المطلب الثاني: الأهلية.

ينتج عن الشركة، سواء أكانت شركة متعددة الشركاء أو حتى شركة "الشريك الوحيد"، إلتزام من قبل الشركاء أو الشريك الوحيد بمضمون نظام الشركة بدءاً من إدارة الشركة وصولاً إلى جني الأرباح وتحمل الخسائر. بالنتيجة، يشترط لصحة هذا الإلتزام أن يكون صادر عن شخص يتمتع بالأهلية اللازمة لتأسيس

تلك الشركات وهي أهلية التعاقد . يُستفاد من ذلك أنه يتوجب[٦] على الرضى في حالة الشركة المتعددة الشركاء أو الإرادة المنفردة في حالة الشريك الوحيد أن يكونا صادرين عن ذي أهلية لتأسيس هذا النوع من الشركات.

تختلف قواعد الأهلية بإختلاف أنواع الشركات والصفة التي يكتسبها الشريك بدخوله تلك الشركات ، بحيث تختلف الأهلية اللازمة للدخول في شركة أموال عن تلك اللازمة للدخول في شركة الأشخاص.

حددت المادة /٨٤٦/ من قانون الموجبات والعقود عوارض الأهلية لتأسيس شركة بشكلٍ عام، وهي نصت على الآتي:

" لا يجوز أن تعقد الشركة:
أولاً- بين الأب والإبن الذي لا يزال خاضعاً للسلطة الأبوية،
ثانياً- بين الوصي والقاصر إلى أن يبلغ القاصر سن الرشد ويقدم الوصي حساب الوصاية وتتم الموافقة النهائية عليه،
ثالثاً- بين ولي فاقد الأهلية أو متولي إدارة إحدى المنشآت الدينية، وبين الأشخاص الذين يديران أموالهم.
إن ترخيص الأب أو الولي للقاصر أو لفاقد الأهلية، في تعاطي التجارة لا يكفي لجعلهما أهلاً للتعاقد معهما على إنشاء شركة"

يُستفاد من النص أعلاه، أنه يمنع قيام شركة بين الأب والإبن الذي لا يزال خاضعاً للسلطة الأبوية وكذلك بين الوصي والقاصر. يعود سبب ذلك المنع إلى عدم التكافؤ بين مركز كل من هذين الشريكين وخوفاً من إستغلال الأب أو الولي أو الوصي لمقدمات الشركة على حساب الإبن أو القاصر .[٨]
كما يُستفاد من المادة أعلاه، أنه في حين أن القاصر المميز المأذون له على وجه قانوني في ممارسة التجارة

[٦] مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠١٧، ص٢٧٢، فقرة ٢٩٢.

[٧] صفاء مغربل، القانون التجاري اللبناني، سنة ٢٠١٣، الجزء الثاني، ص١١.

[٨] صفاء مغربل، القانون التجاري اللبناني، سنة ٢٠١٣، الجزء الثاني، ص١٢.

يعتبر كمن بلغ سن الرشد في دائرة تجارته وعلى قدر حاجته ، ليس آهل لتأسيس شركة بمجرد الترخيص له بذلك بل يتوجب عليه الإستحصال على إذن خاص وصريح من الولي أو الوصي أو المحكمة للقيام بذلك.

في الشركات الأشخاص التي يكتسب فيها الشريك صفة التاجر كشركة التضامن أو شركة التوصية بالنسبة إلى الشريك المتضامن، لا بد من توافر الأهلية اللازمة لممارسة التجارة . بالتالي لا يجوز للولي أو الوصي الدخول بإسم القاصر في هذا النوع من الشركات لما يترتب على ذلك من إكتساب القاصر لصفة التاجر ومسؤوليته المطلقة والتضامنية عن ديون الشركة في أمواله الخاصة. أما بالنسبة للقاصر المميز يمكنه الدخول في هذا النوع من الشركات بعد الإستحصال على إذن خاص وصريح من الولي أو الوصي أو المحكمة بحيث أن الإذن الممنوح له (أي القاصر) لممارسة التجارة بشكل عام لا يكفي لجعله أهلاً للدخول في هذا النوع من الشركات وذلك عملاً بأحكام المادة /٨٤٦/ من قانون الموجبات والعقود المنصوصة أعلاه.

في شركات الأموال وشركة التوصية البسيطة فيما يتعلق بالشريك الموصى، التي لا يكتسب فيها الشريك صفة التاجر، لا بد من توافر الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة بشكل عام وهي أهلية التعاقد كما سبق أن شرحناه أعلاه. تُعرف أهلية التعاقد على أنها أهلية الراشد البالغ من العمر ١٨ عاماً متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه. غير أنه يجوز للولي والوصي الدخول بإسم القاصر في هذا النوع من الشركات شرط عدم المشاركة مباشرة في إدارة هذه الشركات.

بالعودة إلى شركة الشريك الوحيد يتبين أن المشرع اللبناني والفرنسي أجاز تأسيسها في بعض شركات الأموال وبالتالي تطبق عليها قواعد الأهلية اللازمة في هكذا نوع من الشركات دون أي شروط خاصة إضافية وعليه يقتضي أن يكون الشريك الوحيد قد بلغ سن الرشد ولم يرد عليه أي حجر.

---

[٩] المادة /٢١٧/ من قانون الموجبات والعقود: "*إن القاصر المأذون له على وجه قانوني في ممارسة التجارة أو الصناعة لا يجوز له الإستفادة من الأحكام السابقة ولكنه يعامل كمن بلغ سن الرشد في دائرة تجارته وعلى قدر حاجتها.*"

[١] مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة ٢٠١٧، الطبعة الثالثة، بند ٢٩٣، ص٢٧٢.

المطلب الثالث: موضوع الشركة.

يشترط لصحة قيام الشركة، سواء أكانت متعددة الشركاء أو مكونة من شريك وحيد، أن يكون لها موضوعاً أو غرضاً معيناً عملاً بأحكام المادة /٨٤٧/ من قانون الموجبات والعقود اللبناني التي نصت على الآتي:

" يجب أن يكون لكل شركة غرض مباح: فكل شركة يكون غرضها مخالفاً للآداب او للنظام العام أو للقانون، باطلة حتماً.
وباطلة أيضا حتما كل شركة يكون موضوعها أشياء لا تعد مالاً بين الناس. "

موضوع الشركة هو النشاط الاقتصادي الذي تقوم به والمحدد في نظامها الأساسي، هو المشروع المالي الذي يسعي الشركاء أو الشريك الوحيد إلى تحقيقه أي أنه النشاط الذي سوف تتعاطاه الشركة.
يختلف موضوع الشركة عن موضوع موجب الشريك الذي يتمثل بتقديم حصة في رأس المال سواء أكانت نقدية أو عينية أو بالعمل، فالأول شرط من شروط إقامة الشركة ومتلازم معها.

يجب على موضوع الشركة أن يكون محدداً أي أن يعين بدقة نوع النشاط التجاري أو الصناعي الذي تقوم به الشركة، وذلك عملاً بمبدأ الإختصاص الإلزامي للشخص المعنوي، فلا يكفي تحديد الموضوع بكونه ممارسة للتجارة والصناعة بشكل عام . تحديد موضوع الشركة من شأنه أن يحدد صلاحيات مدير الشركة، ويعود بالنفع في حالة شركة الشريك الوحيد المناطة إدارتها بشخص ثالث .[٢]

---

[١] صفاء مغربل، القانون التجاري اللبناني، سنة ٢٠١٣، الجزء الثاني، ص١٢.

[1] Véronique Le Grand et Jean De Faultrier, "Entreprise Individuelle", Delmas, 13éme edition, n°11.13, p.52

بالفعل إعتبرت المادة /L223-18/ من قانون التجاري الفرنســـي على أن الأعمال التي لا تدخل ضـــمن موضـوع الشـركة الشـريك الوحيد المحدودة المسؤولية ترتب مسؤوليتها (أي الشـركة) تجاه الأشـخاص الثالثين ذات النية الحسنة.

كما أنه يشـترط لصـحة تأسـيس شـركة، سـواء أكانت متعددة الشـركاء أو مكونة من شـريك وحيد، أن يكون موضـوعها مشـروع وممكن، عملاً بالمادة المنصـوصـة أعلاه. يكون موضـوع الشـركة الذي قامت لأجله مشروعاً عندما لا يخالف النظام العام أو الآداب أو القانون، ويعتبر الموضوع المذكور ممكن حين يكون قابل للتحقيق على أرض الواقع.

تأسـيسـاً على ذلك، ليس من شـأن شـركة الشـريك الوحيد تعديل الشـروط المفروضـة بشـأن موضـوع الشركة بشكل عام، بحيث تطبق تلك الشروط عليها كما تُطبق على الشركات متعددة الشركاء. تجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات منعت بعض شركات الشريك الوحيد التي أقرتها من ممارسة بعض الأنشطة المحددة سوف نبينها تباعاً في إطار دراستنا لتلك الشركات.

المبحث الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة للشركة.

من مراجعة تعريف الشـــركة في المادة /٨٤٤/ من قانون موجبات والعقود اللبناني والمادة /١٨٣٢/ من القانون المدني الفرنسـي، يتبين أن المشـرع في كلا البلدين أوجب توفر أركان موضـوعية خاصـة للشـركة بالإضـافة إلى الأركان الموضـوعية العامة التي سبق لنا أن تطرقنا إليها في المبحث الأول من دراستنا، وهي تعدد الشـركاء وتقديم الحصـص ونية المشـاركة، مما يسـتوجب منا البحث في هذه العناصـر ومدى وجوب توفرها لدى شركة الشخص الواحد.

المطلب الأول: تعدد الشركاء.

تعددت القوانين التي أخذت بشـــركة الشـــخص الواحد، وإختلفت فيما بينها في بيان الطبيعة القانونية

لهذه الشـــركة فيما إذا كانت عقداً أو نظاماً قانونياً. ذهب الرأي الراجح في الفقه إلى القول إلى أن هاتين الفكرتين تتعايشـــان معاً داخل الشـــركة، غير أن تأثيرهما يختلف بحســـب نوع هذه الأخيرة [٣]. ففي شـــركات الأشخاص يحتفظ المفهوم التعاقدي بسلطانه، والدليل على ذلك يتمثل في أن تعديل العقد التأسيسي لهذا النوع من الشركات لا يكون إلا بإجماع الشركاء كما أن العيوب التي تشوب إرادة أحد الشركاء من شأنها أن تؤدي إلى إمكانية الحكم بإبطال الشركة. أما في شركات الأموال وتحديداً في الشركة المحدودة المسؤولية والشركة المســـاهمة، فإن المفهوم التعاقدي يتوارى، دون أن ينعدم، ليفســـح الطريق أمام "فكرة النظام". فإذا إعتبرنا أن الشركة هي عقد، فلا يتصور وجود شركة من شخص واحد، أما إذا قلنا إنها نظام، فمن الممكن تصور شركة تتكون من شخص واحد.

إن المفهوم التقليدي للشـــركة يرتكز على الفكرة العقدية التي تعتبر بموجبها الشـــركة عقد، فترتكز الشركة مبدأ تعدد الأشخاص. تفرض الفكرة العقدية وجود شخصين أو أكثر يلتزمون بموجب "عقد الشركة"، لذلك يشكل مبدأ تعدد الشركاء شرط ضروري لإنشاء الشركة. إن الشركة كمفهوم يقوم على تعدد الشركاء، هو مفهوم يصـــعب إطلاقه على شـــركة الشـــخص الواحد نظراً لوجود تناقض ظاهري في ذلك، لدرجة أن ذلك يتعارض مع المعنى اللغوي لكلمة شركة التي تفترض وجود شراكة مما يستلزم وجود شريكين على الأقل.

الفكرة العقدية هي النظرية التي ينظر فيها للشركة بأن أساس تكوينها هو العقد فيعتبر المعيار الرئيس في تكوينها، وقد استمرت هذه الفكرة فترة طويلة من الوقت، حيث سيطرت على الفقه التقليدي منذ بداية القرن التاسع عشر. تعتبر الفكرة العقدية من أهم الأسباب التي وقفت كعقبة في طريق إجازة تأسيس شركة الشريك الوحيد، فإن الشـــركة في نظر المشـــرع اللبناني وأغلب التشـــريعات العربية مثل التشـــريع الإماراتي والأردني والمصـري هي عقد يتطلب تعدد الشركاء فيها لقيامها، وبالتالي يعد الركن الأخير رئيسـي تُبنى عليه الشركة سواء عند التأسيس أو خلال فترة حياتها. ومع مرور الوقت لم تستطيع الفكرة العقدية الصمود أمام التطورات الإقتصادية المتسارعة ولم تعد تنسجم مع السوق الحديث وبالتالي لم تعد تحظى بذاك التأييد السابق، مما دفع بالمشرع الفرنسي والعربي إلى إقرار عدة شركات تتناقض مع هذه الفكرة ومنها الشركات المساهمة والشركة الشريك الوحيد المحدودة المسؤولية والشركة بالأسهم المختزلة (Société par actions simplifiée) .

[١] صفاء مغربل، القانون التجاري اللبناني، سنة ٢٠١٣، الجزء الثاني، ص٩.

[١] لا تعتبر الشركة مساهمة عقداً، بل نظاماً.

[١] صفاء مغربل، القانون التجاري اللبناني، سنة ٢٠١٣، الجزء الثاني، ص٥.

وبالفعل نصـــت المادة /٨٤٤/ من قانون الموجبات والعقود اللبناني والمعدلة بموجب القانون ٢٠١٩/١٢٦ على الآتي:

" الشركة عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان او عدة اشخاص في شيء بقصد ان يقتسموا ما ينتج عنه من الربح.
يمكن، في الحالات المنصوص عليها قانونا تأسيسها بعمل صادر عن ارادة شخص واحد."

كما نصت المادة /١٨٣٢/ من القانون المدني الفرنسي على الآتي : [٦]

" يُنشئ الشركة شخصان أو عدة أشخاص يتفقون بموجب عقد على تخصيص أموال أو صناعتهم لمشروع مشترك بغية إقتسام الربح أو الإستفادة من الوفر الذي قد ينتج عن هذا العقد.
ويمكن أن يتم إنشاء الشركة بفعل إرادة شخص واحد في الحالات التي ينص عليها القانون.
ويتعهد الشركاء بالمساهمة في الخسائر. "

من مراجعة المواد أعلاه يتبين أن المشرعين الفرنسي واللبناني أخذا بمنهج الفكرة العقدية كقاعدة عامة لقيام الشـركة حيث تعتبر الشـركة عقداً، الأمر الذي يفرض وجود شـريكين على الأقل. بعد إعتمادهما تعدد الشركاء كأصل في تأسيس الشركة، إستثنى المشرعين الفرنسي واللبناني هذا الأصل بإجازة تأسيس شركة "بعمل صـادر عن إرادة شـخص واحد" في الحالات المنصـوص عنها قانوناً. بالفعل أجاز المشـرع اللبناني شركة مكونة من شريكٍ وحيد وأقر عدم بطلان الشركة عندما تؤول الحصص أو الأسهم إلى شريك واحد فيما يتعلق الشركة المحدودة المسؤولية والشركة المحصور نشاطها خارج لبنان – أوف شور وذلك عبر القانون رقم ٢٠١٩/١٦١ (تعديل قانون التجارة البرية الصـادر بالمرسـوم الاشـتراعي رقم ٣٠٤ تاريخ ١٩٤٢/١٢/٤ وتعديلاته، وإضـافة أحكام جديدة عليه، وتعديل المادة ٨٤٤ من قانون الموجبات والعقود) والقانون رقم ٢٠١٨/٨٥ (تعديل بعض الأحكام المرسـوم الإشـتراعي رقم ٤٦ الصـادر في ٢٤ حزيران ١٩٨٣). وكذلك أجاز المشـرع الفرنسـي تأسـيس شـركة من شـريك وحيد وأقر عدم بطلان الشـركة عندما تؤول الحصـص أو

[١] عملاً بالترجمة المعطاة في العربية للقانون المدني الفرنسي، DALLOZ – جامعة القديس يوسف / مركز الدراسات الحقوقية للعالم العربي، سنة ٢٠١٢.

الأسهم إلى شريك واحد فيما يتعلق الشركة المحدودة المسؤولية والشركة بالأسهم المختزلة (Société par actions simplifiée) وذلك عبر القانون رقم ١٩٨٥/٧٠٤ تاريخ ١١ تموز ١٩٨٥ والقانون رقم ٩٩/٥٨٧ تاريخ ١٩٩٩/٧/١٢.

المطلب الثاني: تقديم الحصص.

أشـــارت المادة /٨٤٤/ من قانون الموجبات والعقود اللبناني والمادة /١٨٣٢/ من القانون المدني الفرنسي إلى مساهمة الشركاء من خلال مال مشترك يقدموه للشركة بقصد إستثماره وتوزيع الأرباح الناتجة عنه. وعليه يكون تقديم الحصص ركن من أركان الشركة لا سيما أن مجموع هذه الحصص يكوِن رأس مال الشركة الذي يعتبر الضمان العام للدائنين.
يلتزم كل شريك بتقديم حصة لتكوين الشركة ولا يعد شريكاً من لا يساهم في رأس مال الشركة، ويعتبر كل شريك مديناً للشركة بهذه الحصة. يجوز أن تختلف حصة الشركاء قيمة ونوعاً، في حال عدم تحديد مقدار حصة الشركاء، يعتبر هؤلاء بأنهم قد تقدموا بحصص متساوية.

في أغلب الأحيان، تكون حصة الشريك مبلغاً من النقود يؤديه للشركة. إذا لم يؤد الشريك الحصة التي إلتزم بتقديمها، جاز للشركاء أن يطلبوا إخراجه من الشركة أو إرغامه على الوفاء بحصته طبقاً للقواعد العامة مع الإحتفاظ بالمطالبة بالعطل والضرر.

يجوز أن تكون حصة الشريك عيناً معيناً بالذات. يمكن أن تقدم الحصة العينية على سبيل التمليك، تنتقل بموجبها ملكية العين إلى الشركة ولا يحصل الشريك على ثمن معين مقابل ذلك بل على حصة في رأس مال الشركة تساوي قيمة العين بتاريخ تقديمه تخوله إقتسام أرباح الشركة. كما يمكن أن تقدم الحصة العينية على سبيل الإنتفاع فقط، ويحصل الشريك على حصة في رأس مال الشركة يساوي قيمة هذا الإنتفاع.

يجوز أن تكون حصة الشريك إلتزاماً بتقديم عمله أو صناعته إلى الشركة. يشترط لهذا العمل أن ذي قيمة بحيث يستبعد العمل التافه أو أي عمل عادي لا يولي صاحبه إلا صفة عامل يشترك بالأرباح. كما يجوز أن تكون حصة الشريك هي الثقة التجارية التي يتمتع بها، بحيث يتوجب على هذه الأخيرة أن تكون

ذات أهمية كبرى للشـــركة تمكنها من الحصـــول على الإئتمان ونيل القروض التي تحتاج إليها. تقدر هذه الحصص وفق الإفادة التي يأتيها هذا العمل للشركة.

تجدر الإشارة إلى أن بعض شركات الشريك الوحيد التي أُقِرت في النظام القانوني اللبناني والفرنسي تتضمن شروط لتقديم الحصص في رأس مال الشركة خاصة بكل واحدة منها، سوف نقوم بتبيانها تباعاً في إطار دراستنا لهذه الشركات.

المطلب الثالث: إرادة تأسيس الشركة.

أشـارت المادة /٨٤٤/ من قانون الموجبات والعقود والمادة /١٨٣٢/ من قانون المدني الفرنسـي إلى ركن أساسـي في تكوين الشركات التجارية وهو نية المسـاهمة في الأرباح والخسـائر التي تنتج عن إسـتغلال موضـــوع الشـــركة. فهذه النية تميز الشـــركة عن غيرها من الكيانات القانونية مثل الجمعيات بحيث تتكون الأخيرة لغرض آخر غير إقتسام الأرباح.

الهدف الأسـاسـي من وراء تأسـيس شـركة هي الحصـول على أرباح نتيجة إسـتثمار رأس المال في موضوع الشركة. بالإضافة يجب أن يتوافر لدى الشركاء أيضاً القصد في تحمل الخسارة التي قد تتعرض لها الشركة وفقاً للأنصبة المعينة لكل منهم في سند تأسيس الشركة، وإذا لم تعين أنصبة الربح والخسائر حصص الشـركاء فيكون نصـيب كل من الشـركاء بنسـبة حصـته في رأس المال وفي حال عين نصـيب الشـركاء في الأرباح يطبق هذا النصيب على الخسائر.

قد يدرج الشركاء بند يسمى "شرط الأسد" يمنح أحد الشركاء مجموع الأرباح أو يعفيه من الإشتراك في دفع الخسائر، يؤدي هذا البند إلى بطلان الشركة، إذ بتنافي مع طبيعة الشركة.

في حالة شـركة الشـريك الواحد لا يمكن الإشـارة إلى نية المشـاركة بل إلى الإرادة في إجتناء الأرباح وتحمل الخسائر الناتجة عن إدارة الشركة.

من شـأن ذلك أن يطرح مسـألة حول ما إذا كانت هذه الإرادة تشـكل مصـدراً للإلتزام أم لا. عملاً بالنظرية التقليدية، الشـركة هي عقد يتولد منها إلتزام بمضـمونه. بالفعل إتجه الفقه التقليدي، وغالبية الفقه الحديث في البلاد العربية وفرنسـا إلى إعتبار الإلتزام واسـطة بين شـخصـين، وبالتالي فلا يتسـنى للإرادة المنفردة أن تنشـأ

التزاماً. هذه النظرية تؤيد موقف القانون المدني الفرنسي والقانون اللبناني المستوحى منه، الذي لم يأخذ بدوره بالإرادة المنفردة حيث مضى على النهج الذي كان عليه الرومان والذين لم يعترفوا إلا بالعقد كمصدر للإلتزام الإرادي. في المقابل هناك نظرية أخرى، وهي النظرية الألمانية والتي تعترف للإرادة المنفردة كمصدر من مصادر الإلتزام إلى جانب العقد، وبرر الفقه الألماني رأيه أن سلطان الإرادة يقتضي أن يعترف للإرادة المنفردة بقدرتها على إنشاء الإلتزامات، خاصة وأن تلك الإرادة قادرة على أن تلتزم عند اقترانها بإرادة أخرى، وبالتالي ينبغي أن يُعترف لها بأنها تستطيع أن تلتزم بمفردها.

تأسيساً على ذلك، بإعتماد شركة الشريك الوحيد يكون المشرع قد جعل من الإرادة المنفردة مصدراً للإلتزام وتحل هذه الإرادة مكان نية المشاركة كركن أساسي في تأسيس الشركة.

الفصل الثاني: الشخصية المعنوية أساس شركة الشخص الواحد.

لكل شـخص طبيعي شـخصـيته القانونية المسـتقلة التي تكسـبه الأهليته القانونية وتؤهله لإكتسـاب الحقوق وبالمقابل تحمله الإلتزامات القانونية الواقعة على عاتقه.

إلا أن التطور الذي طال سـوق التجارة نتيجة إزدهار النشـاطات التجارية عالمياً أظهر الحاجة لقيام تعاون فيما بين جماعة من الناس، وبالفعل بدأت الشـــركات تظهر إلى حيز الوجود مما أوجب الإعتراف بالوجود القانوني لتلك الجماعة من الأشـخاص بحيث تربطهم مصـالح مشـتركة متميزة ومختلفة عن المصـالح الخاصـة لكل منهم، وتبين أن الوسيلة الحقيقية للإعتراف بتلك الجماعة هي الشـخصـية المعنوية. بالنتيجة لم تعد الشخصية القانونية حكراً على الشخص الطبيعي وجمعت التشريعات على وجوب منح الهيئات والمنظمات والشـركات شـخصـية قانونية سـميت بالشـخصـية المعنوية، وتكون هذه الأخيرة هي الوسـيلة التي تسـتطيع من خلالها الشركة ممارسة دورها في الدورة الاقتصادية، من خلال التمتع بالحقوق وتحمل الإلتزامات.

في إطار دراستنا لتلك الشـخصـية المعنوية، سوف نقوم بالبحث في المبحث الأول ماهية الشـخصـية المعنوية لشـــركة الشـــخص الواحد لنقوم لاحقاً في المبحث الثاني بتفرقة شـــركة الشـــخص الواحد عن باقي الكيانات القانونية.

المبحث الأول: ماهية الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد.

للوقوف على ماهية الشـخصـية المعنوية لشـركة الشـخص الواحد، سـيتم بحث الموضـوع من خلال مطلبين الأول يُخصص لمفهوم الشخصية المعنوية والثاني لآثار إكتساب الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد.

المطلب الأول: مفهوم الشخصية المعنوية.

يمكن تعريف الشـخصـية المعنوية بأنها كل وحدة إجتماعية تنشـأ من أحل غرض إجتماعي معين ويكون لها وجود قانوني خاص بها ومستقل عن الأعضاء المكونين لها وقادرة بالتالي على أن تكون طرفاً في العلاقات القانونية، أي أن القانون يعترف لها بالقدرة على أن تكون صاحبة حق أو مدينة بإلتزامٍ معين .
وبمعنى آخر، تعد الشخصية المعنوية صلاحية إكتساب الحقوق وتحمُّل الإلتزامات والموجبات وتنفيذها، بناء على ذلك يكون لمن يكتسـب الشـخصـية المعنوية الحق في التقاضـي وفي إجراء التصـرفات القانونية كافة وبالمقابل يجوز مسائلتها وفقاً لأحكام المسؤولية المقررة قانوناً.

وعليه، يتكون الشـخص المعنوي من مجموعة من الأشـخاص الطبيعيين أو مجموعة من الأموال يتم تجميعها وتوظيفها لغرض معين، ويقر القانون لتلك الجماعة شخصيتها القانونية بالقدر اللازم لتحقيق الغرض المذكور بحيث تكون تلك الشخصية مستقلة عن شخصية الأفراد أو الأشخاص الطبيعيين الذين تكونت منهم. بالنتيجة تستقل شخصية شركة الشخص الواحد عن شخصية الشريك الوحيد، بحيث لا يمكن للأولى أن تمثل الثانية حتى لو كان الشريك الوحيد ممثل الشركة القانوني أو من يقوم بإدارتها.

إكتسـاب شـركة الشـخص الواحد للشـخصـية المعنوية، يطرح التسـاؤل عن الوقت الذي تكتسـب فيه الشركة الخصية المذكورة. وهنا تقتضي الإشارة إلى أنه لا بد لوجود الشخصية المعنوية من توافر عنصرين، الأول موضـوعي يتمثل في وجود الأشـخاص أو الأموال أو كليهما يتم توظيفها بقصـد غرض معين، والثاني شـكلي يتمثل بإعتراف القانون لهذه المجموعة من الأشـخاص بالشـخصـية المعنوية أو الإعتبارية صـراحة أو ضمناً.

[1] برهام محمد عطا الله، أصول قانون المعاملات، جامعة الإسكندرية، سنة ١٩٨٦، ص٩٨.

في لبنان، إعترف المشرع اللبناني بالشخصية المعنوية لجميع الشركات التجارية فيما عدا شركات المحاصة في الفقرة الأولى من المادة /٤٥/ من قانون التجارة البرية، حيث نصت على الاتي:

"إن جميع الشركات التجارية – ما عدا شركات المحاصة – تتمتع بالشخصية المعنوية (...)"

كذلك الأمر في فرنسا، إعترف المشرع الفرنسي بالشخصية المعنوية للشركات التجارية فيما عدا أيضاً شركات المحاصة في الفقرة الأولى من المادة /١٨٤٢/ من قانون المدني الفرنسي، حيث نصت على الآتي :[١]

"تتمتَّع الشركات غير شركات المحاصة المشار إليها في الفصل الثالث بالشخصية الإعتبارية منذ تسجيلها(...)"

يختلف وقت إكتساب الشخصية المعنوية من تشريع لآخر. تستوجب التشريعات العربية والأوروبية إكتمال الأركان الموضوعية الخاصة بالشركة لمنح هذه الشركة الشخصية المعنوية، وقد تشترط هذه التشريعات وجوب إستكمال بعض الأركان الشكلية بالإضافة إلى الأركان الموضوعية المذكورة لمنحها الشخصية المعنوية.

في لبنان، أشارت المادة الأولى من نظام الشركات المحدودة المسؤولية (المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٦٧/٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥)، المعدل بالقانون رقم ٢٠١٩/١٢٦، إلى إمكانية تأسيس شركة محدودة المسؤولية من قبل شخص واحد يسمى " الشريك الوحيد ". كما أجازت الفقرة العاشرة من المادة الثالثة من نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان – أوف شور (المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٨٣/٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤)، المعدل بالقانون رقم ٢٠١٨/٨٥، تأسيس الشركة المذكورة من قبل شخص واحد يسمى أيضاً " الشريك الوحيد ".

[١] عملاً بالترجمة المعطاة في العربية للقانون المدني الفرنسي، DALLOZ – جامعة القديس يوسف / مركز الدراسات الحقوقية للعالم العربي، سنة ٢٠١٢.

يتبين من مراجعة المواد أعلاه أن المشـــرع اللبناني لم يضـــع نظاماً قانونياً مســـتقلاً لهذا النوع من الشركات، ويستفاد من ذلك رغبته بتطبيق الأحكام التي ترعى الشركة المحدودة المسؤولية المؤلفة من شريكين أو أكثر على الشـركة المحدودة المسـؤولية المؤسـسـة من قبل شـريك وحيد وكما تطبيق الأحكام التي ترعى الشركة المحصـور نشـاطها خارج لبنان – أوف شـور المؤسـسـة من قبل ثلاثة شـركاء أو أكثر على الشـركة المحصور نشاطها خارج لبنان – أوف شور المؤلفة من شريك وحيد.

من الثابت فقهاً وقانوناً أن الشـركة، بوجه عام وأياً كان الشـكل التي تتخذه، تعتبر شـخصـاً معنوياً بمجرد تكوينها بصورة صحيحة ولو لم تستوف إجراءات الشهر التي يوجبها القانون. فإن إكتساب الشخصية المعنوية لا يتوقف على إتمام إجراءات نشـرها، بإعتبار أن الغاية التي توخاها المشـترع من فرض النشـر قانوناً، هي إطلاع الغير على وجود الشركة المكونة وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء [٩].

فيما يتعلق بإكتسـاب الشـخصـية المعنوية للشـركة المحصـور نشـاطها خارج لبنان – أوف شـور المؤسـسـة من قبل شـريك وحيد تطبق القواعد النافذة على الشـركات المغفلة في هذا الخصـوص كون الشـركة المحصـور نشـاطها خارج لبنان – أوف شـور المتعددة الشـركاء هي بدورها شـركة مغفلة عملاً بأحكام المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٨٣/٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ (نظام الشركة المحصور نشاطها خارج لبنان – أوف شور).

تخضـع الشركة المغفلة أو المسـاهمة لشـروط شكلية محددة قانوناً لكي تعتبر مكونة على وجه قانوني. تُعتبر كذلك منذ إستيفاء إجراءات التأسيس المنصوص عنها قانوناً والمتمثلة في تحرير نظام الشركة وتسجيله لدى الكاتب العدل، والإكتتاب برأس المال والوفاء بقيمة السهم ودعوة جمعية عمومية تأسيسية تتحقق من تنفيذ ما سبق وتقوم بتقدير الحصـة العينية وتعيين الهيئات الإدارية الأولى [٢]. بالتالي تبدأ الشـخصـية المعنوية للشـركة المحصـور نشـاطها خارج لبنان – أوف شـور المؤسـسـة من قبل شـريك وحيد من تاريخ إسـتيفاؤها إجراءات التأسيس أي من تاريخ تكونها قانوناً.

---

[١] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، ص٢٤٦.

[٢] صفاء مغربل، القانون التجاري اللبناني، الجزء الثاني، ص٣٢.

بالنسبة للشركة المحدودة المسؤولية المؤسسة من قبل شريك واحد، لا تعتبر الأخيرة مؤسسة بصورة نهائية إلا بعد حصر الحصص بيد الأخير وتحرير قيمتها بالكامل وإيداع المبالغ المدفوعة في أحد المصارف، عملاً بالمادة /٨/ من نظام الشركات المحدودة المسؤولية (المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٦٧/٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥).

مما يستدل معه أنه في لبنان تكتسب شركة الشخص الواحد بنوعيها الشخصية المعنوية لمجرد إكتمال إجراءات التأسيس الخاصة بنوعيها وحتى قبل التسجيل في السجل التجاري بخلاف الحال المعتمد في التشريعين الفرنسي والمصري.

في فرنسا، إشترطت المواد /١٨٤٢/ من القانون المدني الفرنسي المعدلة بموجب القانون ١٩٧٨/١/٤ و/6-210 L/ من القانون التجاري الفرنسي المعدلة بموجب القانون تاريخ ١٩٦٦/٧/٢٤ القيد في السجل التجاري لمنح الشركات بوجه عام للشخصية المعنوية . عملاً بذلك، إعتبر الإجتهاد[٢] أن الشركة المحدودة المسؤولية المؤسسة من قبل شريك وحيد والشركة ذات الأسهم المجتزئة المؤسسة من قبل شريك وحيد لا تكتسبان الشخصية المعنوية إلا بعد قيدهما في السجل التجاري[٢] .

سار المشرع المصري على خطى المشرع الفرنسي، إلى حدٍ ما، وإعتبر أن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات المحدودة المسؤولية لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا بعد خمسة عشر يوم من تاريخ القيد في السجل التجاري، عملاً بالمادة /١٧/ من قانون الشركات المصري رقم ١٩٨١/١٥٩ المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠٠٢/٩٤.

المطلب الثاني: آثار إكتساب الشركة للشخصية المعنوية.

---

[2] Philippe Merle, Droit commercial: Sociétés commerciales, 23éme edition, n°95, p.118.

[2] *"Une société commerciale qui n'a pas été immatriculée au register de commerce et n'a donc pas acquis la personnalité morale (...)"*
Com. 11 déc. 1984, Bull. Civ. IV, n°341

بعد أن تستوفي شركة الشخص الواحد كافة إجراءات التسجيل المحددة قانوناً وبالتالي إكتسابها الشخصية المعنوية، تتمتع الشركة المذكورة بمجموعة من الحقوق والموجبات التي تميزها عن غيرها من الأشخاص المعنويين الآخرين وعن شخصية الشريك الوحيد فيها. تتشابه الشخصية المعنوية للشركة بالشخصية العائدة للشخص الطبيعي، ويكون لها جميع الحقوق المعترف بها لهؤلاء، ما عدا تلك الملازمة لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي أقرها القانون. تتمثل هذه الحقوق أو الآثار بأن يكون لشركة الشريك الوحيد أهلية قانونية، ذمة مالية وكيان ذاتي خاص بها مستقلين عن الشريك المذكور. مما يستوجب بحث هذه الآثار الناتجة عن منح الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد، كلٍ على حدة.

الفقرة الأولى: الأهلية القانونية للشركة.

يترتب على إكتساب الشركة بوجه عام وشركة الشخص الواحد بوجه خاص للشخصية المعنوية أن يكون لها أهلية في حدود الغرض التي وجدت فيه. الأهلية نوعان، أهلية التمتع وأهلية الأداء. أهلية التمتع هي صلاحية الشخص المعنوي لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات. أما أهلية الأداء هي صلاحية الشخص المعنوي ممارسة الحقوق التي يتمتع بها بحيث يباشر بالأعمال ويقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشأ من أهله (موضوع الشركة) . فالأهلية التي تكتسبها الشّركة تكون محدودة للغرض الذّي أنشئت من أجله والمشار إليه في نظام الشركة، ولذلك إذا كان غرضها مباشرة نوعاً معيناً من التجارة إمتنع عليها القيام بغيره [٢] [٤] .

وبالتالي تستطيع الشركة، بما تتمتع به من أهلية، القيام بالتصرفات القانونية كافة تنفيذاً لغرضها بحيث تصبح مدينة ودائنة نتيجتها.

---

[٢] حلمي محمد الحجار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، بيروت، سنة ٢٠٠٢، الطبعة الخامسة، البندين ٥٢ و٥٦.

[٢] د. طعمه الشمري، قانون الشركات الكويتي، مطابع كويت تايمز التجارية، الكويت، الطبعة الثانية، ص١٥٩.

يكون للشركة، بوجه عام، الحق بالبيع والشراء والتأجير والإستئجار والرهن والإقتراض والإقراض. كما للشـركة الحق في المقاضـاة سـواء أكانت مدعية أو مدعى عليها . في حين أنه لا يجوز أن تُقدم الشـركة التبرعات لتعارض ذلك مع الهدف من العمل التجاري الذي تقوم به السـاعي دائماً لتحقيق الربح، إلا ما جرى عليه العرف والعادة من التبرعات كالأعمال الخيرية والإجتماعية، يجوز لها قبول التبرعات بما لا يتنافى غرضها التي أنشأت من أجله .[٢] [٦]

تتطلب أهلية الأداء أن يكون الإنسـان مدركاً لحقيقة ما يقوم به ومميزاً له، لأن الأهلية تدور وجوداً وعدماً مع التمييز والإدراك. ونظراً لإنعدام ذلك لدى الشخص المعنوي، بطبيعة الحال، فإن تلك الأهلية تناط بمن يمثله أو من يقوم بأعمال الإدارة، والذي يتم تحديده في نظام الأسـاسـي للشـركة، بالتالي تمارس الأخيرة حقوقها التي تتمتع بها بواسطة ممثليها بإعتبارهم الأداة التي تزاول بها أعمالها.

كما أنه من النتائج المترتبة على إكتساب الشركة الشخصية المعنوية وتمتعها بالأهلية القانونية؛ أن تكون الشركة مسؤولة مدنياً أمام الغير عن الأخطاء والتصرفات الصادرة عن أفراد الإدارة أو المديرين، سواء كانت تعاقدية أو تقصيرية. وبالتالي فهي تلتزم بالتعويض عن الأعمال الضارة بالغير والتي إرتكبها تابعوها أو مدراؤها، بمناسبة مباشرة أعمالها تبعاً لغرض الشركة أو بسببه.

ساوت المادة /١٢٧/ من قانون الموجبات والعقود اللبناني بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في تحمل المسؤولية الناتجة عن عمل التابع غير المباح الذي أحدث ضـرراً للغير إذ أن للشـركة أشـخاص طبيعيين يقومون بإدارة مصالحها يتبع لهم موظفون وعمال وفنيون قائمون بأعمال ضمن نطاق نشاطها ولها سـلطة الأمرة والرقابة والتوجيه. في حال أقدم أحدهم على إرتكاب فعل غير مباح أثناء قيامه بعمله أو لمناسبته أحدث ضرراً للغير إرتدت هذه المسؤولية على الشخص المعنوي في حال كان هذا الفعل قد حصل

[٢] حلمي محمد الحجار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، بيروت، سنة ٢٠٠٢، الطبعة الخامسة، البند ٥٥.

[٢] مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠١٧، البند ٣٣٠، ص٣٠٦.

بإسم الشركة ولمصلحتها ولحسابها وبأمر صادر عنها (ممثلة الشخص الذي يقوم بإدارتها) . تبرر رابطة التبعية القائمة بين الشخص المعنوي والعاملين ضمن نطاق نشاطه، مع ما يستتبع من سلطة ورقابة وإدارة، قيام مسؤولية المدنية للشركة عن الأضرار التي يحدثها هؤلاء التابعون أثناء أدائهم لعملهم أو بمناسبتها .

كذلك فعلت الهيئة العامة لمحكمة التمييز الفرنسية بالإستناد على الفقرة الخامسة من المادة /١٣٨٤/ من القانون المدني الفرنسي .

أضف إلى ما تقدم يمكن إقامة المسؤولية الجزائية الشركة، وكان الأمر محلاً للكثير من المناقشات والمداولات التشريعية والفقهية حتى أنه أثير في المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات في بوخارست سنة ١٩٢٩م وإنتهى المؤتمرون إلى أن الشخصية المعنوية لا يقع عليها العقوبات الجزائية. أثيرت هذه النقطة مجدداً في المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات في أثينا سنة ١٩٥٧م وخلص المؤتمرون إلى أن الشخص المعنوي فرض قانوني صنعه المشرع بعد إقتضاء الضرورة لغايات أهداف وأغراض محددة، ونظراً لأن المسؤولية ترتكز على الإرادة الحرة الكاملة والإدراك فمن غير المتصور إسناد الجريمة لهذا الشخص المعنوي، والمسؤولية تكون على الممثل القانوني له وقد إرتأى المؤتمرون إتخاذ تدابير أو إجراءات وقائية ضد الشخص المعنوي.

حسم المشرع اللبناني كل الجدل حول موضع المسؤولية الجزائية للهيئة المعنوية (أو الشخصية المعنوية)، إذ أقر بها عن الجرائم التي يتسبب فيها ممثّلوها أو تابعوها في الفقرة الثانية من المادة /٢١٠/ من قانون العقوبات اللبناني التي نصت على الآتي:

" (...) إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها

---

[٢] مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، سنة ٢٠١٦، ص٤٤٨.

[٢] *" إدارة المستشفى مسؤولة بصفتها متبوعاً عن أخطاء الممرض الذي عمل تحت إدارتها وإشرافها (...) "*
تمييز مدني، تاريخ ١٩٧٤/٢/١٣، النشرة القضائية ١٩٧٥، ص٣٩٦.

[2] *" N'engage pas sa responsabilité à l'égard des tiers le préposé qui agit sans excéder les limites de la mission qui lui a été impartie par son commettant (...) "*
Ass. Plén. 25 Fév. 2000

عندما يأتون هذه الأعمال بإســـم الهيئات المذكورة أو بإحدى وســـائلها. لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصـــادرة ونشـــر الحكم. إذا كان القانون ينص على عقوبة أصـــلية غير الغرامة، أبدلت الغرامة من العقوبة المذكورة وأُنزلت بالهيئة المعنوية في الحدود المعينة في المواد ال /٥٣/ و/٦٠/ و/٦٣/. "

بإقرار المسؤولية الجزائية للهيئة المعنوية يكون المشرع اللبناني قد تبنى فكرة أن الشخصية المعنوية هي حقيقة ذات وجود تتمتع بإرادتها الخاصة المستقلة عن إرادة كل عضو فيها، وليس ذلك سوى تنفيذاً لمبدأ شخصية العقاب بل على العكس عدم إقرارها يمس بالمبدأ المذكور . كما أنه ليس من شأن إقامة مسؤولية الشركة إنتفاء مساءلة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم بإسمها، فقد قصد المشرع اللبناني أن يكون جزاء الهيئات المعنوية زيادة على معاقبة مديديها وأعضـــاء إدارتها وممثليها وعمالها ، وإقتصـــرت العقوبات[١] الجزائية الجائز إنزالها بحق الهيئة المعنوية على عقوبات مالية وفي كل مرة ينص فيها القانون على عقوبة أصلية سالبة للحرية فإنها تستبدل بالغرامة في الحدود المقررة في المواد /٥٣/ و/٦٠/ و/٦٣/.

ومن المفيد الإشـــارة إلى أن المادة /٢١٠/ من قانون العقوبات اللبناني إشـــترطت لإقامة المســـؤولية الجزائية للشركة توافر شرطين، الأول أن يكون مرتكب الفعل الجرمي مديراً للهيئة أو عضواً بإدارتها أو ممثلاً لها أو أحد عمالها والثاني أن يكون هذا الفعل قد إرتُكِب باســـم الهيئة المعنوية أو بإحدى وســـائلها. لا يعتبر الفعل الجرمي مرتكب بإسـم الشـخصـية المعنوية إلا إذا كان داخلاً في إختصـاص مرتكب الفعل وفقاً للنظام القانوني الذي يحكم الهيئة المعنوية أو إستناداً إلى تفويض أصولي معطى له من قبل المرجع الصالح .

كذلك فعل المشـرع الفرنســي الذي أقر بإمكانية إقامة المسـؤولية الجزائية للشـخص المعنوي بموجب المادة /٢-١٢١/ من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بالقانون تاريخ ٢٠٠٤/٣/٩.

الفقرة الثانية: للشركة ذمة مالية مستقلة.

[٣] سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، سنة ٢٠١٨، ص١٦١.

[٣] مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية، منشورات نوفل، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٢، ص١٠١.

[٣] محكمة إستئناف بيروت، تاريخ ١٩٧٥/٢/١٩.

من أهم النتائج التي تترتب على إكتساب الشركة بوجه عام وشركة الشخص الواحد بوجه خاص للشخصية المعنوية هو أن يكون للأخيرة ذمة مالية خاصة بها، شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين، مستقلة بأصولها وخصومها عن ذمم الشركاء فيها.

يترتب نتيجة الفصل المذكور إنصهار الحصص العينية والنقدية المقدمة من الشريك الوحيد لتكوين الذمة المالية للشركة التي يتم توظيفها لتحقيق موضوع أو الغرض الذي قامت من أجله والذي قُدمت الحصص لصالحه. تصبح الشركة هي المالكة الوحيدة لتلك الأموال والحصص، ولا يمكن النظر إلى هذه الأخيرة على أنها ملك شائع بين جميع الشركاء، بحيث يتم التصرف بها وفقاً للغايات والأهداف التي وجدت الشركة من أجلها فتكتسب تلك الذمة الحقوق وتتحمل الإلتزامات ويكون لها الموجودات الخاصة بها.

كما وينتج عن إستقلالية الذمة المالية للشركة عن ذمم الشركاء فيها بعض النتائج القانونية وهي:

١- تصبح أموال الشركة ضامنة للوفاء بديونها، فالجانب الإيجابي من هذه الذمة يضمن الجانب السلبي لها، فلا يجوز تبعاً لذلك لدائني الشركاء الشخصيين إقتضاء حقوقهم من أموال الشركة، سواء كان ذلك عن طريق الحجز على ذمتها المالية أو تقدمهم على دائني الشركة، كما يقف حق دائني الشركة عند حد موجوداتها، فليس لدائني الشركة أي حق على أموال الشريك الخاصة إلا إذا كان الشريك ضامناً يكفل سداد ما يقابل هذا الضمان من الجانب السلبي.

٢- إن حصة الشريك الوحيد تعد ملكاً للشركة، وينحصر حقه في نصيب من الأرباح إن وجدت وحصة من موجودات الشركة بعد تصفيتها وإنحلالها.

٣- لا يمكن لمدين الشركة أن يتمسك بالمقاصة بين الدين الذي عليه للشركة والدين الذي له على الشريك على الشريك الوحيد.

٤- تنصرف التصرفات التي يمارسها المدراء نيابةً عن شركة الشريك الوحيد إلى هذه الأخيرة وليس إلى هؤلاء المدراء أو الشريك المذكور. لا يسأل الشريك الوحيد إلا بحدود حصته، بإستثناء حالة سوء نية الشريك

عند مخالفته للقانون وإقدامه على أعمال غير مشـــروعة عندئذ تزيد مســـؤوليته عن مســـاهمته في رأس مال الشركة ويسأل في ذمته الخاصة عن نتائج أعماله الغير المشروعة.

٥- إفلاس الشركة لا يستوجب إفلاس الشريك الوحيد والعكس صحيح، بحيث تستقل ملاءة الشركة عن ملاءة الشريك المذكور.

الفقرة الثالثة: كيان ذاتي مستقل.

للشركة بوصفها شخصاً معنوياً كيان مستقل عن شخصية الشريك الوحيد، بحيث تنفصل شخصية الأخير عن شـــخصـــية الهيئة المعنوية بالقدر اللازم والضـــروري لعملها بحرية تامة حتى تتمكن من تحقيق أهدافها وغاياتها. يترتب على هذا القول بأن يصبح لها جنسية، وإسم وموطن خاص بها وكما ممثل للتعبير عن إرادتها.

أولاً، تعرف الجنســـية على أنها رابطة روحية بين الشـــخص والدولة يترتب عليها تبعية الشـــخص للدولة . يترتب على الجنسية مجمّوعة من الحقوق الموجبات الوّاقعة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على حد سواء، أي تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق على هؤلاء الأشخاص.

يختلف البعض في تحديد جنسية الشركة، ففي حين يرى البعض أن جنسية الشريك هي الأساس، فإن البعض الآخر يرى بأن تحديد الجنسية يتحدد نظراً للمكان الذي تمارس فيه الشركة نشاطها، كما وأخذ الإتجاه الغالب بمعيار مركز الإدارة الرئيسي للإدارة.

في لبنان إستند الإجتهاد والفقه على مركز الإدارة الرئيسي للشركة كمعيار لتحديد جنسيتها بغض النظر عن جنسية الشركاء فيها وعلى ذلك تتحدد جنسية الشركة بالدولة التي إتخذت فيها مركز إدارتها . حرص المشرع اللبناني على وضع معيار تحدد على أساسه جنسية الشركة المساهمة نظراً لأهمية هذه

---

[٣] سامي منصور، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار العلوم العربية، بيروت، توم /١/، سنة ١٩٩٤، ص٢٣٠.

[٣] الحاكم المنفرد في بيروت، الغرفة التجارية الأولى، تاريخ ١٩٥٥/١/٢١، حاتم ج٢٢، ص٣٥، رقم ٤.

الشـركات وتأثيرها على الاقتصـاد الوطني، بحيث إشـترط في المادة /٧٨/ من قانون التجارة البرية لإعطاء الجنسـية اللبنانية للشـركات المسـاهمة أن تؤسـس وأن يكون مركز إدارتها الرئيسـي في لبنان. وعليه تكتسـب الشـركة المحدودة المسؤولية المؤسـسـة من قبل شـريك وحيد الجنسـية اللبنانية في حال كان مركز إدارتها في لبنان، أم فيما يتعلق بالشـركة المحصـور نشـاطها خارج لبنان – أوف شـور المؤسـسـة من قبل شـريك وحيد تكتسب الجنسية اللبنانية في حال كانت مؤسسة وكان مركز إدارتها الرئيسي في لبنان.

في فرنسـا، نصـت المادة /١٨٣٧/ من القانون المدني الفرنسـي على أن الشـركة بوجه عام تكتسـب الجنسـية الفرنسـية في حال كان مركزها الرئيسـي يقع ضـمن الأراضـي الفرنسـية. وقد إسـتقر الإجتهاد على إعتبار أن المركز الرئيسـي هو الذي تجري فيه الشـركة، بواسـطة مديريها، النشـاطات الأسـاسـية الدالة على وجودها القانوني بحيث يمكن أن يتميز هذا المركز عن مكان مماسـة النشـاط المادي والتقني للأجهزة التابعة للشركة [٣] [٥] .

تجدر الإشـــارة إلى أن مركز الإدارة هو المكان الذي يباشـــر فيه المدير عمله بالنســـبة لشـــركات الأشـخاص والمكان الذي تنعقد فيه الجمعية العمومية ومجلس الإدارة بالنسـبة لشـركات الأموال بحيث يختلف عن مركز الإستثمار الذي تباشر فيه الشركة أعمالها [٣] [٦] .

ثانياً، للشـخص المعنوي إسـم من خلاله يعرَّف به ويميزه عن غيره وعبره يتم التعامل معه ومخاطبته بإلتزاماته بحيث يتم إدراج إسم الشركة على جميع الوثائق والمستندات التي تصدر عنها في تعاملها مع الغير. قد يستمد إسم الشركة بوجه عام من موضوع نشاطها أو من أسم الشريك الوحيد أو أحد الشركاء وقد يكون مبتكراً. يتحدد إسم الشركة حسب نوعها، ففي حالة شركات الأشخاص يقتضي إبراز إسم الشركاء كونها قائمة

---

[3] *" Le siege social d'une société est le lieu où se produisent par l'intermédiaire de ses dirigeants les manifestations principals de son existence juridique et ce lieu peut être distinct du siege d'exploitation où s'exerce l'activité matérielle et techniques des organes suordonnés "*

Com. 16 Déc. 1958, Bull. Civ. III, n°438.

[٣] مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة ٢٠١٧، الطبعة الثالثة، بند ٣٣٤، ص٣٠٩.

على الإعتبار الشخصي بحيث تستمد الشركة إئتمانها من شخصية الشركاء . أما في حالة شركات الأموال[٧]، لا يبرز الإعتبار الشخصي في الإسم الذي تتخذه هذه الشركات كونها تقوم في الأصل على الإعتبار المالي المرتبط بحجم رأس المال والذي على أساسه تبنى ثقة المتعاملين مع الشركة. ولما كانت شركات الشريك الوحيد المعترف فيها في النظام القانوني اللبناني والفرنسي ليست مبنية على الإعتبار الشخصي لا يكون لازماً أن يتضمن إسم الشركة إسم الشريك الوحيد.

ثالثاً، يترتب على منح الشخصية المعنوية للشركة بوجهٍ عام وشركة الشخص الواحد بوجهٍ خاص أن يصبح للأخيرة موطن مستقل عن موطن الشركاء أو الشريك الوحيد. ويعتبر موطناً للشركة المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها. إذا كان للشركة فروع متعددة في أماكن مختلفة أجاز المشرع أن يكون لكل فرع موطناً خاص بالأعمال المتعلقة به. بالفعل أجازت المادة /٩٢/ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رفع دعوى إلى المحكمة التي يقع في منطقتها فرع الشركة وذلك في مسائل تتعلق بهذا الفرع. على أن هذا لا ينفي أن الشركة سواء أكانت في مركزها الرئيسي أم في فروعها هي قانوناً في حكم الشخص الواحد وتتمتع بالشخصية المعنوية . لتحديد موطن الشركة أهمية كبيرة من ناحية معرفة مكانها عند توجيه الإخطارات والتبليغات الخاصة بالتقاضي والأوراق القضائية المطلوب إعلام الشركة بها.

رابعاً، للشخص المعنوي شخص طبيعي يمثله في كل أعماله وهو المدير. مدير الشركة ليس نائباً أو وكيلاً عنها. إذ أن الوكالة تفترض وجود عقد بين الشركة والمدير أي تلاقي إرادتين على الوكالة، في حين أن إرادة الشركة مستمدة من إرادة المدير ولا يمكنها أن تظهر إلى حيز الوجود إلا بواسطته. يقوم المدير بأعمال الإدارة وبالتصرفات اللازمة لتحقيق غرض الشركة، وتشمل هذه التصرفات إبرام العقود والتوقيع باسم الشركة بالإضافة إلى تمثيلها أمام القضاء.
ينطبق على شركة الشخص الواحد ذات الأحكام الخاصة بالممثل القانوني لها، بحيث يعبر عن إرادتها سواء الشريك الوحيد أو المدير الأجنبي المعين من قبل الشريك المذكور.

---

[٣] المادة /٥٤/ من قانون التجارة البرية اللبناني: *" يتألف عنوان الشركة (شركة التضامن) من أسماء جميع الشركاء أو من أسماء عدد منهم مع إضافة كلمة وشركاء "*

[٣] *" إن الشركة التجارية الواحدة سواء أكانت في مركزها الرئيسي أم في فروعها هي قانوناً في حكم الشخص الواحد وتتمتع بالشخصية المعنوية الواحدة. "*

(تمييز تجاري، تاريخ ١٢/٤/١٩٦٢، حاتم ج٤٩، ص٦٨، رقم٢)

المبحث الثاني: الشخصية المعنوية معيار التفرقة بين شركة الشخص الواحد وباقي الكيانات القانونية.

تعد شركة الشخص الواحد إستثناء على مفهوم التقليدي للشركة الذي بموجبه تعتبر عقد يقوم على فكرة التعاون والاشتراك في مشروع تجاري بين شريكين أو أكثر عبر تقديم حصة من مال أو عمل تُستثمر في المشروع المذكور. بإعتماد شركة الشخص الواحد في العديد من الأنظمة القانونية الأوروبية والعربية، أجيز لأي شخص طبيعي أو معنوي (حسب التشريعات) تأسيس شركة بإرادته المنفردة.

إستحداث هذا النوع الجديد من الشركات التجارية ساهم بإلتباس المفاهيم بينها وبين بعض الكيانات القانونية التجارية الأخرى التي تؤسس بإرادة منفردة مما يقتضي إلقاء الضوء على الفوارق فيما بينهم. سوف نقوم في هذا المبحث تبيان أن الشخصية المعنوية الممنوحة لشركة الشريك الوحيد تميزها عن باقي الكيانات والمفاهيم القانونية المذكورة أعلاه ولا سيما المؤسسة التجارية وتخصيص الذمة المالية.

المطلب الأول: تفرقة شركة الشخص الواحد عن المؤسسة التجارية.

إعتمد المشرع الفرنسي مفهوم المؤسسة التجارية بمقتضى القانون الصادر في تاريخ ١٩٠٩/٣/١٧ وكما إعتمده التشريع اللبناني بمقتضى المرسوم الإشتراعي رقم /١١/ تاريخ ١١ تموز ١٩٦٧. عرفت المؤسسة التجارية على أنها أداة المشروع التجاري، تتألف من مجموع عناصر مادية ومعنوية مخصصة لمزاولة مهنة تجارية معينة.

تستقل المؤسسة التجارية كوحدة قانونية عن العناصر المؤلفة لها، ويعتبر عنصر الزبائن العنصر الأساسي وجوهر المؤسسة مما يجعلها محلاً لحق ملكية معنوية (Propriété intellectuelle). هذه الملكية المعنوية التي للتاجر على المؤسسة التجارية، تتضمن إحتكار للإستثمار (Monopole d'exploitation) يحتج به على الكافة وتحميه دعوى المنافسة غير المشروعية. تبنى هذه النظرية الفقيه الفرنسي Ripert الذي إعتبر أن المؤسسة التجارية هي حق قائم على الزبائن "Droit à la Clientèle"، وتشكل نوعاً من الملكية غير المادية المشتملة بصورة أولية على عنصر الزبائن، وبصورة تبعية على العناصر الأخرى التي تُجمع وتُنظم لجذب الزبائن.

تأسيساً على ذلك، لم يقر القانون اللبناني بالشخصية المعنوية للمؤسسة التجارية، مما يفرقها عن شركة الشريك الوحيد بالرغم من التشابهات العديدة.

تتشابه المؤسسة التجارية مع شركة الشريك الوحيد من ناحية الإدارة بحيث تناط هذه الأخيرة بالشريك المذكور في الشركة أو بالتاجر مالك المؤسسة. ولكن نتيجة منح الشركة الشخصية المعنوية للشركة وعدم منحها للمؤسسة التجارية، تكون الشركة مسؤولة عن أي تصرف يصدر عن مديرها بإسمها دون أن تمتد المسؤولية إليه شخصياً (إلا في حالة إرتكاب جرم جزائي باسم الشركة) في حين أن التاجر يبقى مسؤول بصورة شخصية عن أي تصرفات يقوم بها باسم المؤسسة.

كما تتشابه المؤسسة والشركة من ناحية تخصيص التاجر أو الشريك الوحيد عناصر من ذمته لأجل تحقيق غرض مشترك. ولكن، تخرج العناصر من ذمة الشريك الوحيد وتدخل في ذمة الشركة في حين أن العناصر المقدمة من قبل التاجر لإستثمار المؤسسة التجارية تبقى داخلة ضمن ذمته.

المطلب الثاني: شركة الشريك الواحد وتخصيص الذمة المالية.

[٩] تُعرف الذمة المالية أنها مجموع ما للشخص من أموال وما عليه من إلتزامات مالية . وعليه تتكون الذمة المالية من شقين، الأول من مجموع ما للشخص من حقوق مالية والثاني من مجموع ما على الشخص من أعباء مالية.

تعتبر الذمة المالية موجودة بصرف النظر عن قيمة مكوناتها بحيث يستقل وجودها عن قيمتها . إذ كانت مسألة وجود الذمة المالية من عدمه لا تتأثر بزيادة قيمة الجانب الإيجابي على قيمة الجاني السلبي أو العكس، فإن تفاوتهما يحدد ما إذا كانت هذه الذمة دائنة أم مدينة.

---

[٣] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠٠٠، ج٨، حق الملكية، ص٢٢٣.

[٤] رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٦، ص٣٠٢.

فيما يتعلق بطبيعة الحقوق والإلتزامات التي تتشـــكل منها الذمة المالية، فإنها تقتصـــر على الحقوق والإلتزامات المالية، أما الحقوق والإلتزامات التي تخرج عن الطبيعة المالية فإنها لا تدخل في مكونات الذمة المالية. من الممكن أن تتضمن الذمة المالية، وفي الجانب الإيجابي منها، بعض الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية مثل الملكية الأدبية والفنية والصـناعية وذلك من خلال الحق المتمثل في إسـتغلال ما توصـل إليه الشـــخص من أفكار أو مخترعات تدر عليه ربحاً مالياً. أما الحقوق التي تخرج عن تلك الحدود، لا تعتبر داخلة في الذمة المالية، ومن هذه الحقوق، الحقوق العامة والحقوق السياسية وحقوق الأسرة [١].

إنقســـم الفقه والتشـــريع القانوني العالمي حول نظريتين تحكمان مفهوم الذمة المالية: الأولى تقليدية تسمى النظرية الشخصية والثانية حديثة تسمى نظرية التخصيص.

يرجع الفضـل في ظهور النظرية الحديثة أو نظرية تخصـيص الذمة المالية إلى الفقهاء الألمان، وفي مقدمتهم الفقهاء Brenz وBekker، اللذين أرادوا هدم النظرية التقليدية بحيث لم يتقبلوا نتائجها من ناحية تعلق الذمة بالشخص. إعتبر هؤلاء أن الذمة المالية لا تكون مجموعة واحدة متماسكة من الحقوق والإلتزامات المالية نتيجة إندماجها بشـــخص معين، وإنما بســـبب تخصـــيصـــها لغرض معين لذلك ســـميت بنظرية التخصيص [٢] [٤].

ومفهوم ذمة التخصـــيص وفقاً لأصـــحاب نظرية التخصـــيص هي مجموعة الحقوق والإلتزامات التي تجمعها علاقة توحد وتماسك بالإستناد إلى غرض معين يحميه القانون، بحيث لا تكون ولادة هذه الذمة ليس له مرتبطة بالشـخصـية القانونية وإنما بغرض معين خُصـصـت له. وعليه فإنه ليس ثمة ارتباط أو تلازم بين الذمة المالية والشـخصـية القانونية مما يجعل من انفصـال مجموع مالي عن ذمة شـخص طبيعي في سـبيل إنشاء مشروع مستقل مادياً وقانونياً عن ذمة ذلك الشخص الطبيعي ليس أمراً متصوراً فحسب، بل هو نتيجة حتمية تترتب عليه نظرية التخصيص.

---

[٤] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠٠٠، ج٨، حق الملكية، ص٢٢٣.

[٤] هيوا إبراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠١٠، ص٢١٧.

تُعرف النظرية التقليدية بالنظرية الشـخصـية وذلك نظراً للأهمية الكبيرة التي يوليها أصـحابها لفكرة الشـخصـية القانونية، بحيث يعتبر هؤلاء أن الذمة المالية تتكون من مجموع ما للشـخص من حقوق وما عليه من إلتزامات مالية في الحاضـر والمسـتقبل. وعليه لا تكون الذمة المالية سـوى صـلاحية إكتسـاب الحقوق وإنشـاء الإلتزامات، بحيث تندمج في الشـخصـية وتدور معها وجوداً وعدماً، يترتب على هذه النظرية نتيجتين أساسيتين وهما:

١- إندماج الذمة المالية في شـخصـية صـاحبها، فلا يتصـور وجود ذمة تسـتند إلى شـخص، سـواء أكان طبيعياً أم معنوياً، وإنما هي تدور مع الشخصية القانونية وجوداً وعدماً، ويترتب على ذلك أنه لا يوجد شخص بغير ذمة مالية.

٢- عدم إمكانية تجزئة الذمة المالية، أو ما يسمى مبدأ وحدة الذمة المالية، بحيث لا ينظر إلى عناصرها على أنها عناصـر منفصـلة بعضـها عن بعض بل ينظر إليها على أنها جميعها مندمجة في وحدة غير قابلة للتجزئة.

ليس هذا المبدأ سوى نتيجة تلازم الذمة مع الشـخصـية، ما دامت الذمة المالية ملازمة للشـخصـية ومندمجة فيها فإنها أيضـاً تماثلها بخصـائصـها وصـفاتها. ولما كانت الشخصية واحدة لا تتعدد وتتجزأ، كذلك تكون ذمة الشخص المالية غير قابلة للتعدد، بحيث يملك كل شخص ذمة مالية واحدة .

ومن خلال ما تقدم فإنه يمكننا تحديد الفكرة الأساسية التي تقوم عليها نظرية التخصيص، وتتمثل هذه الفكرة بالإسـتعاضـة عن فكرة الشـخص المعنوي بفكرة ذمة التخصـيص، فإذا كان الهدف من وراء فكرة الشـخصـية المعنوية هو خلق إطار قانوني لمجموعة من الأشـخاص أو الأموال بهدف تمكينها من أخذ مركز قانوني يوفر لها القدرة على القيام بالتصرفات كافة التي قد تكسبها حقاً أو ترتب عليها إلتزاماً دون الرجوع إلى الأشخاص الذين تتكون منهم، فإن نظرية التخصيص قادرة على إحداث ذلك الأثر دون الحاجة إلى خلق هذه الشـخصـية المعنوية. وهذا ما يميز شـركة الشـخص الواحد عن الذمة المالية المتخصـصـة التي لا تكتسـب الشـخصـية المعنوية. تجدر الإشـارة إلى أن المشـرع الفرنسـي قد أجاز تخصـيص جزء من الذمة المالية عبر المشروع الفردي المتخصـص (Entreprise Individuelle à Responsabilité Limitée)، في حين أن المشرع اللبناني رفض إجازة هذا النوع من المشاريع.

الفصل الثالث: تقييم شركة الشخص الواحد.

تقييم شـركة الشـخص الواحد يسـتلزم عرض مبررات إعتماد هذا النوع من الشـركات في النظامين التشـريعيين اللبناني والفرنسـي، ومن ثم بيان العيوب التي تشـوب تلك الشـركات على أن نعود ونعرض المزايا العائدة لها والتي دفعت العديد من الدول إلى إقرارها والتمسك بها.

للوقوف عند مبررات وعيوب شـركة الشـخص الواحد سـوف نقوم بمعرض هذا القسـم بدراسـة تلك المبررات والعيوب تباعاً.

المبحث الأول: مبررات إقرار شركة الشريك الوحيد.

إن الأسـباب التي حملت تشـريعات العديد من الدول على إقرار هذا النوع من الشـركات تتنوع من مبررات قانونية وأخرى إقتصادية. لشركة الشخص الواحد العديد من المزايا التي دفعت عدة دول لإدخالها في التشريعات القانونية لها. للوقوف على هده المزايا سوف نقوم في المبحث الراهن بدراسة تلك المبررات القانونية والإقتصـادية حيث سـيتم مناقشـتها خلال المطلبين، خصـص الأول للمبررات القانونية والثاني للمبررات الإقتصادية.

المطلب الأول: المبررات القانونية.

يبرر المطالبون بالإعتراف بشـركة الشـخص الواحد مطالباتهم بالفوائد والمنافع التي تحققها الشـركة على الصعيد القانوني، ومن خلال هذا المطلب سيتم عرض تلك المبررات والوقوف على مدى صحتها.

الفقرة الأولى: الحد من ظاهرة الشركات الوهمية.

من المزايا الهامة التي يتوقع تحقيقها بإقرار شركة الشخص الواحد ضمن الأنظمة التشريعية المختلفة،

هي تخفيض عدد الشـركات الوهمية التي إنتشـرت إنتشـاراً واسـعاً في الواقع السـائد لدى العديد من الدول والأنظمة، لا سيما العربية والأوروبية.

نظراً لما تتطلبه الشركة بشكل عام من وجوب تعدد الشركاء، إتجه العديد من الأفراد إلى البحث عن طرق وحيل للتحايل على شرط تعدد الشركاء المفروض سابقاً في القانون وذلك بالإستعانة بشركاء وهميين لتحقيق هذا الركن وتأسيس بالتالي شركات وهمية مكونة من شخص واحد وظاهر الحال يشير إلى أنها متعددة الشركاء . بالفعل، قام هؤلاء بتأسيس[3] شركات يملك أغلبية حصصها شخص واحد يستخدم أشخاص مسخرين يكونون في الغالب من أقاربة كزوجته وأولاده أو أصدقائه فيملك هؤلاء حصة أو حصتين لإتمام الإجراءات القانونية لتأسيس الشركة، سيما أن قوانين الشركات في الأنظمة التشريعية المختلفة لم إشترطت تقديم الحصص دون أن تشترط تساويها أو أي حد أدنى للحصة المقدمة. نتيجة ذلك تزايدت الشركات الصورية المكونة من شريك وحيد يملك الأغلبية الساحقة لحصص الشركة ويهيمن على إدارتها بينما يكون باقي الشركاء وهميين لم يقدموا حصصاً في الشركة دون أن تكون لهم مصلحة حقيقية في نجاح أعمالها وإزدهارها.

ولما كانت الدول العربية تفتقر إلى الإحصائيات الدقيقة في هذا المجال فأننا سنأخذ بالإحصائيات الأوروبية والأمريكية كمعيار لبيان مدى انتشار ظاهرة الشركات الوهمية.
أثبتت الإحصائيات في كل من القارة الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية أن نسبة كبيرة من الشركات ولا سيما المحدودة المسئولية هي عبارة عن شركات وهمية وما هي عملياً إلا مشروعات فردية. ففي إحصاء جرى في فرنسا عام ١٩٧٢، إستعانوا فيه بخبرات ٢٠٠٠ خبير، تبين أن ٥٣٪ على الأقل من ٨٠٠٠ شركة من كبار الشركات في فرنسا هي في الحقيقة مشروعاً فردياً محدود المسؤولية يتخذ شكل الشركة . كذلك، وفي إحصاء قام به المعهد الوطني في فرنسا عام ١٩٨٥، تبين أن ٨٦٪ من الشركات المحدودة المسؤولية تستخدم أقل من عشرة مستخدمين وما هو ذلك إلا دليل على أن هذه الشركات ليست سوى مشاريع فردية

[4] حسام البطوش، "شركة الشخص الواحد في القانون الأردني: أساسها وصورها"، منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد ٢١، العدد ٢، سنة ٢٠٠٦، جامعة مؤتة / الأردن.

[4] Claude Champaud, “L’entreprise personelle à responsabilité limitée”, Rev. trim. Dr. com., 1979, n°18, p. 579

مختبئة وراء ثوب الشركة . وفي ألمانيا، تبين من إحصاء قامت به الحكومة الفيدرالية علم ١٩٧٤ (أي قبل إقرار شركة الشخص الواحد في ألمانيا) أن خمس الشركات محدودة المسؤولية هي شركات في الحقيقة مملوكة من شخص واحد . أما في الولايات المتحدة الأميركية فقد أثبتت الإحصائيات على وجود الشركات الصورية سواء في الشركات المساهمة أو المحدودة المسؤولية إذ تبين من خلال إحصائية قام بها أحد أساتذة جامعة مشيغان الأميركية قبل إجازة التأسيس المباشر لشركات الشخص الواحد أن ما يقارب ٣٠٪ من الشركات المساهمة في البلاد يمتلك فيها أحد المساهمين ما يقرب على ٩٩٪ من أسهمها ويهيمن على إدارة نشاطها .[٤] [٧]

بذلك يتضح لنا أن الشركات الوهمية والصورية كانت تنتشر في الأنظمة القانونية التي لا تجيز تأسيس الشركات الفردية. ونظراً لرفض العديد من الفقهاء الإعتراف بشركة الشخص الواحد على أساس ما سبق ولما تشكله ظاهرة الشركات الوهمية من مظهر سلبي تسبب في وجود هؤلاء الشركاء الوهميين، وخلق إشكاليات قانونية وإجتماعية تتعلق بإضعاف الائتمان، نادى هؤلاء الفقهاء بضرورة الأخذ بشركة الشخص الواحد للحد من هذه الظاهرة المعيوبة.

من شأن تحايل المستثمرين على القانون وتأسيس الشركات الوهمية، إستغلال شكل الشركة لتحقيق غرضهم في تجنب تخاطر المسؤولية المطلقة بالإضافة إلى تحقيق غايات ومكاسب أخرى كالتهرب الضريبي أو للإقتراض باسم الشركة أو إيهام الغير بأنه يتعامل مع شركة ذات إمكانيات مالية ضخمة وليس مشروع فردي. لذلك نجد أن الأخذ بشركة الشخص الواحد يفوت الفرصة على البعض للتحايل على أحكام القانون، ويضعف من نيتهم بإنشاء شركات وهمية وبالتالي ينهي هذا النوع من الشركات القائمة حالياً التي لا تخدم إقتصاد الدولة بل على العكس تسيء له.

الفقرة الثانية: تحديد مسؤولية الشريك الوحيد.

---

[4] Alain Sayage, “De nouvelles structure pour l’entreprise, la loi n°85-697 du 11 Juillet 1985”, J.C.P. 1985, 3217, n°3.

[4] M. Kovarik, “Projet de réforme du droit Allemande des sociétés à responsabilité limitée”, Rev. Soc. 1974, p 437.

[4] Harry G. Henn and John R. Alexander, “Law of Corporations”, West publishing company, St. Paul, Minnesota, 1983, p 256.

الأصل أن كل شخص يُسأل عن ديونه وإلتزاماته مسؤولية كاملة بحيث أن العناصر الإيجابية لذمته المالية تضمن عناصرها السلبية، عملاً بقاعدة الضمان العام للدائنين التي تقضي أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه وليس مبدأ وحدة الذمة سوى تطبيقاً للقاعدة المذكورة.

حددت العديد من التشريعات، في إطار الشركات بوجه عام، مسؤولية الشريك أو المساهم بقدر المال الذي إشترك فيه الشريك أو ساهم به المساهم في رأس مال الشركة. كذلك، يترتب على إقرار شركة الشخص الواحد مع ما يستتبعه من الإعتراف لها بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الشريك الوحيد، إلى تحديد مسؤولية الأخير عن النشاطات التجارية التي يقوم بها بإسم الشركة. أضف إلى ذلك أن مبدأ وحدة الذمة المالية يتجه نحو المرونة في ظل إجازة العديد من التشريعات للشخص الواحد تجزئة ذمته المالية. بالفعل أصبح بإمكان أي شخص تخصيص جزء من ذمته المالية لغرض معين مع تحديد مسؤوليته بهذا القدر فقط، دون أن تطال المسؤولية أكثر مما هو مخصص لهذه الغاية.

يشكل هذا التحديد الميزة الأساسية والمبرر الأول لإقرار شركة الشخص الواحد في أي نظام تشريعي. فشركة الشخص الواحد تجير للشريك الوحيد خلق شخصية معنوية يمارس عبرها التجارة وتكون مسؤولة شخصياً عن الأعمال التجارية التي تقوم بها. عملاً بهذا التحديد، لا يجوز لدائني هذه الشركة الرجوع على الشريك الوحيد عند تعثرها، أو عدم كفاية أموالها، على إعتبار أن الإرادة المنفردة للشريك المذكور قد أوجدت شخصاً معنوياً له ذمته المالية الخاصة التي تنفصل عن ذمته. وعليه يستطيع الشريك الوحيد من إستثمار أمواله الأخرى دون التعرض لمخاطر الإفلاس في حال تكبدت الشركة خسائر مالية أو توقفت عن العمل نهائياً كونها هي المسؤولة عن ديونها وليس الشريك الوحيد فيها.

إن كان تحديد مسؤولية الشريك الوحيد هي الميزة الأساسية لشركة الشخص الواحد إنما تصطدم بضرورة توفير حد أدنى من الائتمان المطلوب للأعمال التجارية كافة ومنها أعمال الشركات بمختلف أنواعها. يعتبر البعض أنه على الرغم من تعارض تحديد مسؤولية الشريك في شركة الشخص الواحد مع مبدأ وحدة الذمة المالية وقاعدة الضمان العام، إلا أن ذلك لا يحول دون تبني هذا النوع من الشركات، معللاً رأيه بطبيعة

٨ الحياة التجارية التي تتميز بطبيعة خاصة أدت إلى إستقلال قواعدها عن أحكام القانون المدني .

قد يقال إنه لا فائدة من تحديد مسؤولية الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد حيث أن هذا النوع من الشركات، الأكثر إعتماداً للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، سيضطر دائماً إلى طلب إعتماد المصرفي من المصارف لتأمين إحتياجاتها المالية نظراً لنقص الإمكانيات المادية عادةً لديها وأن المصارف تشترط بدورها تقديم كفالة شخصية من الشريك الوحيد مما يجعله مسؤول عن هذا القرض بذمته المالية فيخسر بيده اليسرى ما كسبه بيده اليمنى . نرى أن إشتراط المصارفْ لمثل هذه الضمانات عند ظَلب شركة الشخص الواحد للإعتماد مصرفي لن يحول دون تحديد مسؤولية شريك الوحيد فيها، كونه من المعلوم به في التعامل المصرفي السليم والقائم، أن المصارف تشترط تقديم كفالات شخصية من شركاء ومديري الشركات المتعددة الشركاء مهما كان نوعها ولم تكن هذه الكفالات في يوم من الأيام عائقاً وسبباً لعدم تحديد مسؤولية الشركاء فيها. كما أنه لا بد من توضيح بعض النقاط، إذ أن الكفالة المعطاة للمصرف لقاء الإعتماد المصرفي لا يمتد إلى جميع تعاملات الشركة مع الغير، فهو يبقى محصور بعلاقة الأخيرة مع المصرف دون غيره وبالتالي تبقى مسؤولية الشريك الوحيد محدودة في التعاملات الأخرى. وعليه، تبقى مسؤولية الشريك الوحيد محصورة بحصته في الشركة بكل ما يتعلق بأعمالها ولا تمتد إلى باقي أفعاله إلا فيما يتعلق بالقرض المصرفي الممنوح للشركة.

الفقرة الثالثة: تحسين إدارة الشركة.

بوجه عام ينبغي أن يتمتع القائم على إدارة أي شركة بالكفاءة والخبرات والمهارات الفنية التي تخوله القيام بمهمته، وهي أسس تقوم عليها الإدارة الفعالة التي تؤدي إلى نجاح أعمال الشركة وتحقيق موضوعها. وبالتالي إن شركة الشخص الواحد شأنها في ذلك شأن أي شركة أخرى وتحتاج بدورها إلى إدارة ناجحة للوصول إلى أفضل المستويات، وتحقيق أعلى عائد من الأرباح.

---

[٤] عبد الله الخشروم، بحث «شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧ والقوانين المعدلة له لسنة ٢٠٠٢ (دراسة مقارنة)»، منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات / جامعة آل البيت، المجلد ١١، عدد ٢، أيلول ٢٠٠٥، ص ٦.

[4] Gilles Flores et Jacques[9]Mestre, “L’entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée”, Rev. Soc. 1986, N°3, p 17.

من فوائد ومزايا شركة الشخص الواحد هي سهولة اتخاذ القرارات الإدارية، ويشكل ذلك أحد المبررات الأساسية لإقراراها في الأنظمة التشريعية. يظهر ذلك جلياً في حال لم يعين الشريك الوحيد مدير للشركة. في هذه الحالة يقوم الشريك الوحيد شخصياً بإدارتها مما يجعله يسعى جاهداً للمحافظة على أموال الشركة، لأنه الأقدر والأحرص لجني أكبر قدر من الأرباح كون هذه الأخيرة تعود على الذمة المالية للشـــركة التي تعد إحدى مكونات ذمته المالية.

كذلك، ولما كان الشـريك الوحيد في شـركة الشـخص الواحد يمارس جميع الصـلاحيات والسـلطات الممنوحة للمدير العام ومجلس الإدارة كما صـــلاحيات الجمعية العمومية العادية وغير العادية وجمعية الشـركاء، ولا يكون بالتالي مقيداً بأخذ أي موافقة من الغير للإقدام على عمل ما. يجيز ذلك للشـريك الوحيد إدارة الشركة على نحو متميز، وتكون له الاستقلالية في الإدارة والرقابة وإصدار القرارات بسهولة وسرعة بما يوفر له السبيل الأفضل على تحقيق الأرباح والإحساس بقيمة ما يبذله من جهد ورعاية لتلك الشركة وتنمية أمواله.

فالشريك الوحيد يتخذ القرارات التي تصب في مصلحة الشركة بشكل سريع وفردي، ويحقق كل ما يتطلبه سير الشـركة بمفرده دون الحاجة إلى اجتماع مجلس إدارة أو جمعية عمومية أو جمعية الشـركاء، مع ما يسـتتبعه من أغلبية قد تعيق إتخاذ القرارات التي تصب في مصلحة الشركة والتي قد تكون مصيرية بالنسبة لها، فيتخذ القرارات بإرادتة المنفردة بشـكل سـريع بما يتوافق مع مصـالح الشـركة، وضـمن الإجراءات القانونية والتي تم تحديدها في النظام الأساسـي للشركة، وتكون القرارات بعيدة عن الشكليات التي تتطلبها عادة بعض الأحكام القانونية المتعلقة ببعض الشركات.

المطلب الثاني: مبررات إقتصادية.

بالإضـافة إلى المبررات القانونية الدافعة لإعتماد شـركة الشـخص الواحد، هناك العديد من المبررات الاقتصـادية التي تجعلها مقصـداً إسـتثمارياً لأصـحاب رؤوس الأموال البسـيطة الراغبين بإنشـاء مشـاريعهم الصـغيرة والمتوسـطة، وتحديد مسؤوليتهم بالجزء المُخصـص والمسـتثمر في هذه المشـاريع فقط، كما أن ثمة مزايا إقتصـادية لهذا النوع من الشـركات تتعلق بإمكانية إسـتمرار المشـروع الاقتصـادي لفترة أطول وبأشـكال متعددة. للوقوف على المزايا الاقتصادية لهذا النوع من الشركات سوف نقوم مناقشتها في المطلب الراهن.

الفقرة الأولى: تشجيع الإستثمار.

تتعدد أنواع الإستثمار وأشكاله، ويعد الإستثمار في الشركات التجارية الأكثر رواجاً وأهمية، فهو يعتبر من أهم مصادر تمويلها وتكوين رأس مالها وبالتالي يضع في تصرفها أموالاً إضافية تساعد في تحقيق أهدافها. مقابل ذلك، يحصل الشخص الذي يستثمر أمواله أو جزءاً منها في الشركة على حصة أو سهم في رأس المال تُخوله الحصول على جزء من الأرباح التي تحققها الشركة بنسبة مساهمته في رأس المال.

عادة، ما يبرر إنشاء مثل هذا النوع من الشركات هي الظروف الاقتصادية والسياسية والإجتماعية إذ أنها تشكل وسيلة للمشرعين لإجتذاب رؤوس الأموال من الخارج مع إقرار نظام ضرائبي يسهل إقامة هذا النوع من الشركات ويوفر لها وسائل الإتصال مع الخارج وإنتقال الأموال وإمكانية الإستثمار. تسعى البلدان النامية إلى تحفيز الإستثمار لديها نظراً لحاجة شعبها للسلع والخدمات تبعاً للرغبة المستمرة في التطور والإنماء الإقتصادي ومواكبة حركة التجارة العالمية. بهدف تحقيق ذلك تبذل تلك الدول قصارى جهدها لتشجيع الإستثمارات وجذبها من خلال إيجاد وتفعيل التشريعات المنظمة للإستثمار وتوفير السبل المختلفة لتعزيزه، بحيث تُقر تشريعات وتُتخذ إجراءات من شأنها تشجيع أصحاب رؤوس الأموال لتشغيل أموالهم في هذه البلدان وتحريك العجلة الاقتصادية فيه وصولاً إلى النهوض الإقتصادي.

وتعتبر شركات الشخص الواحد من أفضل أنواع الإستثمار، حيث إنها تكون عند تأسيسها صغيرة أو متوسطة الحجم ويتم إدارتها بدقة وإهتمام حتى تزدهر وتتحول إلى شركات ومشاريع كبرى تنعكس إيجاباً على الإقتصاد الوطني. يضاف لما ورد، أن الإنتشار السريع لشركة الشخص الواحد يؤدى إلى زيادة فرص العمل والقضاء على البطالة، مما يساهم في التقليل من الأزمات الاجتماعية للعد الكبير للباحثين عن العمل.

بعد أن بيَّنا أن شركة الشخص الواحد تساهم بتشجيع الإستثمار في البلاد التي إعتمدتها، ينبغي إلقاء الضوء على شركة الشريك الوحيد المحصور نشاطها في الخارج – أوف شور اللبنانية لا سيما أن المشرع اللبناني كان السبَّاق من بين المشرعين العرب في إجازة تأسيس هذا النوع من الشركات.

بالفعل أدت الشركات المحصور نشاطها في الخارج – أوف شور اللبنانية دوراً بارزاً في استقطاب مجموعة من رجال الأعمال اللبنانيين والعرب لاستثمار أموالهم انطلاقاً من لبنان إلا أنه بقيت البلاد المجاورة

أكثر جاذبية للمستثمر لتأسيس هذا النوع من الشركات بسبب التقديمات والتسهيلات الإلكترونية والاقتصادية المتوافرة لها، مما حمل الحكومة اللبنانية بالتعاون مع مجلس النواب على العمل لإستقطاب الأموال من خارج النظام المصرفي حينها، فتم إقرار القانون رقم ٢٠١٨/٨٥ الذي أجاز تأسيس الشركات المحصور نشاطها في الخارج – أوف شور من قبل شريك وحيد. لا يعني ذلك أن الشركات المحصور نشاطها في الخارج – أوف شور اللبنانية أصبحت تنافس شركات من هذا النوع الأجنبية ولكن أصبحت أكثر جاذبية من قبل. هذه التعديلات تشجع عدد كبير من رجال الأعمال اللبنانيين والعرب والأجانب على إدارة أعمالهم في الخارج عبر هذا النوع من الشركات، مما يدفعهم إلى الاستقرار في لبنان للعمل فيه مع كل ما يعود للاقتصاد اللبناني من جراء هذا التعامل، خصوصاً أنها منحت تسهيلات لغير اللبنانيين الذين يؤسسون أو يترأسون مجالس إدارة هذا النوع من الشركات، من ناحية الإقامة، مما يساهم بإستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية إلى لبنان.

فضلاً عما سبق تجدر الإشارة، أن شركة الشريك الوحيد المحصور نشاطها في الخارج – أوف شور اللبنانية قد تُستعمل للتهرب من القانون الضريبي الأمريكي الـ"FATCA". بالفعل يستطيع أي رجل أعمال لبناني أو غير لبناني، يحمل الجنسية الأمريكية، أن يدير أعماله في الخارج عبر هذه الشركات التي يمتلك كامل رأس مالها. يستفيد بذلك من الإعفاءات الضريبية الممنوحة لهذا النوع من الشركات، وتكون الأرباح التي حققتها هذه الشركة ملك شخصية معنوية لبنانية، كون ذمة الشركة مستقلة عن ذمة الشريك، وبالتالي لا تخضع على القانون الضريبي الأمريكي.

الفقرة الثانية: إستمرارية المشروع الاقتصادي.

من المزايا الهامة الناجمة عن ممارسة النشطات التجارية تحت شكل شركات الشخص الواحد هو تأمين إستمرارية المشروع الاقتصادي الذي تقوم به.

تبدأ الشخصية المعنوية للشركة بمجرد إستكمال الإجراءات الشكلية اللازمة لتأسيسها، كما سبق أن شرحناه سابقاً. يترتب على ذلك إستقلال الشركة عن الشريك الوحيد فيها بحيث يكون لها ذمة مالية خاصة بها تبقى مستمرة ما دامت هذه الشركة مسجلة وتقوم بتحقيق موضوعها ولم تنقضي بتحقق أسباب إنقضاؤها وتصفيتها.

من شأن إنفصال ذمة الشركة عن ذمة الشريك الوحيد عدم تأثر الأولى نتيجة التقلبات التي قد تطرأ على الثانية، مما يؤدي إلى الحفاظ على الشركة ككيان له تأثيره في الحياة التجارية والإقتصادية بحيث تكون مستقلة مالياً عن الشريك الوحيد فيها وتبقى الأموال التي خصصت لها كاملة ولا يتم المس بها وبالتالي تبقى الشركة قائمة ومزدهرة [٥].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن السماح للشخص بإنشاء مشروع مستقل عن ذمته المالية تحت شكل شركة الشخص الواحد يؤدي إلى تحقيق الإستقلال بين مختلف المشاريع التي يملكها الشخص المذكور، بحيث لا تتأثر المشاريع المزدهرة بتعثر وإفلاس المشاريع غير المزدهرة. أما في حال أراد الشخص ممارسة النشاطات التجارية دون تأسيس شركة يمارس تلك النشاطات تحت غطائها، فإن إفلاس أحد المشاريع وإنهيارها سيؤدي حتماً إلى إفلاس المشاريع الأخرى التي قد تكون مزدهرة وناجحة، وذلك لعدم وجود إستقلال ذمم هذه المشاريع عن ذمة الشخص مما يفسح المجال لدائني أي مشروع من التنفيذ عليها جميعاً، وبالتالي يحكم بالفناء على مشروع قد يكون ناجحاً ومزدهراً وقابلاً للحياة والإستمرار [١].

كذلك، فإن من شأن إستقلال شركة الشخص الواحد عن الشريك فيها أن يؤدي إلى إنفصال الأولى عن الثاني، بحيث لا يكون لوفاة الأخير أي تأثير على وجودها وإنما تستمر بعد وفاته. هذه الإستمرارية يفتقر إليها المستثمر الذي لا يمارس نشاطاته التجارية تحت غطاء الشركة كون وفاته تؤدي إلى توقف هذه النشاطات [٢]. بالفعل، تقدم شركة الشخص الواحد وسيلة ناجحة وفعالة للمحافظة على الكيانات الإقتصادية دون ربطها بحياة مؤسسيها وتلافي الأضرار الإقتصادية الناجمة عن الزوال والإختفاء المفاجئ لها مع ما يستتبعه ذلك من تأثير سلبي على الإقتصاد القومي. فممارسة النشاطات الإقتصادية تحت غطاء شركة الشخص الواحد تجيز تحويل الأخيرة إلى شركة متعددة الشركاء في حال موت الشريك الوحيد.

تقدم شركة شخص الواحد حلاً عملياً لأصحاب المهن الحرة الذين يحظر عليهم إحتراف التجارة

---

[5] F. De Sola Cañizares, "L'entreprise individuelle à responsabilité limitée", Rev. trim. dr. com., 1948, p 389.

[٥] محمد بهجت الله قايد، شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٠، ص ١٥٢.

[5] Maurice Wormser, "Modern American Law", Vol.4, "Private Companies", Blackstone School of Law, Chicago, 1960.

كالمحامين مثلاً، وذلك لتمكينهم من ممارسة مهنهم من خلال شكل الشركة والتمتع بكافة المزايا المنبثقة عنها، حيث أثبت الواقع العلمي حاجة هذه الفئات لتحديد مسؤولياتها عن الديون الناجمة عن ممارسة المهنة. كما أن أصحاب المهن الحرة يقضون سنوات عديدة لبناء مراكز عملهم ومن غير المتصور أن تنتهي تلك المراكز بوفاتهم بعد أن تكون قد إكتسبت الشهرة والزبائن ولا يتمكن ورثتهم من الإستفادة منها بعد الممات. في هذا المجال أجازت الفقرة الرابعة من المادة /١٣/ من القانون ١٩٨٥/٧٠٤ تاريخ ١٩٨٥/٧/١١، الذي أجاز تأسيس شركة الشريك الوحيد المحدودة المسؤولية في فرنسا، لشركات المقاولات المعمارية أن تتكون من شريك وحيد. إعتبر بعض الفقهاء الفرنسيين أن ذلك أول مثال لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه على أصحاب المهن الحرة ، وذهب البعض الآخر إلى[٣] أنه يمكن مستقبلاً إجازة أصْحاب المهن الحرة بإنشاء شركات شخص واحد مع مراعاة بعض التعديلات التي تحكمها طبيعة كل شركة بحسب المهنة الحرة المُراد ممارستها عبرها.

الفقرة الثالثة: المحافظة على الكيانات الإقتصادية.

قبل إجازة تأسيس شركات الشخص الواحد، كانت الشركة التي تجتمع أسهمها أو حصصها في يد شريك واحد، تُحل تلقائياً نتيجة إنخفاض عدد الشركاء فيها عن الحد الأدنى الذي يتطلبه القانون، مما يعني القضاء على وحدات إقتصادية منتجة ناجحة ومزدهرة لها تأثيرها في الحياة الإقتصادية وفقدان العاملين فيها لوظائفهم ، وبالتالي تفاقم البطالة على المجتمع فضلاً عن أن العملاء سيخدمون الخدمة أو السلعة التي كان يوفرها المشروع الإقتصادي مما ينعكس سلباً على الإقتصاد الوطني وكذلك يُضر بدائني الشركة بسبب مزاحمتهم للدائنين الشخصيين للشريك الوحيد في حال كانت الشركة مزدهرة وتملك سيولة وكان الشريك الوحيد متعثر أو يعاني من ضيقة مالية بحيث لا تكفي ذمته لتغطية إلتزماته.

يترتب على الحل التلقائي للشركة وبقوة القانون، الإختفاء الحال والنهائي للشخص المعنوي ونقل كافة أصوله وخصومه إلى ذمة الشريك الوحيد المتبقي، حيث يصبح مالكاً لكل هذه لأصول ومديناً بكافة هذه الخصوم. ويترتب على ذلك إثارة العديد من المشاكل القانونية، منها مسؤولية الشريك الوحيد المتبقي المطلقة عن كافة ديون وإلتزامات الشركة، وليس في حدود مساهمته في رأس المال، بما في ذلك إلتزاماتها الضريبية

[5] Gilles Flores et Jacques Mestre, “L’entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée”, Rev. Soc. 1986, N°6, p 20.

وتصـبح جميع العقود المبرمة بإسـم الشـركة ملزمة له شـخصـياً مما يعرضـه للإفلاس فيما إذا كانت هذه الإلتزامات تزيد على أصول الشركة وأصوله أيضاً.

تعد المحافظة على الشـركات كوحدات اقتصـادية منتجة من أهم الخصـائص والمزايا الاقتصـادية الناتجة عن إجازة شـركات الشـخص الواحد. وهنا تبرز مزايا الإبقاء على الشـركات التي تجتمع أسـهمها أو حصصـها في يد شريك واحد، وذلك عبر وضـع حد للأثار القانونية المثقلة لكاهل الشريك الوحيد المتبقي في الشـركة والذي في غالب الأحيان لا يكون له يد في نشـوء هذا الوضـع، وكذلك عبر معالجة الإشـكالات القانونية بخصوص موجودات وإلتزامات الشركة بإعطائها مهلة قانونية لتصحيح أوضاعها أو السماح بتحولها إلى شـركة شـخص واحد. ويترتب على ذلك إنقاذ الشـركات الناجحة المفيدة للإقتصـاد الوطني من الحل بقوة القانون عند عدم توافر النصـاب المطلوب في عدد الشـركاء مع ما يسـتتبعه من أثار سـلبية على الاقتصـاد القومي.

المبحث الثاني: عيوب شركة الشخص الواحد.

على الرغم من المزايا أو الخصـائص التي تتصـف بها شـركة الشـخص الواحد، إلا أنها لم تكن كافية لمحو العيوب والمخاطر التي تلازم هذا النوع من الشـركات والتي شـكلت المبرر الذي إعتمده البعض لرفض الإعتراف بها.

تتجسد هذ العيوب والمخاطر على الصعيد القانوني لجهة المفهوم العام للشركة والضمان العام الناتج عنها للدائنين، كما تتجسـد على الصـعيد المالي لجهة ندرة الموارد المالية، ومن خلال هذا المطلب سـيتم عرض تلك المبررات والوقوف على مدى صحتها.

المطلب الأول: عدم ملائمة فكرة شركة الشخص الواحد مع البناء اللغوي والقانوني للشركة.

عند التمعن بتسـمية شـركة الشـخص الواحد يتبين لنا أنها لا تتلائم مع معنى الشـركة الذي يقتضـي وجود أكثر من شخص فيها.

منذ القدم تتطلب تأسيس شركة إنضمام شخصين للقيام بمشروع معين أو عمل معين بهدف تحقيق الأرباح. قبل ما يزيد على أربعة آلاف عام، خصصت شريعة حمورابي ثماني مواد (١٠٠-١٠٧) لعقد الشركة، حيث تناولت الأخيرة بقولها "إذ أعطى رجل آخر نقوداً لعمل مشترك فعليهما أن يقتسما بالتساوي بالربح أو الخسارة أمام الله"، ومن ذلك نقلت تلك الفكرة إلى القوانين الحديثة [٤].

لذلك فإن التسمية تتناقض مع طبيعة الشركة والبناء القانوني لها على إعتبار أنها عقد يتطلب إنعقاده أكثر من إرادة، ويعد ذلك من الأكثر الأسباب المستند عليها لرفض إجازة تأسيس هذا النوع من الشركات في الأنظمة القانونية للعديد من الدول.

وبالفعل فإن الفقيه الفرنسي S.Courgues من أشد المعارضين لشكل الشركة، إذ إعتبر أنه على الرغم من التعريف القانوني الجديد للشركة التي أصبحت منذ تعديل المادة /١٠٨٢/ من القانون المدني الفرنسي نظاماً وليس عقداً، فإن شركة الشخص الواحد تتعارض مع فكرة النظام نفسه، مؤسساً وجهة نظره إلى حد التشبيه بين الشركة والزواج حيث أن كليهما نظام. إلا أن البعض يعارض هذا التشبيه لعدم واقعيته، لإختلاف الأوضاع في كليهما [٥]، وبرأينا أن رفض هذا التشبّيه في محله.

على الرغم من رفضنا لهذا التشبيه، إنما نجد أن إجازة شركة الشخص الواحد هو نتيجة لا مفر منها في ضوء تطور الأعمال والأسواق التجارية، حيث أصبحت الأخيرة تتطلب وجود هذا النوع من الشركات إن كان لإدارة مشاريع الصغيرة والمتوسطة أو فتح فرع لشركة أخرى.

المطلب الثاني: إضعاف الضمان العام لدائنين الشركة.

يعد الائتمان من أهم الركائز التي يبني عليها العمل التجاري، ويعني ذلك الحصول على شيء معين مع الإلتزام برده أو رد ما يقابله خلال مدة معينة. كذلك الائتمان يعني تسهيل الوفاء بالإلتزامات التجارية. لا

---

[٥] عباس العبودي، شريعة حمورابي "دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة"، دون دار نشر، عمان، سنة ٢٠٠١، ص ١٤١.

[٥] رضوان أبو زيد، *"الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال"*، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، جامعة عين الشمس، العدد الأول، سنة ١٩٧٠، ص ١٩٣.

يمكن أن يمنح الائتمان إلا للتاجر أو الشركة الذين يوحيان بالثقة، إستناداً إلى شخصيتهم، وتعاملاتهم، أو ما يكون لديهم من أموال، أو ما يقدموه للدائن من ضمانات للوفاء بالدين، أو لكل ما سبق مجتمعاً.

تنعكس طبيعة مسؤولية الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد سلباً على ائتمان الشركة بشكل يؤدي إلى إضعافه مما يحول دون تحقيق الشركة للغرض الذي أنشأت من أجله، بإعتبارها محدودة بقدر رأس المال الذي تم توظيفه لأغراض الشـــركة والذي يكون في أغلب الأحيان بســـيطاً حيث يُعتمد هذا النوع من الشركات للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.
كذلك، تنعكس طبيعة مسؤولية الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد سلباً على قاعدة الضمان العام التي بموجبها تكون كل أموال المدين ضـــامنة للوفاء بديونه، حيث أن تلك القاعدة وجدت لحماية الدائنين والحفاظ على حقوقهم لدى مدينهم. يقف تحديد مسؤولية الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد عقبة أمام تطبيق هذه القاعدة، مما يضـعف ثقة المتعاملين مع الشـركة ويحرمها بالتالي من فرصـة الحصـول على الإقتراض والائتمان من المصـارف والموردين والتجار. يؤدي ذلك إلى عزوف البعض عن التعامل مع شركة الشخص الواحد، على إعتبار أن لا ضمانة له إلا تلك الأموال المخصصة لعمل الشركة التي تنفصل عن ذمة الشريك الوحيد والتي تكون في أغلب الأحيان ضـئيلة تماشـياً مع طبيعة الشـركة، بحيث يكون التنفيذ الجبري من قبل الدائنين في هذه الحالة منحصراً في الأموال المذكورة فقط، دون أن يمتد إلى أموال الشريك الوحيد الشخصية. يرى البعض أنه لا ضرر على الغير من المتعاملين مع الشركة طالما أن هذا الغير قد تعامل معها وهو عالم ومتيقن بماهية هذه الشركة عن طريق الشهر الذي يتم بالطرق الرسمية [٦].

ونظراً لتحديد مسؤولية الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد مع ما يستتبعه من ضعف ائتمان هذا النوع من الشركات الأكثر إعتماداً للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، حمل المتعاملين مع الشركة، تقديم كفالة شخصية من الشريك الوحيد مما يجعله مسؤول عن هذا العمل بذمته المالية. ولما كان هذا النوع من الشركات هو الأكثر إعتماداً للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، ستضطر دائماً إلى طلب إعتماد المصرفي من المصارف لتأمين إحتياجاتها المالية نظراً لنقص الإمكانيات المادية عادةً لديها، وعليه يكون الشـــريك الوحيد معرض للمسائلة بماله الخاص عند تعثر الشركة بمعزل عن إرتكابه خطأ يستتبع إقامة مسؤوليته أو لا.

[٥] خليل فيكتور تادرس، القانون التجاري، الجزء الثاني، دارالنهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص ٢٦.

في ظل ذلك، نرى أنه من المستحسن أن يتدخل المشترع لتعزيز ائتمان شركة الشخص الواحد، عبر وضع قواعد قانونية خاصة بتحقيق الحماية لدائني الشركة وزيادة الثقة التجار فيها. من بين تلك الضمانات نقترح أن يُميز دائنين الشركة على الدائنين الشخصيين للشريك الوحيد فيما يتعلق برأس مال تلك الشركة، بحيث يعتبر الأخير ضماناً عاماً لدائني الشركة لا ينافسهم أو يزاحمهم عليه دائني الشريك الوحيد. غير أن للدائنين الشخصيين للشريك الوحيد منافسة دائني الشركة بنصيب الشريك الوحيد من الأرباح فقط على إعتبار أنها تخرج من الذمة المالية للشركة وتدخل في الذمة المالية للشريك الوحيد. وكذلك يُعزز الائتمان بشركة الشخص الواحد.

وكذلك من الممكن زيادة قوة ائتمان شركة الشخص الواحد عبر إخضاع الشريك الوحيد لنظام الإفلاس الذي يطبق على التاجر الذي تختل أموره وتضطرب أحواله المادية بشكل يؤدي إلى توقفه عن دفع ديونه التجارية المستحقة، وذلك عند إفلاس الشركة. إخضاع الشريك الوحيد لنظام الإفلاس عند إفلاس الشركة يواجه عقبات قانونية عديدة أهمهما عدم التمتع الشريك المذكور بصفة التاجر نظراً لإستقلال الشخصية المعنوية للشركة وذمتها المالية عن شخصية الشريك. لتخطي تلك العقبة يتوجب على المشرع أن يحدد الحالات التي من شأنها أن يتم إستبعاد هذه المسؤولية المحدودة ليصبح الشريك الوحيد مسؤولاً بأمواله الخاصة، مطبقين في ذلك المبدأ المعروف في النظام الأنجلوسكسوني Piercing of the Corporate Veil أو Disregard of the Corporate Entity.

كما يمكن زيادة ائتمان الشركة عبر إقامة المسؤولية الشخصية للشريك الوحيد عند وجود غش أو تحايل منه تجاه من يتعامل مع الشركة أو الدائنين بارتكابه مخالفات إدارية كإخفاء الحقيقة عن وضع الشركة.

لذلك عندما يكون الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد مسؤول في أمواله الخاصة عن ديون الشركة عند ارتكابه مخالفات متعمدة او اهمال في ادارة الشركة سوف يكون للدائنين ضمانة حقيقية تشجعهم على التعامل مع الشركة.

المطلب الثالث: شح المصادر المالية للشركة.

تلعب الشركات بوجه عام دوراً إقتصادياً كبيراً ومفصلي في الدول التي تؤسس فيها، حيث تكون داعماً رئيسياً لإقتصاد تلك الدول ويرتبط إزدهاره بإزدهارها. تقليدياً، يعتبر رأس مال الشركة المصدر الرئيسي لتمويلها فهي دائماً تسعى لتجميع أكبر عدد من الأفراد من خلال تقديم حصص بغية الإشتراك في مشاريع

إقتصـادية ضـخمة. هذا وتقوم الشـركات التجارية غالباً برعاية تلك المشـاريع الكبيرة التي تعجز عن تنفيذها الإرادة الفردية للشخص، كونها تتطلب تمويلاً كبيراً الذي لا يستطيع الفرد توفيره بمعزل عن غيره.

ومن العقبات التي تعترض طريق شـــركة الشـــخص الواحد، هي محدودية مواردها المالية في ظل إعتمادها بشكل مباشر على ما يقتطعه الشريك من ذمته المالية وتخصيصه لتحقيق موضوع الشركة، فيكون من الصعب أحياناً توفير الموارد المالية اللازمة لتمويل مشاريع كبيرة ينوى تنفيذها في ظل ما يعانيه هذا النوع من الشركات من ضعف للائتمان يشل من قدرتها في الحصول على الموارد المالية كالقروض والتسهيلات المصـرفية، مما يعيق عملها ويؤخرها في تحقيق تطلعاتها وأهدافها، بخلاف ما هو عليه الحال في الشـركات المتعددة الشركاء.

نتيجة ذلك، أعتمدت الشـركة الشـخص الواحد لتنفيذ المشـاريع الصـغيرة والمتوسـطة الحجم لصـعوبة مواكبة التطورات الإقتصادية الهائلة التي تتطلب النهوض بمشاريع ضخمة.

القسم الثاني: تطبيقات شركة الشريك الوحيد.

سـبق أن شـرحنا بدقة في مقدمة دراسـتنا أن هناك عدة تشـريعات أوروبية وعربية أقرت، ومنها الفرنسـية واللبنانية، شـركة الشـريك الوحيد في أشـكالٍ مختلفة بحيث تعتبر باطلة أي شـركة من شـخص واحد خارج الأشـكال المقرة قانوناً. سـوف نقوم في الفصـل الراهن بتبيان الأشـكال المذكورة المعتمدة من قبل التشـريع الفرنسـي والتشـريع اللبناني تباعاً، على أن نقوم فيما بعد بتبيان الأحكام التي وضـعها المشـرعين اللبناني والفرنسي لمعالجة الإشكاليات التي واجهتهما بإقرارهما هذا النوع من الشركات وتعزير الثقة بها، وذلك بثلاثة فصول:

الفصل الأول: شركة الشريك الوحيد المحدودة المسؤولية.

الفصل الثاني: أشكال أخرى لشركة الشريك الوحيد.

الفصل الثالث: تعزيز الثقة بشركة الشخص الواحد.

الفصل الأول: شركة الشريك الوحيد المحدودة المسؤولية.

تعتبر الشركة الشريك الوحيد المحدودة المسؤولية من أكثر أشكال شركة الشخص الواحد المعتمدة عالمياً. في مرحلة أولى أجاز المشرع الفرنسي، بموجب المادة التاسعة من القانون تاريخ ١٩٦٦/٧/٢٤ ، تأسيس هذا النوع من الشركات بصورة غير مباشرة وذلك عبر إلغاء الحل التلقائي وبقوة القانون للشركة المحدودة المسؤولية عند اجتماع كل الحصص في يد شريك واحد على أن تصحح أوضاعها في خلال سنة تحت طائلة حلها بناء على طلب كل ذي مصلحة . لم يكن التأسيس المباشر[٨] لهذا النوع من الشركات مباحاً[٥] في التشريع الفرنسي إلا مع القانون رقم ١٩٨٥/٧٠٤ تاريخ ١٩٨٥/٧/١١ وسميت الشركة بالـ(EURL) Entreprise Unipersonnelle à Responsabilité Limitée. أما في لبنان أقر المشرع شركة الشريك الوحيد المحدودة المسؤولية بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩ الذي قام بتعديل المرسوم الإشتراعي رقم /٣٥/ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (نظام الشركات المحدودة المسؤولية). لم يعتمد المشرعين اللبناني أو الفرنسي نظام قانوني خاص يرعى شركة الشريك الوحيد المحدودة المسؤولية إنما إعتمد القواعد العامة نفسها المنظمة للشركة المحدودة المسؤولية المتعددة الشركاء، سواء من حيث التأسيس أو الموضوع أو سير عمل الشركة أو إنقضاؤها، مع مراعاة بعض الإختلافات الناشئة عن وحدانية الشريك وما يستتبعها من قواعد موضوعية معينة ضرورية لتعزيز إئتمان الشركة. سوف نقوم في المبحث الراهن بتبيان النظام القانوني للشركة المذكورة سواء في التشريع اللبناني أو الفرنسي.

المبحث الأول: تأسيس الشركة.

---

[٥] تم تقنين هذه المادة في المادة /L. 223-4/ من قانون التجاري الفرنسي:

" En cas de reunion en une seule main de toutes les parts d'une société à responsabilité limitée, les dispositions de l'article 1844-5 du code civil relatives à la dissolution judiciaires ne sont pas applicables."

[٥] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، سنة ١٩٩٦، ص١٦١.

عند تأسيس شركة الشريك الوحيد المحدودة المسؤولية يجب توافر الأركان العامة والخاصة لشركة الشخص الواحد التي سبق أن شرحناها في الفصل الأول من القسم الأول من دراستنا، كما يجب توافر أركان موضوعية خاصة بالشركة المحدودة المسؤولية.

المطلب الأول: أهلية الشريك الوحيد.

لا يكتسب الشريك الوحيد في شركة الشريك الوحيد المحدودة المسؤولية صفة التاجر. لا يعتبر الإشتراك في الشركة المحدودة المسؤولية عملاً تجارياً بل يعتبر عمل مدني، كون مسؤولية الشريك فيها محدودة بقيمة حصته في حين أن الأعمال التجارية تتضمن المضاربة والمسؤولية المطلقة . لذلك لا تلزم في الشريك أهلية مزاولة الأعمال التجارية.

يمكن أن يكون الشريك الوحيد شخصاً طبيعياً أو معنوياً. لم يمنع المشرعين اللبناني والفرنسي أن يكون الشخص المعنوي شريكاً وحيداً في عدة شركات محدودة المسؤولية. لكن نصت المادة /L. 223-5/ من قانون التجارة الفرنسي والمادة /٥/ من نظام الشركات المحدودة المسؤولية في لبنان على منع شركة الشريك الوحيد المحدودة المسؤولية أن تكون بدورها شريكاً وحيداً في شركة محدودة المسؤولية أخرى، وذلك تحت طائلة حل الشركة الثانية بناء على طلب كل ذي مصلحة. على أنه في حال نتج ذلك عن تجمع الحصص في يد شركة الشريك الوحيد المحدودة المسؤولية الشريكة في شركة محدودة المسؤولية تُمنح الشركة الأولى (أي شركة الشريك الوحيد المحدودة المسؤولية) مهلة سنة لتصحيح وضعها تحت طائلة حلها بناء على طلب كل ذي مصلحة.

بالنسبة للشخص الطبيعي لم يمنعه المشرع اللبناني من أن يكون شريكاً وحيداً في عدة شركات محدودة المسؤولية في حين أن المشرع الفرنسي كان قد منع ذلك حتى إقرار قانون "مادلين" (Loi Madelin) تاريخ ١٩٩٤/٢/١١ التي أجازت للشخص الطبيعي أن يكون الشريك الوحيد في عدة شركات محدودة المسؤولية .

[٥] مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠١٧، ص٥٤٦، فقرة ٦٣٢.

[6] Philippe Merle, Droit commercial: Sociétés commerciales, 23éme edition, n°281, p.292.

المطلب الثاني: رأس مال الشركة.

كان القانون الفرنسي قد إشترط ألا يقل رأس مال شركة الشريك الوحيد المحدودة المسؤولية عن خمسين ألف فرنك فرنسي وهو يقسم إلى حصص ذات قيمة إسمية لا تقل قيمة الحصة الواحدة منها عن مئة فرنك فرنسي. مع إقرار قانون تحديث الإقتصاد تاريخ ٢٠٠٨/٨/٤ (Loi de modernisation de l'économie) تخلى المشرع الفرنسي عن الحد الأدنى لرأس المال وأجاز تأسيس شركة برأس مال لا يعدو عن /١/ يورو.

أما في لبنان، حددت المادة /٧/ من المرسوم الإشتراعي رقم /٣٥/ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (نظام الشركات المحدودة المسؤولية) والمعدلة بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩، الحد الأدنى لرأس مال الشركة المحدودة المسؤولية، سواء أكانت مؤلفة من شريك وحيد أو عدة شركاء، بخمسة ملايين ليرة لبنانية. يجب أن يبقى الحد الأدنى لرأس المال قائماً خلال حياة الشركة، فلا يجوز إنقاصه عن هذا الحد.

يلتزم الشريك الوحيد بتقديم أنصبة لتكوين رأس مال الشركة تسمى "حصص" (Parts Sociales).

المطلب الثالث: أنواع الحصص.

يقسم رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية بشكل عام، إلى حصصٍ متساوية عملاً بأحكام المادة /L 223-2/ من قانون التجارة الفرنسي والفقرة الأولى من المادة /٧/ من نظام الشركات المحدودة المسؤولية في لبنان (المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥).

لأن رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية هو الضمان الوحيد لدائني الشركة، حصر المشرع اللبناني، في الفقرة الأولى من المادة /٩/ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥، الحصص التي يمكن للشريك الوحيد أو أي شريك تقديمها لتكوين رأس المال بنوعين: حصص نقدية أو عينية. في حين أن المشرع الفرنسي أجاز تقديم حصة بالعمل ولكن في حالات محددة حصراً في القانون. وهذا ما لم يجيزه

المشرع اللبناني الذي حدد الحصص الواجب تقديمها للشركة المحدودة المسؤولية بحصص نقدية وحصص عينية.

الفقرة الأولى: الحصة النقدية.

قد تكون الحصة التي يقدمها الشريك الوحيد أو أي شريك آخر عبارة عن مبلغ من النقود، وهذا هو الوضع الغالب علي أرض الواقع. في هذه الحالة تسمى الحصة بـ"الحصة النقدية"، ويلتزم الشريك بدفع المبلغ الذي تعهد بتقديمه في الموعد المتفق عليه، وإذا لم يكن ثمة موعد محدد فيقتضي دفع المبلغ عند المباشرة بتأسيس الشركة، عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة /٨٥٧/ من قانون الموجبات والعقود والمادة /١٨٣٢/ من القانون المدني الفرنسي.

تفرض المادة /L223-7/ من فانون التجارة الفرنسي على إيداع الحصة النقدية لدى أحد المصارف المعتمدة، أو لدى الكاتب العدل، أو في خزينة الودائع أو الأمانات، على أن يرد في نظام الشركة ما يفيد إيداع رأس المال، في حين أن الفقرة الأولى من المادة /٨/ من نظام الشركات المحدودة المسؤولية في لبنان تفرض إيداع المبالغ لدى أحد المصارف العاملة في لبنان دون غيرهم.

إشترطت المادة /٨/ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ تحرير كامل رأس المال، من بين الشروط اللازمة لإعتبار الشركة المحدودة المسؤولية مؤسسة بصورة نهائية، سواء كانت مؤلفة من شريك وحيد أو عدة شركاء. يعتبر الإيفاء الكامل والحال لرأس المال عند تأسيس الشركة، هو المقابل الطبيعي للمسؤولية المحدودة للشريك الوحيد والضمان الوحيد لدائني الشركة المتميزة بضآلة رأس مالها وضعفه.

بالمقابل إشترطت المادة /L 223-7/ من قانون التجارة الفرنسي إيفاء خمس (٢٠٪) الحصص المكتتب بها وذلك خلافاً لما إعتمد المشرع اللبناني بهذا الشأن.

الفقرة الثانية: الحصة العينية.

إن كان الوضـــع الغالب على أرض الواقع هو أن تكون الحصـــة التي يقدمها الشـريك الوحيد أو أي شريك آخر في الشركة المحدودة المسؤولية هي حصـة نقدية، إنما قد تكون الحصـة المكتتب بها عبارة عن مالاً أخر غير النقود كالعقار أو منقول. وفي هذه الحالة تسمى الحصة المذكورة بـــ "الحصة العينية". تقديم الحصة العينية يتم بصورتين لا ثالث لهما، إما تُقدم على سبيل التمليك وإما على سبيل الإنتفاع.

عند تقديم حصـة عينية، سواء على سبيل التمليك أو الإنتفاع، يجب التحقق من قيمتها حتى يصـار إلى تقويم حصـــة شـريك في الشـركة في حال كانت متعددة الشـركاء أو إلى تحديد قيمة رأس المال في حال كانت الشـــركة مؤلفة من شـــريك وحيد. تأكيداً على ذلك، تضـــمنت المادة /9-223 L/ من قانون التجارة الفرنســي والمادة /١٠/ من المســوم الإشــتراعي رقم ٦٧/٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (نظام الشــركات المحدودة المسؤولية في لبنان) آلية وجب إتباعها لتحديد قيمة الحصة العينية.

فيما يتعلق بتحديد قيمة الحصـــة العينية المقدمة من قبل الشـــريك الوحيد في الشـــركة المحدودة المســؤولية نظمت الفقرة الثالثة من المادة /9-223 L/ من قانون التجارة الفرنســي تحديد قيمة الحصــة [١] العينية المقدمة من الشريك المذكور. عملاً بأحكام الفقرة المذكورة تحدد قيمة الحصـص العينية بموجب تقرير "خبير مراقب للحصص" (Commissaire aux apports) يعينه الشريك الوحيد. إلا أن تعيين هذا المراقب يكون إختيارياً إذا كانت الحصـة العينية لا تتجاوز قيمتها الـــ/٣٠،٠٠٠/ يورو (ثلاثون ألف يورو)، أو إذا كانت القيمة الإجمالية لمجموع الحصـص العينية لا تتجاوز نصـف رأس مال الشـركة. ويبقي الشـريك الوحيد والمدراء الأولين مسؤولين تجاه الغير عن القيم المعطاة للحصـص العينية وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة وتقويم الحصـة المذكورة عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة /9-223 L/ من قانون التجارة [٢] [٦] الفرنسي .

بالمقابل لم يقم المشرع اللبناني بتخصيص مادة معينة تنظم تحديد قيمة الحصـة أو الحصـص العينية في شركة الشريك الوحيد المحدودة المسؤولية. نصـت المادة /٩/ من نظام الشركات المحدودة المسؤولية في

---

[1] [6] **L 223-9 alinéa 3:**

" Lorsque la société est constituée par une seule personne, le commisaire aux apports est désigné par l'associé unique. Toutefois le recours à un commissaire aux apports n'est pas obligatoire si les conditions prévues à l'alinéa precedent sont réunies."

[٦] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، سنة ١٩٩٦، ص١٧٤.

لبنان على أن قيمة الحصص العينية تحدد في النظام الأساسي للشركة بناء على تقرير خبير أو عدة خبراء يعينهم رئيس محكمة الدرجة الأولى الذي يقع ضمن دائرته مركز الشركة المُراد تأسيسها. يبقى الشريك الوحيد مقدم الحصة العينية والمديرون الأولون والخبراء مسؤولون بالتضامن تجاه الغير عن عدم صحة تقدير قيمة المقدمات المذكورة عند تأسيس الشركة وذلك لمدة خمس سنوات من تأسيس الشركة، عملاً بأحكام المادة /١٠/ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥.

بالنسبة إلى أثار تقديم الحصة العينية تطبق القواعد العامة المتعلقة بحصص الشركة المحدودة المسؤولية المتعددة الشركاء على الحصص المقدمة لشركة الشريك الوحيد المحدودة المسؤولية، سواء أكان في القانون اللبناني أو الفرنسي. تختلف هذه الأثار سواء تقدمت الحصص العينية على سبيل التمليك أو على سبيل الإنتفاع.

تقديم الحصة على سبيل التمليك ليس بمثابة بيع تماماً كون الأخير يفترض نقل الملكية لقاء ثمن نقدي، في حين أن نقل ملكية الحصة للشركة يقابله حق إحتمالي في الأرباح التي قد تحققها الشركة. إن لم يكن تقديم الحصة العينية على سبيل التمليك بمثابة بيع، إلا أنه يشبه البيع من حيث إجراءات الشهر وتبعة الهلاك وضمان الإستحقاق والعيوب الخفية . أما في المقابل، تقديم الحصة العينية على سبيل الإنتفاع لا ينقل ملكية الحق العيني المقدمة إنما ينقل حق الإنتفاع منها، وحينئذ تطبق أحكام عقد الإيجار الواردة في قانون الموجبات والعقود. عملاً بذلك تبقى ملكية الحصة للشريك الذي قدمها، بحيث يتحمل نفسه تبعة هلاك الحصة كما يلتزم بموجب الضمان تجاه الشركة في حال ظهر عيب في الحصة يحول دون الإنتفاع بها أو في حال صدر تعرض من الشريك أو الغير[٤][٦].

الفقرة الثالثة: الحصة بالعمل.

أجازت المواد /١٨٣٢/ من القانون المدني الفرنسي و/٨٤٩/ من قانون الموجبات والعقود اللبناني للشريك في الشركة أن يتقدم بحصة بالعمل. العمل الذي يصح إعتباره حصة في السركة هو العمل الفني

[٦] مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠١٧، ص٢٧٧، فقرة ٢٩٩.

[٦] مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠١٧، ض٢٧٨، فقرة ٣٠٠.

كعمل المهندس والمدير والخبرة التجارية، أما العمل التافه فإنه لا يعتبر حصة في الشركة . تشمل مقدمات العمل كل مقدمة يكون موضوعها مجهود الشريك أو خبرته عندما تدخل في موضوع الشركة وتعود عليها بالنفع، سواء إتخذت شكل العمل المادي أو الفني كالإستشارات أو سر المعرفة وغيرها، وسواء كان العمل مستمراً أو يوضع تحت تصرف الشركة خلال مدة محددة بحيث تستفيد منه في تحقيق موضوعها .

الأصل في الحصة بالعمل في الشركة المحدودة المسؤولية هو حظر قبولها، وبالتالي عدم إعطاء مقدمها صفة الشريك في الشركة. يعود السبب وراء هذا الحظر، من جهة ضرورة إيفاء كامل رأس مال الشركة عند تأسيسها بالنسبة للقانون اللبناني أو جزء منه بالنسبة للقانون الفرنسي، وهذا ما يستلزم أن يكون رأس المال نقدياً أو عينياً فقط دون أن تدخل فيه حصة العمل في حين أنه لا يتصور الوفاء بالحصة بالعمل إلا بصورة متعاقبة يوماً فيوماً . ومن جهة أخرى، يبرر حظر تقديم الحصة بالعمل في[٦] الشركة المحدودة المسؤولية، بضرورة تقوية إئتمان الشركة وليس من شأن الحصة بالعمل أن تكوّن هذا الإئتمان، بل على العكس من ذلك فإنها قد تساهم بإضعاف إئتمان الشركة كونها لا تشكل عنصراً في حق إرتهان الدائنين العام.

وضع المشرع الفرنسي إستثناء على هذه القاعدة، بموجب الفقرة الثانية من المادة /٣٨/ من قانون تاريخ ١٩٦٦/٧/٢٤، بحيث أجاز القبول الحصة بالعمل إذا كان موضوع نشاط الشركة يتعلق بإستثمار مؤسسة تجارية أو مشروع حرفي مقدم إلى هذه الشركة أو منشأ بواسطتها، ويكون بالتالي عمل مقدم الحصة يرتبط بتحقيق موضوع الشركة .

---

[٦] نقض مصري، تاريخ ١٩٣٣/٦/٢٢، مجلة القانون والإقتصاد، س٣، ص١٢٧، رقم ١٣٠.

[٦] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، سنة ١٩٩٦، ص١٧٥.

6 Appel Lyon, 15/3/1935, Recueil Dalloz 1935, n°260.

6 **Art 38, alinéa 2**: *"Les parts sociales ne peuvent représenter des apports en industrie. Toutefois, lorsque l'objet de la société porte sur l'exploitation d'un fonds de commerce ou d'une entreprise artisanale apporté à la société en nature, l'apporteur en nature, ou son conjoint, peut apporter son industrie lorsque son activité principale est liée à la realization de l'objet social."*

بالمقابل لم يضع المشرع اللبناني، أي إستثناء على تقديم الحصة بالعمل، بحيث نصت الفقرة الأولى من المادة /٩/ من نظام الشركات المحدودة المسؤولية في لبنان، على منع "إدخال إجارة الخدمة أو الصناعة في عداد المقدمات.

المطلب الرابع: الموضوع.

منعت المادة /٤/ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (نظام الشركات المحدودة المسؤولية في لبنان) على الشركات المحدودة المسؤولية ممارسة بعض النشاطات دون التفريق بين تلك المؤسسة من قبل شريك وحيد أو تلك المؤسسة من عدة شركاء. عملاً بنص المادة أعلاه يمنع على الشركات المذكورة من القيام بمشاريع الضمان والإقتصاد والتوفير والنقل الجوي المنظم والعمليات المصرفية وتوظيف رأس المال لحساب الغير. كذلك الأمر في فرنسا.

المبحث الثاني: إدارة الشركة.

أناطت المواد /L 223-18/ من قانون التجارة الفرنسي و/١٦/ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (نظام الشركات المحدودة المسؤولية في لبنان) إدارة الشركة المحدودة المسؤولية بالشريك الوحيد أو بمدير أو عدة مديرين من غير الشركاء، شرط أن يكونوا من الأشخاص الطبيعيين. نظم المشرعين اللبناني والفرنسي إدارة الشركة المحدودة المسؤولية على نسق التنظيم الذي وضعه لشركة المساهمة مع الكثير من التبسيط والتيسير.

المطلب الأول: تعيين المدير.

يدير شركة الشريك الوحيد المحدودة المسؤولية مدير أو عدة مدراء أو الشريك الوحيد بنفسه. لا يشترط أن يكون المدير هو الشريك الوحيد في الشركة، بل يستطيع الأخير أن يولي الإدارة إلى شخص ثالث. قد يمارس الغير أعمال الإدارة إذا أراد الشريك الوحيد ذلك وكانت له أسبابه في ذلك ولكن من الأفضل أن يتولى الشريك الوحيد مهمة الإدارة بنفسه، كون إناطة الإدارة بشخص آخر قد ينتج عنه خطر بالنسبة للشريك المذكور لا سيما أن الأخير يلتزم بأعمال المدير تجاه الغير ولو كانت هذه الأعمال غير داخلة في موضوع

الشركة ما لم يثبت علم الغير بتجاوز المدير حدود صلاحياته. في كلا الحالتين الشريك الوحيد هو الذي يتخذ القرار بتعيين المدير، أما يعين نفسه أو شخصاً أجنبياً عن الشركة.

قد يعين المدير، سواء أكان الشريك الوحيد أو شخص ثالث، في نظام الشركة أو بموجب قرار صادر عن الشـــريك الوحيد بوقت لاحق عن توقيع النظام. في الحالة الأولى يتوجب على بند التعيين أن يتضـــمن الإســـم الثلاثي للمدير على أن يبدي المدير غير الشـــريك موافقته على المهام الموكلة إليه. أم في الحالة الثانية، يتوجب على الشريك الوحيد إتخاذ القرار بالتعيين في أسرع وقت بعد توقيع نظام الشركة، حتى يتسنى للمدير القيام بجميع التدابير القانونية اللازمة لقيامها والشروع بتنفيذ موضوعها .[٩]

حصـــر المشـــرع الفرنســـي ولاية المدير بمدة زمنية معينة، حيث نصـــت الفقرة الثالثة من المادة /L 223-18/ من القانون التجاري الفرنسي على أن ولاية المدير تمتد طيلة مدة الشركة في غياب أي نص مخالف في نظامها، وذلك بمعزل عما إذا كان المدير معين بموجب النظام أو بموجب قرار الشـــريك الوحيد لاحق عن توقيع النظام. في المقابل، نصـــت الفقرة الأولى من المادة /١٦/ من المرســـوم الإشـــتراعي رقم ٦٧/٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (نظام الشـركات المحدودة المسـؤولية) على أن تعيين المدير قد يحصـل "لمدة محدودة أو غير محدودة". بنظرنا، وإن كان المشرع اللبناني لم يحصر صراحة ولاية المدير بمدة زمنية معينة وأجاز التعيين لمدة غير محدودة، إنما لا يمكن تصـور إمتداد الولاية المذكورة إلى ما بعد حياة الشـركة بحيث تكون الأخيرة هي المدة الأقصى لولاية المدير.

لم يفرض نظام الشركات المحدودة المسؤولية في لبنان شـهر قرار تعيين المدير في حين أن المشرع الفرنســي فرض، بهدف جعل القرار المذكور نافذ بوجه الغير، تســجيله لدى الســجل التجاري التابع للمحكمة التي يقع ضـمن نطاقها مركز الشـركة، وكما فرض أيضـاً نشـر القرار في جريدة إعلانات قانونية تصـدر في مكان مركز الشـركة، على أن يتضـمن الإعلان المذكور جميع المعلومات المتعلقة بالشـركة (الإسـم، الشـكل والمركز) بالإضافة إلى الإسم الثلاثي للمدير المعين وعنوان إقامته .

---

[6] Véronique Le Grand et Jean De Faultrier, “Entreprise Individuelle”, Delmas, 13éme edition, n°73.13, p.234

[7] Véronique Le Grand et Jean De Faultrier, “Entreprise Individuelle”, Delmas, 13éme edition, n°73.14, p.235

يتم عزل المدير في الشركة المحدودة المسؤولية من قبل الشريك الوحيد أو بموجب قرار قضائي سواء أكان معيناً في نظام الشركة أو في قرار الشريك الوحيد لاحق عن توقيع النظام المذكور، وبالرغم من أي بند مخالف في النظام عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة /١٦/ من نظام الشـــركات المحدودة المســـؤولية في لبنان والمادة /25-223 L/ من القانون التجاري الفرنسي.

المطلب الثاني: صلاحيات المدير.

تناولت الفقرة الثانية من المادة /١٦/ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (نظام الشركات المحدودة المسؤولية) والمادة /18-223 L/ من القانون التجارة الفرنسي صلاحيات مدير الشركة المحدودة المسؤولية سواد أكانت مؤسسة من قبل شريك وحيد أو عدة شركاء.

أناطت الفقرة الثانية من المادة /١٦/ من نظام الشركات المحدودة المسؤولية في لبنان مدير الشركة، سواء كان الشريك الوحيد أو شخص ثالث، بأوسع السلطات التي تكفل إنتظام وحسن سير أعمال الشركة وتحقيق موضوعها، ما لم يرد نص مخالف في نظام الشركة. فيكون للمدير الحق بالقيام بجميع أعمال الإدارة والتصرف التي تدخل ضمن موضوع الشركة وتتفق مع مصلحتها . قد يرد في النظام أو في قرار تعيين المدير تقييد لسلطته سواء بمنعه من القيام بأعمال معينة أو إشتراط الحصول على موافقة الشريك الوحيد للقيام بها. تكون الشركة ملزمة بالأعمال التي يقوم بها المدير بإسمها ولمصلحتها والداخلة ضمن صلاحياته.

في المقابل، تطرقت المادة /18-223 L/ من قانون التجارة الفرنسي إلى صلاحيات المدير وقسمتها إلى قسمين، الأول في علاقة المدير مع الشريك الوحيد والثاني في علاقة المدير مع الغير.

بالنسبة لعلاقة المدير مع الشريك الوحيد، يفترض أن الأخير أناط إدارة الشركة بشخص ثالث، تكون صـــلاحيات المدير محكومة بالأحكام الواردة في نظام الشـــركة بهذا الخصـــوص ولا يكون للقانون إلا دور تكميلي . أما في حال سكوت النظام عن تحديد صـــلاحيات المدير، يناط الأخير جميع السـلطات اللازمة

[٧] صفاء مغربل، القانون التجاري اللبناني، سنة ٢٠١٣، الجزء الثاني، ص٤٢٠.

[7] Philippe Merle, Droit commercial: Sociétés commerciales, 23éme edition, n°232, p.241.

التي تضـــمن تحقيق موضـــوع الشـــركة. نظمت الفقرة الســـابعة من المادة /L 223-18/ من قانون التجارة الفرنســـي حالة تعدد المدراء في الشـــركة. في هذه الحالة يتمتع كل من المدراء منفرداً بكامل الصـــلاحيات الممنوحة للمدير في نظام الشركة، ما لم يحدد الأخير صلاحيات كل منهم ضمن دائرة معينة.

بالنسبة إلى علاقة المدير مع الغير، وضعت المادة /L 223-18/ من قانون التجارة الفرنسي حماية فعالة للغير مشابهة لتلك الموضوعة في الشركات المساهمة، وذلك عملاً بتوجيهات الإتحاد الأوروبي تاريخ ١٩٦٨/٣/٩ . بالفعل نصت صراحة الفقّرة السادسة من المادة المشار[٧] إليه أعلاه على أن تحديد صلاحيات المدير الواردة في نظام الشركة غير نافذة بوجه الغير حتى لو علم بها. بالتالي قد تكون الشركة ملزمة تجاه الغير عن أعمال قام بها المدير لا تدخل ضمن موضوعها، إلا في حال أثبتت الشركة أن الغير سيء النية أي أنه كان يعلم بخروج العمل المشكو منه عن موضوعها أو أنه لا يستطيع إنكار ذلك نظراً للظروف التي أحاطت به عند القيام من العمل المذكور.

المبحث الثالث: حقوق وإلتزامات الشريك الوحيد.

يحصل الشريك الوحيد على حقوق وتقع عليه إلتزامات مقابل تقديمه الحصة الوحيدة في الشركة سواء بصفته شريك في الشركة أو بصفته مناط بصلاحيات جمعية الشركاء. سوف نقوم أولاً بالتطرق إلى تلك الحقوق والموجبات التي تقع على الشريك الوحيد بصفته ممثل جمعية الشركاء، وثانياً سيتم البحث في تلك التي تقع على الشريك الوحيد بصفته شريك في الشركة.

المطلب الأول: الشريك الوحيد ممثل جمعية الشركاء.

السلطة العليا في الشركة المحدودة المسؤولية هي لجمعية الشركاء. أناطت المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ والفقرة الثانية من المادة /L 223-1/ من قانون التجارة الفرنسي، صلاحيات جمعية الشركاء بالشريك الوحيد، بحيث يحل الأخير مكان الأولى وعليه تصدر عنه جميع القرارات التي أولى القانون إصدارها إلى الجمعية المذكورة.

[7] Philippe Merle, Droit commercial: Sociétés commerciales, 23éme edition, n°233, p.241.

الفقرة الأولى: نصاب إتخاذ القرارات.

الأصل أنه يشترط توافر نصاب وأكثرية معينة لإتخاذ القرارات من قبيل جمعية الشركاء، أما في حالة شركة الشريك الوحيد المحدودة المسؤولية أعفى المشرع اللبناني والفرنسي الشركة من هذه الشروط وذلك تكييفاً مع طبيعة الشركة المذكورة.

بالفعل، وبعد أن كانت قد إشـــترطت الفقرة الأولى من المادة /٢٥/ من نظام الشـــركات المحدودة المسؤولية في لبنان نصاب وأكثرية معينة لصحة إتخاذ القرارات من قبل جمعية الشركاء، نصت الفقرة الثانية من المادة أعلاه على أنه في حالة شـركة الشـريك الوحيد المحدودة المسـؤولية تتخذ القرارات من قبله منفرداً. كذلك، نصت المادة /223-31 L/ من قانون التجارة الفرنسي على عدم تطبيق أحكام الفقرات الثلاث الأولى من المادة /223-26 L/ والمواد /223-27 L/ إلى /223-30 L/ على شـركة الشـريك الوحيد المحدودة المسؤولية، مع العلم أن تلك المواد قد إشـترطت نصـاب وأكثرية معينة لصـحة إتخاذ القرارات من قبل جمعية الشركاء.

الفقرة الثانية: القرارات العادية.

القرارات العادية هي تلك الصـادرة عن الشـريك الوحيد والتي لا تحدث أي تعديل على نظام الشـركة. تتعلق هذه القرارات بنشاط الشركة وإدارتها وسير عملها من تصديق على الميزانية والجردة وحسابات الأرباح والخسـائر وتعيين وإقالة المدير ومفوضـي المراقبة وكذلك إتخاذ القرارات الإدارية التي تخرج عن صـلاحيات المدير. مع الإشـــارة إلى أن تعيين أو إقالة المدير المعين بالنظام يعتبر من قبيل القرارات العادية ولو تطلب ذلك تعديل في النظام، فقرار التعيين أو الإقالة يعتبر قرار عادي متخذ بطريقة غير عادية [7].

[7] Véronique Le Grand et Jean De Faultrier, “Entreprise Individuelle”, Delmas, 13éme edition, n°61.12, p.220

الفقرة الثالثة: القرارات غير العادية.

القرارات غير العادية هي تلك الصادرة عن الشريك الوحيد والتي تقوم بتعديل نظام الشركة سواء عبر زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه أو حل الشركة أو تحويلها أو دمجها في شركة أخرى.

تتم زيادة رأس مال الشركة عن طريق إنشاء حصص جديدة أو عن طريق إضافة الإحتياطي إلى رأس مال الشركة. وفي هذا الإطار تتخذ ذات الإجراءات المتبعة عند تأسيس الشركة فيما يتعلق بإيداع الحصص النقدية المكتتب بها في أحد المصارف أو فيما يتعلق بتقديم حصة عينية.

يتم تخفيض رأس مال الشركة من خلال إلغاء بعض الحصص وذلك مع إحترام مبدأ المساواة بين الشركاء، بحيث يطال التخفيض جميع الشركاء بنسبة حصصهم عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة /٢٩/ من نظام الشركات المحدودة المسؤولية في لبنان والفقرة الأولى من المادة /34-223 L/ من قانون التجارة الفرنسي. هذه الإشكالية لا تطرح في حالة شركة الشريك الوحيد المحدودة المسؤولية. عند وجود مفوض مراقبة، يبلغ الأخير مشروع تخفيض رأس المال ليبدي رأيه فيه، على أن يتم يسجل القرار المذكور في السجل التجاري عند إتخاذه. في حال كان قرار التخفيض يعود لأسباب غير تكبد الشركة لخسائر، يجب أن ينشر القرار في صحيفتين محليتين ويحق لكل دائن للشركة أن يعترض عليه أمام المحكمة التي يقع ضمن نطاقها مركز الشركة وذلك ضمن مهلة شهرين من تاريخ آخر معاملة نشر في لبنان وضمن مهلة شهر في فرنسا.

المطلب الثاني: الشريك الوحيد شريك في الشركة.

بالإضافة إلى ممارسته الصلاحيات المناطة بجمعية الشركاء، يمارس الشريك الوحيد في شركة الشريك الوحيد المحدودة المسؤولية الصلاحيات الممنوحة لأي شريك في الشركة.

منحت المادة /36-223 L/ من قانون التجارة الفرنسي للشريك الوحيد في شركة الشريك الوحيد المحدودة المسؤولية، إذا لم يكن هو المدير، الحق بتوجيه أسئلة إلى مدير الشركة عن كل واقعة يمكن أن تعرض إستثمارها للخطر. على المدير أن يجاوب على تلك الأسئلة في خلال شهر من تاريخ توجيهها إليه. ويتوجب على الشريك الوحيد والمدير إرسال نسخ عن الأسئلة والأجوبة إلى مفوض المراقبة في حال وجد. كما منحت المادة /37-223 L/ من قانون التجارة الفرنسي للشريك الوحيد في شركة الشريك الوحيد المحدودة

المسـؤولية حق الطلب من المحكمة التجارية التي يقع ضـمن نطاقها مركز الشـركة، تعيين خبير في الإدارة لإبداء رأيه الفني حول أي عمل يقدم أو قد يقدم عليه المدير.

من حق الشـريك الوحيد أن يحصـل، بطبيعة الحال، على أرباح من الشـركة بعد إقتطاع الإحتياطي القانوني والنظامي في حال وجوده وتغطية الخسائر التي تكبدتها الشركة في السنوات التي مضت، إن وجدت.

الفصل الثاني: أشكال أخرى لشركة الشريك الوحيد.

بالإضـــافة إلى إقرار الشـــركة المحدودة المســـؤولية المؤلفة من شـــريك وحيد قام المشـــرعين اللبناني والفرنســـي بإجازة تأســـيس أنواع خاصـــة من الشـــركات المغفلة من قبل شـــريك وحيد. في لبنان أجاز المشـــرع تأسيس الشركة المحصور نشاطها في الخارج – أوف شور من قبل شريك وحيد في حين أن المشرع الفرنسي أجاز تأســـيس الشـــركة ذات الأســـهم المجتزئة من قبل شـــريك وحيد. ســـوف نقوم بدراســـة هذين النوعين من الشركات تباعاً.

المبحث الأول: شركة الشريك الوحيد المحصور نشاطها في الخارج – أوف شور.

في العام ١٩٨٣ وضـــع المشـــرع اللبناني تشـــريعات جديدة لها طابع إقتصـــادي ومالي ومنها نظامي شركتي الهولدينغ والأوف شور.

نظم المرسوم الاشتراعي رقم /٤٦/ الصادر في ٢٤ حزيران ١٩٨٣، الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان – أوف شور وواظب المشرع اللبناني على مواكبة التطورات القانونية بشأن هذه الشركة بحيث صدرت عدة قوانين تعديلية منها القانون رقم /٤٠٩/ تاريخ ١٩٩٥/٢/٧ والقانون رقم /٢٥٣/ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٠ والقانون رقم /١٩/ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥ آخرها القانون رقم /٨٥/ الصادر في ٢٠١٨/١٠/١٨.

أدخل القانون رقم /٨٥/ المشار إليه أعلاه والذي أقر في مجلس النواب بتاريخ ٢٥ أيلول ٢٠١٨ والمنشور في الجريدة الرسمية في تاريخ ١٠ تشرين الأول ٢٠١٨، تعديلات جوهرية وأساسية على المرسوم الاشتراعي رقم /٤٦/ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ (نظام شركات الأوف شور اللبنانية) تعارضت مع مفهوم الشركات المعتمد في القانون التجاري، بحيث أجاز تأسيس هذا النوع من الشركات من قبل شريك وحيد وقام بتعديل بعض أحكامه تماشياً مع ذلك.

سوف نحدد أولاً ماهية هذا النوع من الشركات، وفقاً لأحكام المرسوم الإشتراعي رقم /٤٦/ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ على أن يتم من بعدها البحث في التعديلات المقرة في القانون رقم /٨٥/ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨ وتحليل أثارها.

المطلب الأول: ماهية شركة الأوف شور.

لا يتضمن القانون اللبناني – أي المرسوم الاشتراعي رقم /٤٦/ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ الذي أنشأ شركة الأوف شور وبعده القوانين المعدلة له – تعريفاً واضحاً لهذا النوع من الشركات. إنما يمكن أن يُستنتج من تسمية الشركة ومن موضوعها المنصوص حصراً في القانون على أنها شركة مغفلة مقيمة في لبنان وتنفذ أعمالها وتمارس نشاطها خارج حدود البلد أي خارج ساحله وشاطئه مما يفسر كلمة أوف شور (Off Shore). تعتبر هذه الشركة من الشركات المغفلة، وهي تخضع للأحكام التي تخضع لها هذا النوع من الشركات (أي الشركات المغفلة) إن كان في تأسيسها أو إدارتها، في كل ما لا يتعارض وأحكام المرسوم الإشتراعي رقم /٤٦/ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤، عملاً بأحكام المادة /٣/ من المرسوم المذكور [٧٥].

[٧٥] المادة /٣/ من المرسوم الإشتراعي رقم /٤٦/ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤:
" تخضع هذه الشركات للأحكام التي تخضع لها الشركات المغفلة في كل ما لا يتعارض وأحكام هذا المرسوم الإشتراعي."

أعتمد المشرع اللبناني نشاطات الشركة كمعيار تفرقة بين الشركة المغفلة العادية وشركة الأوف شور. بالفعل حصر المشرع اللبناني موضوع الشركات المحصور نشاطها في الخارج – أوف شور، أي النشاطات التي يمكن أن تمارسها، بالأعمال المنصوص عنها في المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم /٤٦/ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ (نظام الشركات المحصور نشاطها في الخارج في لبنان) حيث نصت على ما حرفيته:

" تخضع لهذا القانون الشركات المغفلة اللبنانية التي تتعاطى، على سبيل الحصر، النشاطات التالية:

أولاً: التفاوض وتوقيع العقود والاتفاقات بشأن عمليات وصفقات يجري تنفيذها خارج الأراضي اللبنانية وتعود لأموال موجدة في الخارج أو في المناطق الجمركية الحرة.

ثانياً: إدارة الشركات والمؤسسات المحصور نشاطها خارج لبنان انطلاقاً من لبنان وتصدير الخدمات المهنية والادارية والتنظيمية وخدمات وبرامج المعلوماتية بكل أنواعها إلى المؤسسات المقيمة في خارج لبنان وبناء على طلب تلك المؤسسات.

ثالثاً: عمليات التجارة الخارجية المثلثة أو المتعددة الأطراف الجارية خارج لبنان، ولأجل ذلك يمكن لشركات الأوف الشور إجراء التفاوض، وتوقيع العقود، وشحن البضائع، واعادة اصدار الفواتير لأعمال وعمليات خارج لبنان، أو من المناطق الجمركية الحرة في لبنان وإليها ويشمل ذلك استعمال التسهيلات المتوافرة في المناطق الجمركية الحرة في لبنان لتخزين البضائع المستوردة بغية اعادة تصديرها.

رابعاً: القيام بأعمال ونشاطات النقل البحري.

خامساً: تملك الأسهم وحصص وسندات ومشاركات في مؤسسات وشركات اجنبية غير مقيمة، واقراض المؤسسات الغير المقيمة التي تملك شركة الأوف شور أكثر من ٢٠٪ من رأسمالها.

سادساً: تملك و/أو الانتفاع من حقوق عائدة لوكالات مواد وبضائع وتمثيل لشركات أجنبية في أسواق خارجية.

سابعاً: فتح فروع ومكاتب تمثيل في الخارج.

ثامناً: بناء واستثمار وادارة وتملك المشاريع الاقتصادية كافة باستثناء المحظورات الواردة في المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي (تعاطي الصناعة أو الاعمال المصرفية أو الضمان أو الهولدينغ. كما يحظر عليها جني أي ربح أو ريع أو إيراد من أموال منقولة أو غير منقولة موجودة في لبنان أو من جراء تقديم خدمات لمؤسسات مقيمة في لبنان، ما عدا إيراد حساباتها المصرفية).

تاسعاً: فتح الاعتمادات والاقتراض لتمويل العمليات والنشاطات المشار إليها أعلاه من مصارف ومؤسسات مالية مقيمة في لبنان أو في الخارج.

عاشراً: استئجار المكاتب في لبنان وتملك العقارات اللازمة لنشاطها، مع مراعاة قانون تملك الأجانب لحقوق عينية عقارية في لبنان."

أعفت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من المرسوم الإشتراعي رقم /٤٦/ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المحصور نشاطها في الخارج – أوف شور من الحد الأعلى المنصوص في المادة /١٥٤/ من قانون التجارة البرية، بحيث أجاز لشخص واحد بأن يكون رئيس أو عضو في مجلس إدارة لعدد غير محدد لشركات أوف شور مركزها في لبنان. وكانت المادة المذكورة (أي المادة /١٥٤/ من قانون التجارة البرية) قد وضعت حد أعلى لعدد الشركات المغفلة التي يمكن لشخص واحد أن يترأس مجلس إدارتها بالإضافة إلى حد أعلى لعدد تلك الشركات التي يمكن لشخص واحد أن يكون عضواً في مجلس إدارتها. بالفعل منعت المادة أعلاه لأحد أن يتولى رئاسة مجلس إدارة في أكثر من ست شركات وكذلك منع لأحد أن يكون عضواً في أكثر من ثمانية مجالس إدارة لشركات مغفلة مركزها في لبنان.

كما أعفت الفقرة الثامنة من المادة الثالثة من المرسوم الإشتراعي رقم /٤٦/ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ الشركة المحصور نشاطها في الخارج – أوف شور من أحكام المادة /١٠١/ من قانون التجارة البرية بحيث أجاز لهذا النوع من الشركات الإكتفاء بنشر ميزانية السنة المالية وأسماء أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة في السجل الخاص لتلك الشركات في السجل التجاري. وكانت المادة المذكورة أعلاه (أي المادة

/١٠١/ من قانون التجارة البرية) قد فرضـــت على أعضـــاء مجلس الإدارة أن ينشـــروا كل عام في الجريدة الرسمية وفي صحيفة إقتصادية وصحيفة يومية محلية، بعد شهرين من تاريخ موافقة الجمعية العمومية على الحسـابات، ميزانية السـنة المالية المختتمة وقائمة بأسـماء أعضـاء مجلس الادارة ومفوضـي المراقبة. يكون بالتالي المشرع اللبناني قد أعفى الشركة المحصور نشاطها في الخارج – أوف شور من نشر المعلومات المنصوصة أعلاه في الجريدة الرسمية وفي صحيفة اقتصادية وصحيفة يومية محلية.

يتميز نظام الشركات المحصور نشاطها في الخارج – أوف شور بالإعفاءات الضريبية الواسعة الواردة في المواد /٤/ و/٥/ و/٦/ و/٧/ و/٨/ و/٩/ منه، بحيث أعفى النظام المذكور شركة الأوف شور من بعض الضرائب وهي:

١- ضريبة الدخل على الأرباح وذلك لتفادي الازدواج الضريبي لأن الشركة تكون قد دفعت الضريبة عادة في البلد الأجنبي الذي تمارس فيه نشاطها فيه.

٢- رسم الطابع المالي للعقود وجميع المستندات التي توقعها الشركة والمتعلقة بأعمالها خارج لبنان.
٣- الضريبة على إيرادات رؤوس الاموال المنقولة من انصبة الارباح التي توزعها الشركة.

٤- الضـــريبة على رؤوس الاموال المنقولة المترتبة على إيراداتها وعائداتها الناتجة عن توظيف اموالها في الخارج.

٥- الضريبة المترتبة على الفوائد التي تدفعها إلى أشخاص معنويين أو طبيعيين في الخارج.

٦- الضـــريبة على المبالغ التي تدفعها إلى أشـــخاص معنويين أو طبيعيين مقيمين في خارج لبنان، لقاء خدمات تؤدى في الخارج.

٧- الضريبة على رواتب وأجور المستخدمين العاملين في الخارج.

٨- ضرائب الانتقال والارث والرسوم المرتبطة بالأسهم والمساهمين من أي نوع كانت.

٩- ضريبة الدخل المفروضة على فوائد الودائع المصرفية.

بالمقابل أخضع المرسوم الإشتراعي رقم /٤٦/ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ شركة الأوف شور اللبنانية لضريبة على ربح التحسين والضريبة على الرواتب والأجور، وكما لضريبة سنوية مقطوعة قدرها مليون ليرة بدلاً عن ضريبة الدخل التي أعفيت منها.

المطلب الثاني: شركة الأوف شور شركة مساهمة من شخص واحد.

أدخل القانون رقم /٨٥/ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨ مفهوم جديد إلى النظام القانوني اللبناني بحيث كان السبَّاق من بين سائر القوانين اللبنانية في إجازته لتأسيس شركة الشريك الوحيد. عدل القانون المذكور المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم /٤٦/ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ وأخضع بموجبها الشركات المغفلة المؤلفة من شريك وحيد للمرسوم المذكور، حيث نصت على الاتي:

"تخضع لهذا القانون الشركات المغفلة اللبنانية المتعددة الشركاء أو المؤلفة من شريك واحد والتي تتعاطى على سبيل الحصر، النشاطات التالية: (...)"

في النص السابق للمادة الأولى من نظام الشركات المحصور نشاطها في الخارج – أوف شور (المرسوم الإشتراعي رقم /٤٦/ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤) لم يتطرق المشترع إلى عدد شركاء الشركة بل إكتفى بتحديد نوعها وهي من عديد الشركات المغفلة. الجديد في هذا التعديل هو أن المشرع اللبناني، بعد أن حدد نوع الشركة، نص على إمكانية أن تكون متعددة الشركاء كما إلى إمكانية تأسيسها من قبل شريك وحيد. يكون بالتالي المشرع اللبناني قد أطاح بشرط تعدد الشركاء المنصوص عنه في قانون التجارية البرية بالنسبة للشركات المغفلة وأجاز بتأسيس هذا النوع من الشركات، والتي تتعاطى النشاطات المحددة حصراً في المرسوم الاشتراعي المذكور، بشريك وحيد دون أن يؤدي ذلك إلى بطلانها.

يعتبر التعديل أعلاه هو التعديل الجوهري الذي أُدخل الى المرسوم الاشتراعي رقم /٤٦/ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ (نظام الشركات المحصور نشاطها في الخارج – أوف شور) بموجب القانون رقم /٨٥/ تاريخ

٢٠١٨/١٠/١٨ بحيث أجاز تأسيس هذا النوع من الشركات من قبل شريك وحيد، أما باقي التعديلات الواردة في القانون المذكور أتت لتكييف أحكام المرسوم الإشتراعي أعلاه مع هذا التعديل.

بالفعل، أضـــاف القانون رقم /٨٥/ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨ فقرة عاشـــرة إلى المادة الثالثة من نظام شركات الأوف شور اللبنانية (المرسوم الاشتراعي رقم /٤٦/ تاريخ في ١٩٨٣/٦/٢٤) نصت على ما حرفيته:

"يجوز أن ينص نظام الشركة على ان يقوم شخص واحد بتأسيس الشركة، وفي هذه الحالة يسمى هذا الشريك بإسم "الشريك الواحد". يجوز أن يكون الشريك الواحد شخصاً طبيعياً أو معنوياً.
يتولى الشـريك الواحد إدارة الشـركة ويمارس كافة الصـلاحيات والمسـؤوليات المناطة بمجلس الإدارة وبالجمعية العمومية العادية والإسـتثنائية ويوقع منفرداً على كافة القرارات التي يتخذها بهذه الصـفة على أن يتم تسجيلها ونشرها وفقاً للأصول المرعية في هذا القانون، ويجوز للشريك الواحد ان يعين مديراً أم أكثر لإدارة الشركة وفقاً للأصول القانونية"

بإضافته الفقرة العاشرة أعلاه، أراد المشرع أن ينظم الإدارة في الشركة المحصور نشاطها في الخارج – أوف شـور المؤلفة من شـريك وحيد، بحيث أناط به جميع الصـلاحيات المقرة لمجلس الإدارة والجمعيات العمومية على أنواعها.

لما كانت شركة الأوف شور هي شركة مغفلة تقوم بنشاطات منصوص عنها حصراً في المرسوم الإشـــتراعي رقم /٤٦/ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤، لا بد من البحث في مدى نطاق هذا التعديل، وما إذا كان من الممكن تطبيقه على الشركات المغفلة بشكل عام.

للإجابة على هذه التساؤلات علينا أن نبحث عن نية المشترع من وراء هذا التعديل، ويمكن استنتاج هذه النية من دراسة طريقة التعديل بحد ذاتها.

نظّم المرسوم الاشتراعي رقم /٤٦/ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ الشركات المحصور نشاطها في الخارج – أوف شور اللبنانية، وأتى القانون رقم /٨٥/ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨ ليعدل مندرجات المرسوم المذكور دون أن يعدل مندرجات القانون التجاري الذي ينظم باقي الشركات التجارية عموماً والمغفلة خصوصاً. يستنتج عندئذٍ

أن المشرّع قد أراد حصر آثار هذا التعديل على الشركات المحصور نشاطها في الخارج – أوف شور دون أن تمتد إلى الشركات المغفلة بشكل عام. تأكيداً على ذلك، عندما قام المشرع لاحقاً بتعديل قانون التجارة البرية بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩ لم يجيز تأسيس شركة مغفلة من قبل شريك وحيد إسوة بما فعل مع الشركة المحدودة المسؤولية.

المبحث الثاني: الشركة ذات الأسهم المبسطة (Société par actions simplifiée).

أدخل المشرع الفرنسي الشركة ذات الأسهم المبسطة في النظام القانوني الفرنسي بموجب القانون رقم /٩٤-١/ تاريخ ١٩٩٤/١/٣ نتيجة تقرير "حركة شركات فرنسا" (Mouvement des Entreprises de France)، أكبر إتحاد شركات موظف لليد العاملة في فرنسا، والذي ألقى فيه الضوء على حاجة الشركات الصناعية الفرنسية إلى إقرار هيكل قانوني جديد مشابه للشركة المغفلة من شأنه تطوير وتسهيل التعاون فيما بينها، لا سيما أن الشركة المذكورة مثقلة بالأحكام الآمرة التي لا تترك هامش للحرية التعاقدية للشركاء ومن هنا أتى تعبير "Simplifiée" أي "مبسطة" في تسمية الشركة ذات الأسهم المبسطة [٦] [٧].

أحدث القانون أعلاه تغييراً جذرياً في قانون الشركات الفرنسي، وكانت الفكرة الأساسية التي سعى المشرع الفرنسي تكريسها هي تبسيط الأحكام والقواعد التي ترعى هذا النوع من الشركات، المشابهة للشركات المغفلة، لتلبية الحاجات العلمية والإقتصادية. بالفعل أخضع القانون الفرنسي الشركات ذات الأسهم المبسطة إلى الأحكام التي ترعي الشركات المغفلة في قانون التجارة الفرنسي وإستثنى التطبيق عليها المواد /L 224-2/ و/L 225-17/ و/L 225-126/ و/L 225-243/ والعنوان الأول من المادة /L 233-8/ من القانون المذكور. أي أن المشرع الفرنسي أستثنى الشركة ذات الأسهم المبسطة من الأحكام المتعلقة برأس المال والإدارة والجمعيات العمومية في الشركات المغفلة، يكون بالتالي أعطى الشركاء الحرية التامة لتقرير كيفية سير العمل فيها ضمن ضوابط قانونية بديهية من شأنها التأكد من سلامة سير هذه الشركة وتعزيز الثقة فيها. لعل أفضل ما يقال عن الشركة ذات الأسهم المبسطة، هو وصف الأستاذ الجامعي والفقيه الفرنسي فيليب ميرل (Phillippe Merle) حيث قال:

[7] Philippe Merle, *Droit commercial: Sociétés commerciales*, Dalloz, 23ème édition, n°680, p.800.

“La société par actions simplifiée offer donc la souplesse en permettant une organisation “sur mesure” avec une forte place laissée à l’intuitus personae qui doit prédominer entre les associés.”

سوف نقوم أولاً بتبيان طريقة تأسيس هذا النوع من الشركات على أن نقوم فيما بعد بدراسة كيفية سير الأعمال فيها.

المطلب الأول: تأسيس الشركة ذات الأسهم المبسطة.

تأسيس الشركة ذات الأسهم المبسطة يخضع للأحكام التي ترعى تأسيس الشركات المغفلة في فرنسا بإستثناء بعض الأحكام الخاصة بهذا النوع من الشركات سواء من ناحية الشركاء أو رأس المال عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة /L 227-1/ من قانون التجارة الفرنسي. سوف نقوم في الفقرة الحاضرة بدراسة هذه الأحكام والإستثناءات المذكورة تباعاً. يمكن أن يتم سواء عبر عملية تأسيس مباشرة كلاسيكية أي بإنشاء شركة جديدة، أو عبر تحويل شركة قائمة مهما كان نوعها إلى شركة ذات الأسهم المبسطة أي ما يسمى التأسيس غير المباشر.

الفقرة الأولى: الشركاء.

بادئ ذي البدء لا بد من التذكير أنه يعود سبب إستعمال تعبير "مساهم" في المواد القانونية التي ترعى الشركة المساهمة للإشارة إلى الشريك في هذا النوع من الشركات إلى أن حصة الشريك المذكور في رأس مال الشركة ممثل بأسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول.

النبذة الأولى: أهلية الشركاء.

لا يكتسب الشريك في شركة ذات الأسهم المبسطة صفة التاجر. لا يعتبر الإشتراك في هذا النوع من الشركات عملاً تجارياً بل يعتبر عمل مدني، كون الشريك لا يكون مسؤول إلا بقدر حصته في رأس المال في حين أن الأعمال التجارية تتضمن المضاربة والمسؤولية المطلقة. لذلك لا تلزم في الشريك أهلية مزاولة

الأعمال التجارية. بالمقابل، يمكن لنظام الشركة أن يشترط على الشركاء أن يتمتعوا بصفة معينة، ذلك تماشياً مع مبدأ الحرية الكاملة المتاحة للشركاء لتقرير كيفية سير الشركة.

الشركة ذات الأسهم المبسطة كانت مخصصة للأشخاص المعنوية بحيث لا يمكن أن لغير الشخص المعنوي أن يكون شريك في هذا النوع من الشركات. هذا التخصيص كان مبرر بالأسباب الموجبة التي دفعت المشرع الفرنسي إلى خلق هذا النوع الجديد من الشركات بحيث سهلت التعاون فيما بين الشركات المتعددة وأتاحت تأسيس العديد من الشركات التابعة لمجموعة شركات متعاونة .[٧]

نتيجة الإقبال الكثيف على تأسيس هذا النوع من الشركات، وسع المشرع الفرنسي نطاقها بموجب القانون المتعلق بالإبتكار والأبحاث (Loi sur l'innovation et la recherche) تاريخ ١٩٩٩/٧/١٢ بحيث أجاز للشخص الطبيعي أن يكون شريك فيها مهما كان موضوعها .[٨]

النبذة الثانية: شركة الشريك الوحيد ذات الأسهم المبسطة.

كان يشترط القانون التجارة الفرنسي توافر شريكين على الأقل لتأسيس شركة ذات الأسهم المبسطة مخالفاً بالتالي المبدأ السائد آنذاك الذي يعتبر أن الشركة، بوجه عام، لا يمكن تأسيسها إلا بين ثلاثة أشخاص على الأقل.

مع التعديل الوارد في القانون الإبتكار والأبحاث تاريخ ١٩٩٩/٧/١٢ أصبح بإمكان أي شخص طبيعي أو معنوي أن يقوم بتأسيس شركة ذات الأسهم المبسطة بمفرده. في هذه الحالة يمارس الشريك الوحيد منفرداً جميع الصلاحيات المناطة بجمعية الشركاء، عملاً بالفقرة الأولى من المادة /L 227-1/ من قانون التجارة الفرنسي.

---

[7] Philippe Merle, *Droit commercial: Sociétés commerciales*, Dalloz, 23ème édition, n°681, p.801.

[٧] عدلت الفقرة الأولى من المادة /L 227-1/ من قانون التجارة الفرنسي بموجب القانون المتعلق بالإبتكار والأبحاث تاريخ ١٩٩٩/٧/١٢.

لم يضع المشرع الفرنسي أية ضوابط لمنع أي شخص طبيعي أو معنوي لتأسيس شركة ذات الأسهم المبسطة، بالتالي يستطيع هؤلاء الأشخاص تأسيس بمفردهم عددٍ غير محدود لشركات ذات الأسهم المبسطة. عملاً بذلك تستطيع أي شركة الشريك الوحيد ذات الأسهم المبسطة، أو أي شركة بشريك وحيد بوجه عام، من أن تكون شريكة وحيدة في شركة ذات الأسهم المبسطة أسوة بما فعل مع الشركات المحدودة المسؤولية .

كذلك، لم يعين قانون التجارة الفرنسي حداً أقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات الأسهم المبسطة، لكن هل هذا يعني أنه غير محدود؟
لما كان القانون التجارة الفرنسي قد منع على الشركة ذات الأسهم المبسطة من اللجوء إلى الإكتتاب العام، كما سوف نبينه لاحقاً، يمكن إستنتاج إرادة المشرع بالإبقاء على الطابع الشخصي للشركة مما يحتم عدم وجود عدد مرتفع للشركاء في الشركة.

الفقرة الثانية: رأس المال.

يخضع رأسمال الشركة ذات الأسهم المبسطة لشروط أهمها يتعلق بمنع الدعوة للإكتتاب العام. سوف نقوم بدراسة تكوين رأس المال وخصائصه تباعاً.

النبذة الأولى: الحد الأدنى لرأس المال.

كان يشترط القانون التجاري الفرنسي ألا يقل رأس مال الشركة ذات الأسهم المبسطة عن /٣٧،٠٠٠/يورو (سبعة وثلاثون ألف يورو) يتم الإكتتاب به كاملاً عند التأسيس، وهو حد مرتفع نسبياً. وقد جرت محاولات عديدة لتخفيض هذا الحد إلا أنها باءت بالفشل بسبب هيمنة الفكرة التقليدية التي ترى أن رأس مال الشركة ضمانة هامة لدائنيها ، حيث كان المبلغ أعلاه السبب الرئيسي لكبح إندفاعُ العديد من الأشخاص إلى تأسيس هكذا نوع من الشركات سواء مع بالتعاون مع شركاء آخرين أو بمفردهم، وذلك بالرغم من أنه من المعلوم به أن رأس المال سريعاً ما يتم إنفاقه من قبل الشركاء فلا يشكل في الواقع أي ضمانة

---

[7] Nadine Ezran-Charrière, *L'entreprise unipersonnelle dans les pays de l'union européenne*, L.C.D.J., p.191

[8] Paul Le Cannu, *La société par actions simplifiée*, GLN-Joly, 1994, p.9.

حقيقية.

مع إقرار قانون تحديث الاقتصاد تاريخ ٢٠٠٨/٨/٤ (Loi de modernistaion de l'économie) حررت الشركة ذات الأسهم المبسطة من هذا القيد ولم يعد القانون يفرض ضرورة توفر أي حد أدنى لرأس مالها، وذلك تماشياً مع الليونة التي تتسم بها هذا النوع من الشركات. بالتالي أصبح الشركاء أو الشريك الوحيد يتمتعون بالحرية المطلقة لتحديد رأس مال الشركة بحيث يمكن تأسيس شركة ذات الأسهم المبسطة لا يزيد رأس مالها عن يورو واحد . لكن، بطبيعة الحال، كلما[7] كان رأس مال الشركة أكبر[8] كلما كانت تزيد مصداقيتها تجاه المتعاملين معها.

تجدر الإشارة إلى أنه في حال خسارة الشركة لنصف رأس مالها على الأقل لا بد من دعوة الشركاء أو الشريك الوحيد، وذلك خلال الأربعة أشهر التي تلي التصديق على حسابات الشركة التي أظهرت هذه الخسارة، لتقرير إما حل الشركة، وإما تخفض رأس مالها، عملاً بأحكام المادة /L 225-248/ من القانون التجارة الفرنسي. عندها يتوجب على رئيس الشركة دعوة جمعية الشركاء. إلا أنه يعود لنظام الشركة تعيين أي جهاز إداري آخر ليقوم بتوجيه هذه الدعوة، في حين أنه في الشركة المساهمة توجيه هذه الدعوة تقع على عاتق مجلس الإدارة.

النبذة الثانية: رأس مال قابل للتغيير.

الشركة ذات راس المال القابل للتغيير هي التي يشتمل نظامها على نص يجيز تغيير رأس مالها دون تطبيق القواعد الخاصة بتعديل رأس المال المقررة في القانون.

منعت المادة /L 231-1/ من القانون التجاري الفرنسي الشركات المساهمة من أن يكون لها رأس مال قابل للتغيير ولم تستثنيها الفقرة الأولى من المادة /L 227-1/ عندما نصت على أن القواعد التي ترعى الشركة المساهمة تطبق على الشركة ذات الأسهم المبسطة إذا كانت متوافقة معها. مما أثار جدلاً بين الفقهاء حول إمكانية تأسيس شركة ذات الأسهم المبسطة برأس مال قابل للتغيير.

---

[8] L. Nurit-Potier, *La libération partielle du capital social; un choix pertinents pour les dispenses de capital minimum*?, D.2011. 828.

وفقاً للرأي الأول، المعتمد من قبل العديد من الفقهاء أشهرهم الفقيه Jean Paillusseau، من غير الجائز تأسيس شركة ذات الأسهم مبسطة برأس مال قابل للتغيير كون القواعد التي تطبق على الشركة المساهمة تطبق أيضاً على الشركة ذات الأسهم المبسطة إلا إذا كانت غير متوافقة مع النظام القانوني لهذه الأخيرة أو تم استبعادها قانوناً بشكل صريح. ولما كان المشرع الفرنسي قد أجاز صراحة للشركة ذات الأسهم المبسطة أن تحظى برأس مال قابل للتغيير بالتالي يمنع عليها ذلك.

أما الرأي الثاني، المناقض للأول، يرى أن الشركة ذات الأسهم المبسطة تتمتع بنظام القانوني مستقل خاص بها وليست شركة مساهمة بالتالي ليس هناك ما يمنع من أن يكون رأس مالها قابلاً للتغيير .

لم يتدخل المشترع الفرنسي حتى الأن ليحسم هذا الموضوع، وحتى الإجتهاد لم يأخذ موقفاً لصالح رأي دون الآخر.

الفائدة العملية للشركة ذات رأس المال القابل للتغيير تكمن في تبسيط عملية دخول او إنسحاب بعض الشركاء الإرادية أو القسرية. فلا يعود هناك من ضرورة لدعوة الشركاء لتقرير زيادة أو إنقاص رأس المال الذي يتحقق بصورة تلقائية بحيث عند إنسحاب أحد الشركاء مثلاً، ينقص رأس مال الشركة تلقائياً دون حاجة لإيجاد شريك بديل .[٨] [٣]
كذلك من شأن السماح للشركة ذات الأسهم المبسطة أن يكون لها رأس مال قابل للتغيير مع ما يستتبعه من بساطة في عملية تعديل قيمة رأس المال زيادة أو إنقاصاً، تحفيز المستثمرين في الإستثمار في الشركة .

يحدد نظام الشركة الحد الأدنى الذي لا يمكن ان يتدنى عنه رأس المال، وإذا لم يعين هذا الحد في النظام فيكون التخفيض جائزاً إلى ما لا يقل عن خمس رأس مال الشركة عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة /L 231-5/ من قانون التجارة الفرنسي لا سيما أن الشركة ذات الأسهم المبسطة أستثنيت من الحد الأدنى

---

[8] Michel Jeantin, *Droit des sociétés*, 3ème edition, Montchtrestin, p.305.

[8] Pierre-Louis Périn, *La société par actions simplifiée*, Études-Formules, 2006, Editions Delta, p.73.

[8] Philippe Merle, *Droit commercial: Sociétés commerciales*, 23ème édition, n°686, p.804.

القانوني لرأس مالها.

النبذة الثالثة: تكوين رأس المال.

على المساهم الراغب بدخول الشركة ذات الأسهم موجب تقديم حصة معينة للشركة مقابل الحصول على أسهم في رأس مالها تعطيه صفة الشريك. يتكون رأس مال الشركة من الحصص التي يقدمها الشركاء، فيشكل ضمانة هامة لدائني الشركة ويكون كل شريك مسؤولاً عن ديون الشركة بمقدار حصته.

النظام القانوني للشركة ذات الأسهم المبسطة مشابه لنظام الشركة المساهمة فيما يختص بتقديم الحصص، فلا بد من توافر الرضى الحر في عملية التقديم من قبل المساهم التي تصبح قابلة للبطلان في حال الغلط والخداع أو الإكراه.

قد يتكون رأس مال الشركة ذات الأسهم المبسطة من حصص نقدية أو حصص عينية أو حصص بالعمل.

الحصة النقدية تمثل مبلغاً من النقود يتم تقديمه للشركة. كان يشترط تحرير قيمة الحصة النقدية كاملة لدى الإكتتاب في رأس مال الشركة ذات الأسهم المبسطة. أما الآن وبعد التعديلات العديدة التي طرأت على الشركة ذات الأسهم المبسطة أصبح يكفي تحرير نصف قيمة الحصص النقدية على الأقل التي يتم تقديمها لدى تأسيس الشركة، او ربع قيمتها عند تقديم الحصة بمناسبة زيادة رأس المال على أن يتم تحرير باقي الأسهم المكتتب بها خلال مهلة لا تتعدى الخمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة أو من تاريخ اتخاذ القرار بزيادة رأس المال، وذلك عملاً بالمادة /3-225 L/ من قانون التجارة الفرنسي.

يمكن أن تكون حصة الشريك عيناً معينة بالذات. فتشتمل الحصص العينية على أموال غير النقود، كالعقارات والمؤسسات التجارية وغير ذلك من الحقوق المعنوية القابلة للتقدير. قد يتم تقديم هذه الحصص للشركة ذات الأسهم المبسطة سواء على سبيل التملك أو على سبيل الإنتفاع.

يخضع تقديم الحصة العينية لذات القواعد المطبقة على الشركات المساهمة من حيث وجوب تعيين

خبير من قبل رئيس المحكمة التابع لها مركز الشركة مهمته تقدير الحصة العينية ووضع تقرير بشأنه يطلع عليه الشركاء أو الشريك الوحيد لتقرير المصادقة على هذه الحصة أو عدمها، في حال كانت قيمة الحصة تتعدى مبلغ وقدره /٣٠،٠٠٠/يورو (ثلاثون ألف يورو) أو في حال كانت قيمة الحصة المقدمة تتخطى نصف قيمة رأس المال عملاً بأحكام المواد /8-225 L/ وما يليها من القانون التجاري الفرنسي.

كان المشرع الفرنسي يمنع تقديم الحصص بالعمل في رأس مال الشركة ذات الأسهم المبسطة كونها لا تشكل ضماناً للدائنين يستطيعون التنفيذ عليه كما هو الحال مع باقي الحصص العينية أو النقدية التي يتكون منها رأس المال. إلا منذ دخول قانون تحديث الإقتصاد (Loi de modernistaion de l'économie) قيد التنفيذ إبتداء من الأول من كانون الثاني ٢٠٠٩ أصبحت حصص العمل مقبولة لدخول الشركة ذات الأسهم المبسطة، ويعود لنظام الشركة تحديد كيفية الإكتتاب وتوزيع الأسهم الصادرة مقابل هذه الحصص، على يتم تقدير قيمتها من قبل مفوض مراقبة يعين لهذا الغرض، عملاً بأحكام الفقرة الرابعة من المادة /1-227 L/ المعطوفة على المادة /8-225 L/ من القانون التجاري الفرنسي.

النبذة الرابعة: خصائص الأسهم في الشركة ذات الأسهم المبسطة.

يقسم رأس مال الشركة ذات الأسهم المبسطة إلى أسهم. يمثل السهم جزءاً من رأس المال في شركات الأموال يحصل عليه الشريك مقابل الحصة المقدمة منه.

يولي السهم صاحبه حقوقاً في الشركة فيخوله حق المساهمة في نشاط الشركة وحق التصويت، حق الحصول على حصة من أرباح الشركة وحق الحصول على حصة من صافي أموال الشركة بعد إنقضاؤها وتصفيتها. بالمقابل يترتب على المساهم إلتزام أساسي يتمثل بالوفاء بقيمة الأسهم التي إكتتب بها.

لا يختلف السهم في رأس مال الشركة المساهمة عن السهم في رأس مال الشركة ذات الأسهم المبسطة، من ناحية عدم القابلية للتجزئة. عدا عن ذلك يتميز السهم في الشركة ذات الأسهم المبسطة عن السهم في الشركة المغفلة.

من ناحية أولى، قابلية السهم في الشركة ذات الأسهم المبسطة للتداول مشروطة بعدم مخالفة نظام

الشركة. تتخذ القيود على قابلية السهم للتداول عدة صور سوف نستعرضها تباعاً.

نصت المادة /13-227 L/ من قانون التجارة الفرنسي على إمكانية تضمن نظام الشركة بند يمنع تداول بعض الأسهم أو جميعها لمدة لا تتعدى العشر سنوات؛ وأي بيع لأسهم خلافاً للبند المذكور هو باطل عملاً بأحكام المادة /15-227 L/ من القانون أعلاه. يعتبر البطلان المذكور بطلاناً نسبياً ويتوجب عندئذ لنظام الشركة أن يحدد المرجع أو الهيئة المختصة لطلب ذلك [٥].[٨]

كذلك نصت المادة /17-227 L/ من قانون التجارة الفرنسي على إمكانية تضمن نظام الشركة بند يفرض إبلاغ الشركة في حال كان تداول الأسهم من شأنه تغيير السيطرة فيها، بحسب المعايير المحددة في المادة /3-233 L/ من القانون أعلاه. في هذه الحالة يحق للشركة أن تقوم بتجميد حقوق الشريك الجديد في الشركة. أيضاً يمكن لنظام الشركة أن يفرض على بعض الشركاء أن يقوموا ببيع أسهمهم ضمن شروط محددة، عملاً بأحكام المادة /16-227 L/ من القانون التجاري الفرنسي.

من شأن القيود على تداول أسهم الشركة ذات الأسهم المبسطة أن تحافظ أولاً على الطابع الشخصي للشركة وثانياً على إستقرارها بحيث يفسح لها المجال من متابعة إستثماراتها دون أي تدخل من أي شريك جديد قد يدخل فيها.

نصت المادة /20-227 L/ من القانون التجاري الفرنسي على عدم تطبيق المادة /13-227 L/ من القانون المذكور المتعلقة بمنع تداول أسهم الشركة ذات الأسهم المبسطة على هذا النوع من الشركات في حال كانت مؤلفة من شريك وحيد. أثارت المادة /20-227 L/ من القانون التجاري الفرنسي عدة تساؤلات بين رجال القانون في فرنسا، منهم إعتبر أنها تؤدي إلى عدم تطبيق المادة /13-227 L/ منه على الشركات ذات الأسهم المبسطة المؤلفة من شريك وحيد في حين أن البعض الآخر ذهب بعيداً في تحليله وإعتبر أنها تمنع تطبيع المادة أعلاه. بحسب هؤلاء نص المادة /20-227 L/ من القانون التجاري الفرنسي أن نظام الشركة ذات الأسهم المبسطة المؤلفة من شريك وحيد لا يمكن أن يتضمن مثل هذه القيود، والشريك الوحيد ممنوع من تنظيم تداول الأسهم بصورة مسبقة إفساحاً للمجال أمام دخول شركاء جدد إلى الشركة.

---

[8] Michel Germain, *Sur les problèmes de conciliation avec l'article L. 228-24*, JCP 1994, n°30 et s.[٥]

هذا الرأي قد يبدو مبالغاً فيه، حيث أن المادة /L 227-20/ من القانون التجاري الفرنسي إستعملت تعبير "ne sont pas applicables" (أي "لا تطبق") وعليه لا نكون أمام حالة منع ويمكن لهذه القيود أن ترد في نظام الشركة ذات الأسهم المختزلة المؤلفة بشريك وحيد ولكنها تظل في حالة ركود وتكون غير قابلة للتطبيق طالما لم يدخل أي شريك جديد في الشركة . الشريك الوحيد يستطيع السّيطرة على تداول الأسهم في [٨] شركته بشكل كلّي دون الحاجة للجوء إلى مثل هذه القيود أو البنود، بالتالي ليس هناك من فائدة في إشتراط قبول الشريك الوحيد لدى تداوله لأسهمه!

من ناحية ثانية، منعت المادة /L 227-2/ من القانون التجاري الفرنسي مؤسسون الشركة ذات الأسهم المبسطة من اللجوء إلى الإكتتاب العام أو طرح الأسهم في الأسواق المنظمة. وخرق هذه القاعدة يؤدي إلى فرض العقوبات جزائية المنصوص عنها في المادة /L 244-3/ من القانون أعلاه، على مؤسسي الشركة وكذلك إلى بطلان هذه الإكتتابات.

يبرر هذا الحظر بالطابع الشخصي والمغلق للشركة الذي تتميّز به عن باقي شركات الأموال. كذلك، تأمين الحماية لأي شريك في شركة تلجأ للإكتتاب العام يحتم فرض قواعد قانونية مفصّلة وآمرة، الأمر الغير المتوفر في النظام القانوني للشركة ذات للأسهم المبسطة وغير متوافق مع الإستقلالية التي تتميز بها في تنظيم إدارتها. فالنظام القانوني لهذا النوع من الشركات، على عكس النظام القانوني للشركة المساهمة، يضم القليل من القواعد الآمرة التي تهدف حماية الشركاء خلال حياة الشركة حيث أن حقوق هؤلاء غير محددة بدقة كما هو الحال في الشركة المساهمة وتعتمد بشكل أساسي على نظام الشركة.
بالمقابل ليس هناك ما يمنع على أن شخص معنوي يلجأ للإكتتاب العام من أن يكون شريكاً في الشركة ذات الأسهم المبسطة . [٧] [٨]

من ناحية ثالثة، وبالنظر إلى الليونة التي تتمتع بها الشركة ذات الأسهم المبسطة لم يفرض القانون أي حد أدنى للقيمة الإسمية للسهم وأناط ذلك بنظام الشركة. عند عدم تحديد النظام للقيمة الإسمية للسهم

---

[8] Paul Le Cannu, *La société par actions simplifiée*, GLN-Joly, 1994, p.22.

[8] Véronique Magnier, *Droit des sociétés*, 2002, Dalloz, p. 323.

تقدر هذه القيمة عبر قسمة قيمة رأس مال الشركة على عدد الأسهم الموجودة.

نتيجة ذلك، تستطيع الشركة ذات الأسهم المبسطة إصدار أسهم غير متساوية القيمة على عكس الحال في الشركة المساهمة، هذا ما قد يؤدي إلى صعوبات عملية لدى حساب النصاب أو الأغلبية اللازمة لإتخاذ القرارات أو لدى توزيع الأرباح. هذه الخاصية التي تتمتع بها أسهم الشركة ذات الأسهم المبسطة تتيح للشركة أن تصدر أسهماً جديدة دون ضرورة التقيد بالقيمة الإسمية للأسهم القديمة [٨].

الفقرة الثالثة: تأسيس الشركة ذات الأسهم المبسطة بصورة غير مباشرة.

قد تؤسس الشركة ذات الأسهم المبسطة بصورة مباشرة، أي عبر خلق شخصية معنوية جديدة بحيث يقوم المؤسسون بتحرير نظام للشركة والإكتتاب في رأس المال وتعيين أجهزة الإدارة الأولى وذلك مع إحترام النصوص القانونية المرعية الإجراء.

كما يمكن خلق شركة ذات الأسهم المبسطة عبر قيام شركة موجودة وقائمة بتحويل شكلها القانوني إلى شركة ذات الأسهم المبسطة وإعادة تنظيم هيكليتها تناسباً مع شكلها الجديد. عند ظهور الشركة ذات الأسهم المبسطة التي تميزت بالليونة والحرية التعاقدية وقلة القيود القانونية المفروضة، أغريت العديد من الشركات إلى تغيير شكلها إلى هذا النوع من الشركات، وما هو تزايد أعداد الشركات المساهمة والمحدودة المسؤولية التي تتحول إلى شركات ذات الأسهم المبسطة إلا دليل على ذلك.
تخضع عملية تحويل أي شركة إلى شركة ذات الأسهم المبسطة لشروط وأطر قانونية آمرة.

---

[8] Frédéric Masquelier et Nicolas Simon de Kergunic, *Société par actions simplifiée: Création, Gestion, Évolution*, 2ème edition, 2001, Delmas, p.79.

النبذة الأولى: الشروط المتعلقة بالشركة ذات الأسهم المبسطة.

إمكانية التحول إلى شركة ذات الأسهم المبسطة متاحة لكل أنواع الشركات التي تتمتع بالشخصية المعنوية مهما كان شكلها وموضوعها، شرط ألا يكون القانون قد حصر ممارسة نشاطها بشكل معين من الشركات [٨].

على الشركة الراغبة بالتحول أن تتمتع بكل الشروط الواجب توفرها في الشركة ذات الأسهم المبسطة، من وجوب أن تكون الأسهم إسمية ومنع الإكتتاب العام بأسهمها. فيما يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال، لم يعد مجدي البحث فيه كون قانون تحديث الإقتصاد (Loi de modernisation de l'économie) قد أعفى الشركة ذات الأسهم المبسطة من هذا الحد كما سبق أن شرحناه سابقاً.

النبذة الثانية: الشروط المتعلقة قرار التحويل.

تحويل أي شركة إلى شركة ذات الأسهم المبسطة لا يتم إلا عبر قرار متخذ بإجماع الشركاء، عملاً بأحكام المادة /L 227-3/ من القانون التجاري الفرنسي [٩].

تطبق القاعدة أعلاه مهما كان شكل الشركة المتحولة، وتتعارض مع القاعدة التقليدية التي تعتبر تغيير شكل الشركة بمثابة تعديل للنظام ويخضع للقواعد المطبقة على هذا النوع من القرارات وللأغلبية المفروضة قانوناً حسب نوع الشركة المتحولة. تتشابه هذه القاعدة، أي ضرورة توافر إجماع الشركاء، مع تلك المطبقة عند تحويل شركة مسؤولية الشركاء فيها محدودة إلى شركة مسؤولية الشركاء فيها غير محدودة، إذ من الممكن أن يتضمن نظام الشركة ذات الأسهم المبسطة بنوداً تنظم إدارة أو تداول الأسهم الشركة قد يشكل

---

[٨] هناك بعض النشاطات التي حصر القانون ممارستها بشكل معين من الشركات، مثل العمليات المصرفية التي فرض المشرع أن تتم عبر شركات مساهمة.

[9] Article /L 227-3/ du code de commerce:
"La decision de transformation en société par actions simplifiée est prise à l'unanimité des associés."

زيادة أعباء على عاتق الشركاء ، مثال ذلك منح بعض المساهمين حق التصويت المتعدد[9] أو وضع بند يمنع التداول بالأسهم.

تتعلق قاعدة الإجماع أعلاه بالنظام العام، وبالتالي لا يمكن لأحد أن يصبح شريكاً في شركة ذات الأسهم المبسطة رغماً عن إرادته.

برر بعض البرلمانيين الفرسيين شرط الإجماع أعلاه بأن الحرية التعاقدية التي تقوم عليها شركة ذات الأسهم المبسطة قد تلحق الضرر ببعض المساهمين، لذلك تم منحهم حق المعارضة أو الڤيتو ، بحيث لا يمكن تجاوز التصويت المخالف لأحد الشركاء من جهة، ومن جهة أخرى أي إمتناع لأحد الشركاء يؤدي لعرقلة إتخاذ هذا القرار.

حتى الآن ليس هناك من بديل عن قاعدة الإجماع، إلا أنه عملياً، وعند معارضة بعض الشركاء، من الممكن متابعة عملية التحويل عبر إقصائهم من الشركة وشراء أسهمهم فيها ولكن هذا يفترض رضى الشركاء المعارضين بالخروج من الشركة أو وجود بند في النظام يسمح بإخراجهم القسري (بند إقصاء).
هل يؤخذ بإجماع الشركاء الحاضرين دون الغائبين؟

كل شريك في الشركة المراد تحويلها إلى شركة ذات الأسهم المبسطة، ومهما كان نوعها، يمتلك حق ڤيتو عند إتخاذ قرار التحويل كما سبق أن شرحناه أعلاه.

وقد أكد الإجتهاد على هذا التوجه، حيث أبطلت محكمة فرساي قرار تحويل شركة مساهمة إلى شركة ذات الأسهم المبسطة خلال جمعية عمومية غير عادية لم يحضر خلالها مساهم واحد يمتلك ستة أسهم من أصل /١٦،٥٠٠/ سهماً، وأمرت بإعادة حال الشركة إلى ما كانت عليه قبل التحويل .

---

[9] Dominique Vidal, *Droit des sociétés*, 3ème edition, L.G.D.J., p.532.

[9] Maurice Cozian, Alain Viandier, Florence Deboissy, *Droit des sociétés*, 18 ème edition, Lexis Nexis Litec, p.432.

[9] C. Versailles, 12 ème ch., 2ème section, 24 février 2005, SAS Grill Technologie C/B, Rev. sociétés 2005, p. 119.

إعتبرت المحكمة في قراراها أن الإجماع الذي تتطلبه المادة /L 227-3/ من القانون التجاري الفرنسي يمتد ليشمل جميع الشركاء وليس فقط الحاضرين أو الممثلين في الجمعية العمومية، وعليه ردت المحكمة إدلاء الشركة بمبدأ تعسف الأقلية بوجه المساهم الذي لم يحضر الجمعية العمومية (المدعي) بسبب مبدأ حرية الخيار العائد للمساهم بحضور أو عدم حضور الجمعية، لا سيما أنه قد علّل عدم حضوره بعدم موافقته على قرار التحويل.

عادت وأكدت على ذلك الغرفة الناظرة في النزاعات التجارية لدى محكمة التمييز الفرنسي [9].

ينطبق هذا التحليل أيضاً في حال وجود شركاء المحرومين من حق التصويت طالما لا يزالون أعضاء في الشركة، فلا بد من موافقة هؤلاء على مشروع التحويل وأخذ موافقتهم للمضي قدما به.

تجدر الإشارة إلى أن شرط الإجماع متوفر حكماً عند تحويل شركة شريك وحيد المحدودة المسؤولية إلى شركة ذات الأسهم المبسطة كون الشريك المذكور يملك، بطبيعة الحال، كامل رأس المال.

المطلب الثاني: إدارة "حرة" للشركة ذات الأسهم المبسطة.

تتسم الشركة ذات الأسهم المبسطة بالليونة والحرية التامة الممنوحة للشركاء أو الشريك الوحيد لتحديد الإطر والشروط التي تُدار بها الشركة، عملاً بأحكام المادة /L 227-5/ من القانون التجاري الفرنسي، مما يجعلها تتميز عن باقي الشركات ولا سيما الشركات المساهمة. إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة حيث يجب أخذ بعض القيود بعين الإعتبار من إحترام صلاحيات الشركاء المكرسة لهم في القانون وكما تعيين رئيس للشركة، الجهاز الإداري الوحيد الذي فرضه القانون المدني الفرنسي.

[9] Com. 19 déc. 2006, n° 05-17.802, JCP E 2007, 1192.

سوف نقوم بدراسة القيدين أعلاه تباعاً.

الفقرة الأولى: جمعية الشركاء.

أناطت الفقرة الثانية من المادة /1-227 L/ من القانون التجاري الفرنسي صلاحيات جمعية الشركاء في الشركة ذات الأسهم المبسطة إلى الشريك الوحيد في حال كانت الشركة المذكورة مؤلفة منه.

عملاً بذلك، يمارس الشريك الوحيد جميع السلطات الممنوحة لجمعية الشركاء للشركة ذات الأسهم المبسطة. نظراً لليونة والحرية التي تتمتع بها الشركة ذات الأسهم المبسطة، أوكلت الفقرة الأولى من المادة /9-227 L/ من القانون التجاري الفرنسي إلى نظام الشركة تحديد القرارات التي تدخل ضمن صلاحية جمعية الشركاء. ولكن بالمقابل نصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة أن القرارات العائدة للجمعيات العمومية العادية وغير العادية للمساهمين في الشركة المغفلة والتي تتعلق بزيادة رأس المال أو إستهلاكه أو تخفيضه، وبدمج الشركات وحلها وتحويلها إلى شركة من نوع آخر وبتعيين مفوض مراقبة والمصادقة على الحسابات السنوية وتوزيع الأرباح تتخذ من قبل جمعية الشركاء في الشركة ذات الأسهم المبسطة وفق الشروط المنصوصة في نظامها. في حالة الشركة ذات الأسهم المبسطة المؤلفة من شريك وحيد، تصدر جميع القرارات المناطة بجمعية الشركاء سواء أكان في القانون أو في النظام بموجب قرار فردي من قبل الشريك الوحيد [9].

الفقرة الثانية: رئيس الشركة.

لم ينظم القانون التجاري الفرنسي الهيكلية الإدارية للشركة ذات الأسهم المبسطة أسوة بما فعل مع الشركة المغفلة، إنما أناط ذلك لنظام الشركة على أن يلحظ الأخير موقع رئاسة الشركة. يلعب الرئيس دورا بارزاً، فهو الجهاز الوحيد الذي فرضه القانون في الشركة ذات الأسهم المبسطة.

يجوز أن يكون الرئيس هو أحد الشركاء أو الشريك الوحيد. أجازت المادة /7-227 L/ من القانون

[9] Philippe Merle, *Droit commercial: Sociétés commerciales*, Dalloz, 23ème édition, n°704, p.819.

التجاري الفرنسي، لأي شخص معنوي أن يترأس الشركة ذات الأسهم المبسطة، خلافاً لما هو معمول بالنسبة لرئاسة مجلس إدارة الشركة المساهمة، وفي هذه الحالة يعتبر مدراء الشخصية المعنوية المذكورة كما لو كانوا شخصياً رؤساء الشركة ذات الأسهم المبسطة.

نصـــت الفقرة الثالثة من المادة /L 227-1/ من القانون التجاري الفرنســـي، على أنه يعود لرئيس الشركة ذات الأسهم المبسطة ممارسة جميع الصلاحيات العائدة لمجلس الإدارة ولرئيسه في الشركة المساهمة والتي تتوافق مع طبيعة الشركة ذات الأسهم المبسطة، كما يمكن منح هذه الصـلاحيات للمدرين أو أي جهة أخرى يحددها النظام. نظمت الفقرة الأولى من المادة /L 227-7/ من القانون التجاري الفرنسـي صـلاحيات الرئيس وأناطت به سلطة تمثيل الشركة تجاه الغير. يعود لنظام الشركة تحديد باقي الصـلاحيات التي يتمتع بها الرئيس وتكييفها مع حاجات الشــركة بقدر كبير من الليونة، فيمكن للرئيس أن يكون مجرد أداة تنفيذية أو على العكس تخويله صـــلاحيات واســـعة. بالفعل أجازت الفقرة الثالثة من المادة /L 227-6/ من القانون التجاري الفرنسي لنظام الشركة ذات الأسهم المبسطة تعيين مديراً عاماً أو مديراً عاماً معاوناً لمساندة الرئيس في القيام بمهامه على أن يحدد النظام المذكور شروط التعيين وصلاحيات هؤلاء.

سوف نقوم بدراسة سلطات رئيس الشركة تباعاً.

النبذة الأولى: سلطة التمثيل.

في بادئ الأمر، إستبعد المشرع الفرنسي إمكانية تقاسم سلطة التمثيل بين الرئيس وأحد المدراء وذلك بهدف تأمين إستقرار المعاملات التي تقوم بها الشركة وحماية الغير الذي يتعامل معها .
تأكيداً على ذلك، ردت محكمة التمييز في قرارها الصادر عن الغرفة التجارية تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢ الدعوى التي قدمتها شركة ذات الأسهم المبسطة ممثلة بمديرها العام، إستناداً إلى الصلاحيات الممنوحة له في النظام ومن قبل جمعية الشـركاء، وأكدت صـراحة أن الرئيس "وحده" يمثل الشـركة تجاه الغير ليغلق الأبواب أمام إمكانية

٦

[9] Nicolas Ferrier, *La délégation de pouvoir*, Technique d'organisation de l'entreprise, Lexis Nexis Litec, p.139.

تعيين ممثل آخر للشـركة غير رئيسـها . بقراراها المذكور تكون محكمة التمييز قد أقرت أن المدير العام لا يسـتطيع تمثيل شـركة ذات الأسـهم المبسـطة إلا بموجب تفويض خاص من الرئيس يتعلق بعمل معين، ولو كان المدير المذكور يتمتع بأوسع الصلاحيات في إدارة الشركة على الصعيد الداخلي .

تحت وطأة الإنتقادات العديدة التي وجهت على موقف المشرع الفرنسي بحصر تمثيل الشركة ذات الأسهم المبسطة برئيسها لتعارضه مع حاجات العملية للشركة حيث بإمكان ذلك تعطيل عمل الشركة في حال كانت فرعاً مشـتركاً لعدة شـركات ترغب كل منها المشـاركة في الرئاسـة، لذلك أضـيفت فقرة ثالثة للمادة /L 227-6/ من القانون التجاري الفرنسـي بموجب القانون رقم ٢٠٠٣/٧٠٦ تاريخ ٢٠٠٣/٨/١ للتخفيف من حدة هذا القيد لا سيما أنه من غير الجائز تعيين عدة رؤساء للشركة ذات الأسهم المبسطة. نصت الفقرة الثالثة المذكورة على ما حرفيته :

"يمكن لنظام الشـركة أن يحدد الشـروط التي من يسـتطيع شـخص أو عدة أشـخاص غير الرئيس، يحملون صفة مدير عام أو نائب المدير العام، ممارسة الصلاحيات الممنوحة للرئيس بموجب المادة الراهنة."

بالتالي، وعملاً بالتعديل أعلاه، أصـبح بإمكان كل شـركة ذات الأسـهم المبسـطة أن تتمثل تجاه الغير عبر رئيسها أو عبر مديرها العام أو نائب المدير العام في حال أجاز نظامها على ذلك.

كذلك يسـتطيع الرئيس تفويض سـلطة التمثيل إلى شـريك معين أو إلى أي شـخص آخر طالما نظام الشركة أجاز له ذلك.

سـلط بعض الفقهاء الضـوء على مفهوم التفويض لشـرح العلاقة بين الرئيس ومن فوضـه، فإعتبروا أنه يجب

---

[9] Com. 2 juillet 2002, Société O.C.P Répartition / EURL Pharmacie Annick Trévillot, Bulletin 2002 IV, N°112, p.113.

[9] Hervé Le NaBasque, *La representation de la SAS*, Rév. Sociétés 2002, p.727.

[9] Article /L 227-6/ al.3: "Les statuts peuvent prévoir les conditions dans lesquelles une ou plusieurs personnes autre que le président, portant le titre de directeur général ou de directeur général délégué, peuvent exercer les pouvoirs confiés à ce dernier par le présent article."

على التفويض أن يكون محدد من حيث الموضـــوع والمدة ويعود للرئيس إلغائه في كل حين، بحيث يكون المفوَّض في حالة تبعية دائمة تجاه من فوضـــه ويجوز للأخير عزله متى شـــاء . كذلك، نظراً للســـلطة المطلقة الممنوحة قانوناً لنظام الشركة ذات الأسـهم المبسـطة، يفترض لصـحة التفويض الصـادر عن رئيس الشركة أن يجيز نظامها هذا النوع من القرارات تحت طائلة بطلان الأعمال التي تتم على أساسه.

تفويض الصـلاحيات لا يمكن أن يتم عبر النظام كون الأخير لا يمكن أن يمنح سـلطة التمثيل سـوى للرئيس أو للمدير العام أو نائبه، كما سبق وبيَّناه أعلاه، وذلك لا يعتبر تفويضـاً إنما إناطة سلطة تمثيل الشركة ذات الأســـهم المبســـطة بشـــخص المدير العام أو نائبه بدلاً عن الرئيس. وتعتبر الأعمال التي تتم على أســـاس تفويض صادر عن شخص لا يمتلك سلطة تمثيل الشركة باطلة.

النبذة الثانية: سلطات الرئيس الأخرى.

منحت الفقرة الأولى من المادة /L 227-6/ من القانون التجاري الفرنسي رئيس الشركة ذات الأسهم المبسطة بأوسع الصلاحيات للتصرف بإسم الشركة في حدود موضوعها والشروط الواردة في نظامها.

تسـمح الليونة والحرية التي تتمتع بها الشـركة ذات الأسـهم المختزلة، والمنصـوص عنها في المادة /L 227-5/ من القانون التجاري الفرنســـي، بتكييف هذا المبدأ عبر نظامها. يمكن للأخير إعطاء الرئيس صـلاحيات وسلطات واسعة تجيز له بالتالي السيطرة على جميع مفاصل الإدارة، أو على العكس يمكنه تقييد صـلاحياته وتوزيعها بينه وبين هيئات إدارية أخرى وحتى حرمانه من أي سلطة تقريرية وحصـر دوره في تنفيذ القرارات الصادرة أصولاً عن باقي الأجهزة.

كما أنه من الممكن لنظام الشركة أن يعلق صـحة أي تصـرف للرئيس على شرط استشارة أو إعلام أو موافقة طرف قد يكون من غير المساهمين وعليه لا يكون قرار الرئيس قابل للتنفيذ قبل تحقق هذه الشروط .

---

[1] Yves Guyon, *Traités des contrats, les sociétés. Aménagements statuaries et traités entre les associés*, 5ème edition, L.G.D.J. 2002, n°279.

[1] Paul Le Cannu, *La société par actions simplifiée*, GLN-Joly, 1994, p.9.

الفصل الثالث: سبل تعزيز الثقة بشركة الشخص الواحد.

أمام العقبات التي تحول دون إجازة تأسيس شركة الشخص الواحد، عمل المشرعين اللبناني والفرنسي على إيجاد ضمانات قانونية لحفظ حقوق دائني شركة الشخص الواحد. تهدف قوانين الشركات إلى خلق بيئة تجارية سليمة تحقق التوازن بين حقوق كل من مالك شركة الشخص الواحد أو الشريك الوحيد من جهة وحقوق دائني الشركة من جهة أخرى وصولاً إلى تحقيق الإزدهار الإقتصادي. وعليه سيتناول هذا الفصل دراسة أهم وأبرز الضمانات لدائني شركة الشخص الواحد في القوانين اللبنانية والفرنسية لمحاولة تقييمها وتبيان مدى كفايتها في توفير التوازن المرجو.

المبحث الأول: شكليات متعددة.

إشترط المشرعان اللبناني والفرنسي توافر بعض الشكليات عند تأسيس شركات الشخص الواحد وكذلك عند إتخاذ القرارات فيها، تهدف معظمها إلى إعلام الغير والمتعاملين مع الشركة عن شروط سير العمل فيها وعن القرارات التي تتخذ في إطار تحقيق موضوعها.

وعليه، سيتناول هذا المبحث دراسة وتقييم هذه الشروط الشكلية وتبيان مدى تحقيقها للغاية المرجوة منها.

المطلب الأول: شروط شكلية لتأسيس الشركة.

لم يرد في القانونين اللبناني والفرنسي أية قواعد بالنسبة إلى الشروط والإجراءات الشكلية لتأسيس شركة الشخص الواحد. يستنتج من ذلك، أن الشروط الشكلية لتأسيس شركة الشخص الواحد هي الشروط نفسها اللازمة لتأسيس الشركة المتعددة الشركاء بوجه عام بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالشكل الذي إتخذته الشركة المُراد تأسيسها بشريك وحيد. وعليه يسري على تأسيس شركة الشخص الواحد ما يسري على

تأسيس الشركة بوجه عام بالإضافة إلى ما يسري على شكل الشركة الذي إتخذته الشركة المُراد تأسيسها بشريك وحيد.

تنقسم هذه الشروط إلى قسمين الأولى تتعلق بنظام الشركة والثانية تتعلق بالشكل الذي تتخذه شركات الشخص الواحد. سوف نقوم بدراستها تباعاً.

الفقرة الأولي: تحرير نظام الشركة.

يُشترط لتأسيس شركات الشخص الواحد أن يحترم نظام تأسيسها بعض الشروط شكلية المُلزمة.

لم يعاقب المشرع الفرنسي على عدم تحرير نظام الشركة بالشكل الخطي إنما إشترط ذلك لإثبات وجود الشركة دون أن يجعل من الصيغة الخطية شرط لقيام الأخيرة. بالرغم من أن القانون التجاري يتميز بحرية الإثبات فيه إنما نرى أن الشرط المذكور الشكلي مبرر. من جهة أولى، يتوجب على مؤسسي الشركة والشركاء فيها أن يكونوا على دارية بحقوقهم والموجبات الملقاة عليهم نتيجة تأسيس الشركة. من جهة ثانية، يتوجب تسهيل مهمة الغير في الإطلاع على شروط الشركة، وهو الهدف الأساس وراء شهر النظام في السجل التجاري، مما يستوجب بطبيعة الحال أن يتخذ نظام الشركة الشكل الخطي [٢]. يمكن إستنباط ذلك من نصوص قانونية متعددة.

بالفعل نصت المادة /١٣٤١/ من قانون المدني الفرنسي على ما حرفيته [٣]:

" يجب تنظيم سند لدى الكاتب العدل أو سند بتوقيع خاص لكل تصرف بشيء تتجاوز قيمته مبلغ /١،٥٠٠/ يورو، حتى لإيداع إرادي، ولا تُقبل شهادة الشهود لإثبات ما يخالف السند أو ما يتجاوز مضمونه، ولا بشأن ما يُدعى أنه قيل قبل أو أثناء أو بعد السند، حتى لو تعلق الأمر بمبلغ أقل. "

---

1 Philippe Merle, Droit commercial: Sociétés commerciales, Dalloz, 23ème édition, n°75, p.97

[١] عملاً بالترجمة المعطاة في العربية للقانون المدني الفرنسي، DALLOZ – جامعة القديس يوسف / مركز الدراسات الحقوقية للعالم العربي، سنة ٢٠١٢.

يُستفاد من المادة أعلاه أنه يتوجب سند خطي لإثبات أي تصرف قانوني تتعدى قيمته الـ١٥٠٠ يورو (ألف وخمسمائة يورو)، وعليه يتوجب أن يتخذ نظام الشركة الشكل الخطي عند تخطي رأس مال الشركة المبلغ المشار إليه أعلاه.

كما نصت المادة /١٨٣٥/ من القانون المدني الفرنسي على الآتي [٤] :

" يجب أن يوضع النظام خطياً. وهو يحدد، فضلاً عن تقديمات كل شريك، شكل الشركة وموضوعها وإسمها ومركزها ورأسمالها ومدتها وكيفية تسيير أعمالها. "

نصت المادة أعلاه، صراحة على وجوب أن يتخذ نظام الشركة الشكل الخطي، بل ذهبت أكثر من ذلك، حيث إشترطت أن يحدد النظام تقديمات الشركاء، شكل الشركة، موضوع الشركة، إسم الشركة، مركز الشركة، رأس المال، مدة الشركة وشروط سير العمل فيها. كذلك، أكدت المادة /L 210-2/ من قانون التجاري الفرنسي على وجوب تحديد نظام الشركة للنقاط المذكورة أعلاه.
في هذا الإطار، نصت المواد /R 123-5/ وما يليها من القانون التجاري الفرنسي على وجوب تسجيل النظام التأسيسي للشركة في أمانة السجل التجاري الذي يقع ضمن نطاقه مركز الشركة المُراد تأسيسها، مما يستوجب بطبيعة الحال أن يتخذ نظام المذكور الصيغة الخطية، من دون أن يعاقب على عدم التسجيل.

إتخذ المشرع اللبناني نفس موقف المشرع الفرنسي في خصوص وجوب الصيغة الخطية لإثبات وجود الشركة وليس لقيامها، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة /٤٣/ من قانون التجارة البرية على ما حرفيته:

" جميع الشركات التجارية ما عدا شركات المحاصة يجب إثباتها بعقد مكتوب على أنه يجوز للغير عند الإقتضاء أن يثبت بجميع الوسائل وجود الشركة أو وجود أي نص يختص بها. "

[١] عملاً بالترجمة المعطاة في العربية للقانون المدني الفرنسي، DALLOZ – جامعة القديس يوسف / مركز الدراسات الحقوقية للعالم العربي، سنة ٢٠١٢.

بالمقابل، خلافاً للمشرع الفرنسي، عاقب المشرع اللبناني على عدم تسجيل نظام الشركة في السجل التجاري بإعلان بطلان الشركة، حيث نصت المادة /٤٤/ من قانون التجارة البرية على الآتي:

" أن الصكوك التأسيسية لجميع الشركات التجارية – ما عدا شركات المحاصة – يجب نشرها بإجراء المعاملات المبينة فيما يلي وإلا كانت باطلة. "

تأسيساً على ما ورد أعلاه، يتبين جلياً أن المشرعين الفرنسي واللبناني قد أوجبا شهر النظام التأسيسي للشركة ولكن لأسباب مختلفة. الأول، لم يعاقب على عدم الشهر، بل إشترطه لمنح الشخصية المعنوية للشركة. الثاني، عاقب على عدم الشهر وجعله من أسباب بطلان الشركة. من مراجعة مواقف المشرعين اللبناني والفرنسي يتبين أنهما قد إتُخذا لحماية المتعاملين مع الشركة. بالفعل، سبق لنا أن شرحنا أن الشركة لا تكتسب، في التشريع الفرنسي، الشخصية المعنوية إلا عند شهر نظامها، مما يجعل الشريك الوحيد مسؤول شخصياً عن جميع التصرفات التي قام بها بإسم الشركة عند عدم الشهر وعليه يؤمن الحماية اللازمة للمتعاملين معه في هذا الإطار. نتيجة ذلك، يكون لشهر نظام الشركة أثر مزدوج، الأول يتمثل بمنح الشركة الشخصية المعنوية والثاني يتمثل بتحرير الشريك الوحيد من الإلتزامات التي قام بها بإسم الشركة . وعلاوة على ذلك، كنا قد شرحنا أن الهدف من الشهر هو إعلام الغير بتأسيس الشركة وبشروطها، بحيث تتكون لديه صورة واضحة عن وضع الشركة الذي يريد أن يتعامل معها. ومن هذا المنطلق عاقب المشرع اللبناني على عدم الشهر ببطلان الشركة، بحيث أراد التأكيد على وجوب تسهيل مهمة الغير للإطلاع على شروط الشركة قبل التعاقد معها.

خلاصة القول هو أن القانونين الفرنسي واللبناني عالجا آثار عدم شهر نظام الشركة بشكل مختلف، ولكن يتبين جلياً أن الهدف من وراء ذلك هو حماية المتعاملين مع الشركة وتأمين حقوقهم على النحو أعلاه. بالرغم من أننا لا نخفف من أهمية شهر نظام الشركة، إنما نجد أن الشهر المذكور، مع ما يستتبعه من آثار، لا يكفي بحد ذاته لتعزيز الثقة بشركة الشخص الواحد إنما يجب أن يترافق ذلك مع بعض القواعد الآمرة الأخرى التي من شأنها تعزيز من ائتمان الشركة سوف نقوم بعرضها تباعاً.

---

[1] Véronique Le Grand et Jean De Faultrier, “Entreprise Individuelle”, Delmas, 13éme edition, n°18.19, p.85.

الفقرة الثانية: الشكليات المتعلقة بشكل شركة الشخص الواحد.

فرض كل من المشرعين اللبناني والفرنسي شروط شكلية خاصة بالشكل الذي تعتمده شركة الشخص الواحد، تتعلق بموضوع الشركة ورأس مالها وفقاً لما سيتم عرضه تباعاً.

النبذة الأولى: شروط خاصة بموضوع الشركة.

وضع المشرعين الفرنسي واللبناني شروطاً تتعلق بموضوع شركة الشخص الواحد المُراد تأسيسها، بحيث منعا لهذا النوع من الشركات من ممارسة نشاطات معينة. علماً أن هذا المنع ينبثق أساساً من الشكل الذي إتخذته شركة الشخص الواحد الذي أجازه المشرع المشرع في كلا البلدين، إذ أن هذه النشاطات محظورة على هذا النوع من الشركات ولو كانت متعددة الشركاء.

بالفعل نجد أن المشرعين اللبناني والفرنسي حظرا على **شركة الشريك الوحيد المحدودة المسؤولية** ممارسة بعض الأعمال سواء لكون هذه الأعمال محظورة على الشركات المحدودة المسؤولية بشكل عام أو سواء لكون ممارسة هذه الأعمال محصور قانوناً بشكل محدد من الشركات.

نصت المادة /٤/ من نظام الشركات المحدودة المسؤولية في لبنان على ما حرفيته:

" لا يجوز أن يكون موضوعاً لهذه الشركة القيام بمشاريع الضمان والإقتصاد والتوفير والنقل الجوي المنظم والعمليات المصرفية وتوظيف الرساميل لحساب الغير. "

كما منعت الفقرة الأخيرة من المادة /L 223-1/ من قانون التجاري الفرنسي على شركات الشريك الوحيد المحدودة المسؤولية في فرنسا من ممارسة أعمال الضمان وتوظيف الرساميل.

كذلك فإنه بالنسبة **لشركات الشريك الوحيد المحصور نشاطها في الخارج – أوف شور**، سبق لنا أن شرحنا أن المشرع اللبناني حدد بصورة حصرية الأعمال الجائز لهذا النوع من الشركات ممارستها في المادة الأولي من المرسوم الإشتراعي رقم /٤٦/ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ (نظام الشركات المحصور نشاطها في الخارج

– أوف شور). في هذا الإطار، حظرت المادة الثانية من النظام المذكور على هذا النوع من الشركات ممارسة بعض النشـاطات التي قد تدخل ضـمن الأعمال المنصـوص عنها في المادة الأولى. بالفعل نصـت المادة الثانية من نظام شركات المحصور نشاطها خارج لبنان – أوف شور، المحدد دقائق تطبيقها بموجب المرسوم رقم /٥١٤٨/ تاريخ ٢٠١٩/٧/٥، على الآتي:

" يحظر على الشـركات المنصـوص عليها في هذا المرسـوم الإشـتراعي، تعاطي عمليات التأمين بمختلف أنواعها والعمليات والأعمال التي تزاولها المصـارف والمؤسـسـات المالية والمؤسـسـات كافة الخاضعة لرقابة مصرف لبنان، كما يحظر عليها القيام في لبنان بالأعمال غير تلك المشار اليها في المادة الأولى من هذا القانون. "

إسـتناداً إلى ما سـبق، يتبين جلياً أن الأعمال المحظورة على شـركات الشـخص الواحد سـواء في التشريع الفرنسي أو اللبناني هي أعمال قد ترتب على عاتق الشركة إلتزامات مالية ضخمة مما يجعلها عرضة للتعثر في ظل محدودية مواردها المالية.

النبذة الثانية: شروط خاصة برأس مال شركة الشريك الوحيد المحصور نشاطها في الخارج – أوف شور.

نصـت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من المرسوم الاشـتراعي رقم /٤٦/ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ المعدل بموجب القانون رقم /٨٥/ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠، على ما حرفيته:

" يمكن أن يكون رأس مال الشركة محدداً بالعملة الأجنبية على أن تمسك حساباتها بالعملة الأجنبية ذاتها، وفي حالة الشـريك الواحد، لا تعتبر الشـركة مؤسـسـة على الوجه القانوني إلا بعد أن يقسـم رأسمالها إلى أقسام متساوية تمثلها أسهم اسمية مكتتب بها بالكامل وتودع المبالغ المدفوعة في أحد المصارف بشكل حساب مفتوح بإسمها "

يتبين من مراجعة النص أعلاه أنه بعد أن أجاز المشرع اللبناني تأسيس شركة بشريك واحد محصور نشـاطها في الخارج – أوف شور، أشـترط المشرع، لصـحة تأسيس تلك الشركة، أن يكون رأسمال الشركة،

مقسماً إلى أسهم إسمية مكتتب بها بالكامل وتودع المبالغ المدفوعة في أحد المصارف بشكل حساب مفتوح بإسمها. ليست الفقرة الثالثة أعلاه، سوى تأكيد من المشرع اللبناني على أحكام القانون رقم /٧٥/ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ الذي ألغيت بموجبها الأسهم لأمر أو لحامله.

بالإضافة إلى ما تقدم، يتلائم هذا الشرط (أي أن تكون جميع أسهم الشركة إسمية) مع قانون تملك الأجانب للحقوق العينية في لبنان ويساهم في منع تملك الأجانب الحقوق العينية في لبنان تحت ستار شركة الشريك الوحيد المحصور نشاطها في الخارج – أوف شور، حيث نصت المادة الأولى من القانون المذكور على ما يلي:

" لا يجوز لأي شخص غير لبناني، طبيعيا كان أم معنوياً، كما لا يجوز لأي شخص معنوي لبناني يعتبره هذا القانون بحكم الأجنبي، ان يكتسب بعقد أو عمل قانوني آخر بين الأحياء، أي حق عيني عقاري في الأراضي اللبنانية أو أي حق عيني من الحقوق الأخرى التي يعينها هذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص يعطى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير المالية. "

وأضافت المادة الثانية من القانون المذكور أعلاه على ما الآتي:

" تعد بحكم الأشخاص المعنويين غير اللبنانيين، الشركات المغفلة وشركات التوصية المساهمة التي لا تكون جميع أسهمها اسمية يملكها اشخاص طبيعيون لبنانيون أو شركات لبنانية يحظر نظامها التنازل عن الأسهم إلى الأشخاص الطبيعيون الغير اللبنانيون أو إلى غير الشركات اللبنانية."

علماً أن المادة /٧٨/ من قانون التجارة البري نصت على ما حرفيته:

" يجب أن يكون لجميع الشركات المغفلة المؤسسة في لبنان مركز رئيسي في الأراضي اللبنانية، وتكون هذه الشركات حكماً رغم كل نص مخالف من الجنسية اللبنانية."

يستدل مما ذكر إلى أن شركة الشريك الوحيد المحصور نشاطها في الخارج – أوف شور المؤسسة في لبنان من قبل شخص غير لبناني يملك جميع أسهمها تكون من الجنسية اللبنانية، عملاً بالمادة /٧٨/ من

القانون التجاري، ولكن تعتبر بحكم الأجنبي في نظر قانون تملك الأجانب الحقوق العينية العقارية. يساهم إشتراط بأن تكون كامل أسهم شركة الشريك الوحيد المحصور نشاطها في الخارج – أوف شور أسمية، تحت طائلة البطلان، في تطبيق قانون تملك الأجانب الحقوق العينية العقارية ومنع الاحتيال على القانون.

المطلب الثاني: شروط شكلية لقرارات الشريك الوحيد في مختلف الشركات الفرنسية.

في خطوة سباقة عن باقي التشريعات التي أقرت شركة الشخص الواحد، إشترط المشرع الفرنسي شروط شكلية لصحة قرارات الشريك الوحيد في الشركة المحدودة المسؤولية والشركة ذات الأسهم المبسطة.

نصت الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة /L 223-31/ والمادة /R 223-26/ من القانون التجاري الفرنسي على شروط وإجراءات شكلية لصحة قرارات الشريك الوحيد في الشركة المحدودة المسؤولية وذلك تحت طائلة البطلان [1].

لم ينص القانون على مهلة محددة لإيداع في مركز الشركة المستندات اللازمة التي تجيز للشريك الوحيد إتخاذ القرار المناسب على ضوئها، ولكن إستقر الإجتهاد على أنه يجب إيداع المستندات المذكورة خلال مهلة معقولة تتيح له الإطلاع عليها وتكوين صورة واضحة عنه [2].

نجد أن هذه الشكليات مبررة لا سيما في ظل طبيعة شركة الشخص الواحد. بالفعل، في الشركة المحدودة المسؤولية المتعددة الشركاء، تُتخذ القرارات في جمعية الشركاء مع إحترام شروط النصاب والأكثرية

---

[1] Langé, *"L'EURL / aspects juridiques"*, JCP E, 1986, II. 14560.

[2] Véronique Le Grand et Jean De Faultrier, "Entreprise Individuelle", Delmas, 13ème édition, n°61.14, p.221.

والمهل المنصوص عنها في المواد /223-27 L/ إلى /223-30 L/ من قانون التجارة الفرنسي. سبق لنا أن أوضحنا إلى أن الفقرة الثانية من المادة /223-1 L/ من القانون التجاري الفرنسي قد جعلت من الشريك الوحيد في الشركة المحدودة المسؤولية يحل مكان جمعية الشركاء وأعفت الفقرة الأولى من المادة /223-31 L/ من القانون المذكور، بطبيعة الحال، هذا النوع من الشركات من شروط النصاب والأكثرية والمهل المشترطة لإتخاذ القرارات من قبل جمعية الشركاء. في ضوء ذلك، تكون الشكليات المشروطة في قانون التجارة الفرنسي لصحة قرار الشريك الوحيد ضرورية لتعزيز الثقة بشركة الشريك الوحيد المحدودة المسؤولية، لا سيما أن الشروط المذكورة تهدف إلى إطلاع الغير على تلك القرارات. وتماشياً مع إرادة المشرع الفرنسي بتعزيز الشفافية في شركة الشريك الوحيد المحدودة المسؤولية، أجازت الفقرة الأخيرة من المادة /223-31 L/ من القانون التجاري الفرنسي لأي شخص ذي مصلحة طلب بطلان القرارات المتخذة دون إحترام الشروط أعلاه. عملاً بذلك، يستطيع أي دائن للشركة أن يطلع على كيفية إدارة الشركة ويراقب بالتالي الأعمال التي قامت بها.

كذلك، وأسوة بالشروط الموضوعة لصحة قرارات الشريك الوحيد في الشركة المحدودة المسؤولية، نصت الفقرة الثالثة من المادة /227-9 L/ من القانون التجاري الفرنسي على أن إتخاذ قرارات من قبل الشريك الوحيد في الشركة ذات الأسهم المبسطة يترافق مع شروط وإجراءات شكلية وذلك تحت طائلة البطلان. إشترطت الفقرة المذكورة أن تُتخذ قرارات الشريك الوحيد في الشركة ذات الأسهم المبسطة بالصيغة الخطية وأن توقع منه على أن تُسجل في سجل خاص لدى الشركة يُصادق عليه من قبل أمين السجل التجاري الذي يقع ضمن دائرته مركز الشركة، وذلك تحت طائلة بطلان القرار المذكور من قبل كل ذي مصلحة مما يجعل الشكليات أعلاه شروط لصحة قرارات الشريك الوحيد.

بالإضافة إلى ما تقدم، وفي سياق تعزيز الثقة بشركة الشخص الواحد، حظرت الفقرة الرابعة من المادة /223-31 L/ والفقرة الرابعة من المادة /227-9 L/ من القانون التجاري الفرنسي على الشريك الوحيد في الشركة المحدودة المسؤولية والشركة ذات الأسهم المبسطة تفويض صلاحياته للغير تحت طائلة بطلان القرار المتخذ بموجب هذا التفويض. يمكن تفادي هذا البطلان في حال قيام الشريك الوحيد في الشركة المحدودة المسؤولية بتصحيح الوضع والموافقة على القرار المتخذ بموجب التفويض عملاً بأحكام المواد /235-1 L/ إلى /235-14 L/ التي تنظم بطلان الأعمال المتخذة في إطار إدارة الشركة.

وفي الختام، لا بد من الإشارة إلى أن المشرع اللبناني لم يشترط أي شروط شكلية لإتخاذ القرارات من قبل الشريك الوحيد وكذلك لم يفرض تسجيل هذه القرارات في السجل التجاري الذي يقع ضمن نطاقه مركز الشركة أسوة بما فرضه المشرع الفرنسي، مانعاً بالتالي الغير من الإطلاع عليها مما يفقد الثقة بها من قبل المتعاملين معها.

المبحث الثاني: رقابة مشددة على سير عمل الشركة.

يمارس الشريك الوحيد نوعين من الرقابة على أعمال الشركة، الأولى مباشرة والثانية غير مباشرة. سوف نستعرضها تباعاً.

المطلب الأول: رقابة مباشرة.

يقوم الشريك الوحيد بالرقابة المباشرة عبر ممارسة الصلاحيات المعطاة له بموجب القانون ونظام الشركة أكان عبر توجيه الأسئلة أو إتخاذ القرارات المناطة بجمعية الشركاء (الموافقة أو عدم الموافقة على حسابات الشركة، تبرئة أو عدم تبرئة المدير...). سوف نُعرض تباعاً في المطلب الحاضر الصلاحيات المذكورة التي يُمارس بموجبها الشريك الوحيد الرقابة على الشركة.

الفقرة الأولى: في الشركة المحدودة المسؤولية.

تتحقق رقابة الشريك الوحيد في الشركة المحدودة المسؤولية من خلال ممارسته للحقوق الممنوحة له قانوناً، وهي تصديق حسابات الشركة والإستعلام عن وضع الشركة. هذه الحقوق ليست ممنوحة للشريك الوحيد بصورة حصرية، إنما هي مرتبطة بصفة الشريك في الشركة بمعزل عما إذا كانت مؤلفة من شخص واحد أو عدة شركاء.

سوف نقوم بدارسة هذين الحقين تباعاً.

النبذة الأولى: تصديق الحسابات.

في فرنسا، عالجت المادة /31-223 L/ من القانون المدني الفرنسي مسألة تصديق حسابات أعمال الشركة.

نصـــت الفقرة الأولى من المادة أعلاه أن الفقرات الثلاث الأولى من المادة /26-223 L/ والمواد /27-223 L/ إلى /30-223 L/ من القانون التجاري الفرنســـي لا تطبق على شـــركة الشـــريك الوحيد المحدودة المسؤولية. عملاً بذلك، أعفيت شركة الشريك الوحيد المحدودة المسؤولية من شروط النصاب والمهل المشترطة لإتخاذ القرارات من قبل الشريك المذكور.
ولكن بالمقابل فرض القانون الفرنسي وجوب إحترام بعض المهل عند إتخاذ قرارات تصديق حسابات الشركة. بالفعل، نصت الفقرة الثانية من المادة /31-223 L/ من القانون التجاري الفرنسي على أنه يتوجب تصديق حسابات الشركة خلال الستة أشهر التي تلي إغلاق السنة المالية المُراد تصديق حساباتها. في هذا الإطار أيضـاً، نص المرسـوم تاريخ ١٩٨٦/٧/٣٠ على أنه في حال لم يكن الشـريك الوحيد مديراً للشـركة، يتوجب على المدير إيداع جميع الحسـابات والمسـتندات المتعلقة بها قبل شـهر على الأقل من إنقضـاء مهلة السـتة أشهر أعلاه توصلاً للمصادقة عليها وتسجيلها في السجل التجاري التي يقع ضمن نطاقه مركز الشركة خلال شـــهر من تاريخ الموافقة عليها من قبل الشـــريك الوحيد. في حال كانت الشـــركة قد عينت مفوض للمراقبة، يتوجب على المدير إيداع حسابات الشركة والجميع المستندات المتعلقة بها قبل شهر على الأقل من إرسالها إلى الشريك الوحيد، أي شهرين على الأقل من إنقضاء مهلة الستة أشهر التي تلي إغلاق السنة المالية المُراد التدقيق في حساباتها.

في لبنان، نصت الفقرة الخامسة من المادة /٢٩/ من المرسوم الإشتراعي رقم /٣٥/ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (نظام الشـــركات المحدودة المســـؤولية) أن أحكام المواد /٢١/ و/٢٣/ و/٢٦/ والفقرات الأول من المادة /٢٩/ لا تطبق على شركة الشريك الوحيد المحدودة المسؤولية، بحيث تكون شركة الشريك الوحيد المحدودة المسؤولية قد أعفيت من شـروط النصـاب والمهل المشـترطة عادة في الشـركة المتعددة الشـركاء لإتخاذ القرارات من قبل جمعية الشركاء. أسوة بالنص الفرنسي، إشترطت الفقرة الخامسة من المادة /٢٩/ من نظام الشركات المحدودة المسؤولية على أنه يتوجب تصـديق حسـابات الشـركة خلال الستة أشـهر التي تلي إغلاق السـنة المالية المُراد تصـــديق حســاباتها. ولكن، خلافاً لموقف المشــرع الفرنســي ونتيجة حظر تطبيق المادة /٢١/ من المرســوم الإشـتراعي رقم /٣٥/ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥، لم يُحدد المشـرع اللبناني مهلة لإيداع حسـابات الشـركة والمسـتندات المتعلقة بها في مركز الشـركة حتى يتمكن الشـريك الوحيد للإطلاع عليها والتدقيق فيها. علماً أن الفقرة الثانية من المادة /٢١/ من نظام الشــركات المحدودة المســؤولية كانت قد إشــترطت أن تودع حســابات الشــركة والمستندات المتعلقة بها في مركز الشركة قبل عشرين يوم على الأقل من تاريخ إتخاذ القرار بشأنها.

وهنا لا بد من القول أن المهلة المعطاة قانوناً لمدير الشــركة لإيداع حســابات الشــركة والمســتندات المتعلقة بها هي ذات أهمية كبرى، إذ أن مهلة الشـهر الممنوحة من قبل المشـرع الفرنسـي إلى كل من مفوض المراقبة والشـريك الوحيد على الأقل للإطلاع على حسـابات الشـركة والمسـتندات المتعلقة بها هي مهلة طويلة نسـبياً لشـركة تقوم، في أغلب الأحيان، بنشـاطات صـغيرة ومتوسـطة الحجم. تجيز المهلة المذكورة للشـريك الوحيد الإطلاع بإمعان على حسـابات الشـركة ليتمكن من إتخاذ القرار الذي يراه مناسـباً بشـأنها، الأمر الذي من شـأنه أن يسـاهم في تعزيز الثقة في الشـركة. وتماشـياً مع ما تم ذكره، نرى أنه من الضـروري أن يتدخل المشـرع اللبناني لمعالجة هذا الأمر، كونه لم يحدد مهلة لإيداع حسـابات الشـركة والمسـتندات المتعلقة بها في مركز الشـركة مما يحول دون تمكن الشـريك الوحيد من الإطلاع بدقة عليها ويُعرضـه لإتخاذ قرارات متسـرعة وغير مدروسة.

النبذة الثانية: حق الاستعلام عن أعمال الشركة.

بالإضـافة إلى حق الشـريك الوحيد في الشـركة المحدودة المسـؤولية الإطلاع على حسـابات الشـركة والمســتندات المتعلقة بها قبل إتخاذ أي قرار بشــأنها، وكذلك الإطلاع على أي مســتند متعلق بعمل يســتلزم

الحصول على قرار من قبل الشريك المذكور، يحق للأخير الإستعلام عن أعمال الشركة ولو لم يكن مطلوب منه إتخاذ قرار بشأنها.

في فرنسا، أجازت الفقرة الرابعة من المادة / 26-223 L/ من القانون التجاري الفرنسي للشريك الوحيد غير المدير أن يطلع على القيود والمستندات المتعلقة بأعمال الشركة في السنوات الثلاث الأخيرة، وذلك من دون ربط هذه السلطة مع أي قرار ينوي إتخاذه، أي أنها تخضع لإستنسابية الشريك المذكور.

وناهيك عن ذلك، أجازت المادة /36-223 L/ من القانون التجاري الفرنسي للشريك الوحيد أن يوجه أسئلة خطية إلى مدير الشركة عن كل واقعة يمكن أن تعرض إستِثمارها للخطر، عبر آلية معروفة بالـ"Procédure d'alerte". كذلك أجازت الفقرة الأولى من المادة /37-223 L/ من القانون التجاري الفرنسي للشريك الوحيد أن يطلب من القضاء تعيين خبير في الإدارة لإعطاء رأيه الإستشاري في عمل سوف يقدم عليه مدير الشركة.

في لبنان، سبق لنا أن شرحنا أن الفقرة الخامسة من المادة /٢٩/ من المرسوم الإشتراعي رقم /٣٥/ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (نظام الشركات المحدودة المسؤولية) نصت صراحة أن أحكام المواد /٢١/ و/٢٣/ و/٢٦/ والفقرات الأولى من المادة /٢٩/ لا تطبق على شركة الشريك الوحيد المحدودة المسؤولية. كانت الفقرة الثانية من المادة /٢١/ من نظام الشركات المحدودة المسؤولية قد أجازت لأي شريك بتوجيه أسئلة خطية إلى مدير الشركة حول حسابات الشركة التي يريد تصديقها، على أن يجيب عليها في جلسة جمعية الشركاء الناظرة في الحسابات المذكورة. وكما منحت الفقرة الثالثة من المادة أعلاه للشريك الإطلاع على القيود والمستندات المتعلقة بأعمال السنوات الثلاث السابقة. وعليه، لا يكون للشريك الوحيد في الشركة المحدودة المسؤولية الحق بتوجيه الأسئلة الخطية إلى مدير الشركة أو الإطلاع على القيود والمستندات المتعلقة بأعمال السنوات الثلاث السابقة.

إستناداً لما سبق، نجد أن الحقوق الممنوحة قانوناً للشريك الوحيد في الشركة المحدودة المسؤولية الفرنسية، والتي من شأنها السماح للشريك المذكور بالإستعلام عن وضع المالي للشركة وكما حالة الأعمال الجارية التي تقوم بها، تجيز له (أي الشريك الوحيد) تقييم وضع المالي الشركة بصورة مستمرة ومتكاملة، مما يساهم في تعزيز الثقة في هذا النوع من الشركات بحيث تكون قرارات الشريك أعلاه متخذة بعد تكوين صورة

واضحة عن الواقعة المُراد إتخاذ قرار بشأنها. لكن لا يفوتنا أن ننوه موقف المشرع الفرنسي الذي أجاز للشريك الوحيد باللجوء إلى القضاء لتعيين خبير لإعطاء رأيه الإستشاري في واقعة ما. لأن ذلك من شأنه أن يسمح للشريك الوحيد تقييم العمل المُراد إتخاذ القرار بشأنه بصورة موضوعية، مما سوف يعود بالنفع حتماً للشركة. ومن هذا المنطلق، يتوجب على المشترع اللبناني أن يتدخل والإعتراف أولاً بحق الشريك الوحيد توجيه الأسئلة الخطية إلى المدير، وثانياً بتوسيع نطاق الأسئلة بحيث تشمل جميع الأمور التي تخلق تساؤل في ذهن الشريك الوحيد وعدم حصرها بحسابات الشركة فقط.

الفقرة الثانية: في شركة الشريك الوحيد المحصور نشاطها في الخارج – أوف شور اللبنانية.

تبعاً لطبيعة شركة الشريك الوحيد المحصور نشاطها في الخارج – أوف شور التي تعتبر نوع خاص من الشركات المغفلة، يقوم الشريك المذكور بالرقابة على الشركة عبر ممارسة الحقوق الممنوحة للجمعية العمومية في هذا النوع من الشركات.

النبذة الأولى: جمعية عمومية مؤلفة من شريك الوحيد.

سبق لنا أن شرحنا سابقاً أن الشركة المحصور نشاطها في الخارج – أوف شور هي نوع خاص من الشركات المغفلة تخضع لأحكام القانون التي ترعى الأخيرة وذلك مع ما لا يتعارض مع أحكام المرسوم الإشتراعي رقم /٤٦/ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ وتعديلاته.

عالجت المادة /١٩٦/ من القانون التجارة البرية مسألة إنعقاد الجمعية العمومية للشركاء في الشركة المغفلة. أوجبت المادة المذكورة أن تنعقد الجمعية العمومية العادية مرة على الأقل كل عام بعد إنتهاء السنة المالية، على أنه يجوز عقدها في أثناء السنة المالية إذا طرأت ظروف غير متوقعة تدعو إلى إتخاذ قرارات معينة تدخل ضمن إختصاصها القانوني والنظامي. في هذا الإطار، أناطت المادة /١٦٤/ من القانون أعلاه، مجلس إدارة الشركة الحق في دعوة الجمعية العمومية على أن يُدرج جدول الأعمال في الدعوة الموجهة للمساهمين وفي الإعلانات الواردة في الصحف.

حددت المواد /١٩٧/ و/١٩٨/ من قانون التجارة البرية اللبناني شروط صحة إنعقاد الجمعية العمومية في الشركة المغفلة.

الشرط الأول، هو إطلاع المساهمين على الوثائق التي سوف تتخذ القرارات على ضوئها وذلك تمكيناً لهم أن يكون لهم دور إيجابي ونافع في المناقشات ومن التصويت عن علم وبيّنة. وحرصاً منه على تحقيق هذا الشـــرط، أوجب المشـــرع عبر المادة /١٩٧/ من القانون أعلاه على مجلس الإدارة إيداع جميع الوثائق المذكورة في مركز الشركة قبل عقد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل.

الشـــرط الثاني، المنصـــوص عنه في المادة /١٩٨/ من قانون التجارة البرية، وهو توافر النصـــاب القانوني أو النظامي اللازم لإنعقاد هذه الجمعية.

أضـــاف القانون رقم /٨٥/ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨ فقرة عاشـــرة إلى المادة الثالثة من نظام الشـــركات المحصور نشاطها في الخارج – أوف شور اللبنانية (المرسوم الاشتراعي رقم /٤٦/ تاريخ في ١٩٨٣/٦/٢٤) نصت على ما حرفيته:

"يجوز أن ينص نظام الشركة على ان يقوم شخص واحد بتأسيس الشركة، وفي هذه الحالة يسمى هذا الشريك بإسم "الشريك الواحد". يجوز أن يكون الشريك الواحد شخصاً طبيعياً أو معنوياً.
يتولى الشـريك الواحد إدارة الشـركة ويمارس كافة الصـلاحيات والمسـؤوليات المناطة بمجلس الإدارة وبالجمعية العمومية العادية والإســتثنائية ويوقع منفرداً على كافة القرارات التي يتخذها بهذه الصـــفة على أن يتم تسجيلها ونشرها وفقاً للأصول المرعية في هذا القانون، ويجوز للشريك الواحد ان يعين مديراً أم أكثر لإدارة الشركة وفقاً للأصول القانونية".

يتبين من نص المادة أعلاه أنه في شركة الشريك الوحيد المحصور نشاطها في الخارج – أوف شور، تناط الصـــلاحيات الممنوحة لمجلس الإدارة والجمعيات العمومية مهما كان نوعها بالشـــريك المذكور وذلك بصورة حصرية. كما يُستفاد من هذا النص أن المشرع أعفى هذا النوع من الشركات من أي شرط النصاب المطلوب لإتخاذ القرارات في الجمعية العمومية للشركة، بحيث إكتفى أن يوقع الشريك الوحيد منفرداً على هذه القرارات.

يمارس الشريك الوحيد في شركة الشريك الوحيد المحصور نشاطها في الخارج – أوف شور الرقابة على سير أعمالها بالوسائل الممنوحة عادة للجمعية العمومية في الشركة المغفلة لهذا الخصوص. من مراجعة الفقرة العاشرة من المادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي رقم /٤٦/ تاريخ في ١٩٨٣/٦/٢٤، نجد أن المشرع لم يعفي شـركة الشـريك الوحيد المحصـور نشـاطها في الخارج – أوف شـور من مهلة الخمسـة عشـر يوم

المنصوص عنها في المادة /١٩٧/ من قانون التجارة البرية.

بالرغم من أن المهلة أعلاه الممنوحة للشريك في الشركة المحصور نشاطها في الخارج – أوف شور من شأنها أن تسمح للأخير أن يطلع بإمعان في الوثائق التي سوف تناقش في الجمعية العمومية والتي سوف يُتخذ القرار على ضـــوئها، إنما لا نرى أنها تقع في إطارها الصـــحيح فيما يتعلق بهذا النوع من الشـــركات المؤسـســة من قبل شـريك وحيد. بالفعل، كما سـوف نبينه لاحقاً، أناط المشـرع اللبناني إدارة هذا النوع من الشركات بالشريك الوحيد بصورة حصرية، بحيث لم يفصل بين منصب رئيس مجلس الإدارة والمدير العام ولكن سمح للشريك المذكور تعيين مدير عام مساعد أو عدة مدراء عامين مساعدين، وعليه يكون الشريك الوحيد يمارس الرقابة على نفسه وعلى أعمال قام بها بنفسه لا سيما أن المدراء العامين المذكورين لا يُسألون أمام الشركة.

النبذة الثانية: تصديق العقود الجارية بين الشركة والشريك الوحيد أو المدير العام المساعد.

قد تتعارض مصلحة الشريك الوحيد مع مصلحة الشركة في بعض العقود، كأن يتعاقد العضو لحسابه الخاص مع الشركة، أو تكون له مصلحة في مشروع له علاقة أعمال مع الشركة. أخضع المشرع اللبناني بعض هذه العقود لترخيص مسبق من الجمعية العمومية وحَرم بعض الآخر، وذلك ضماناً لسلامة الإدارة، ومنعاً لأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين والمدير العام والمدير العام المساعد من إستغلال مناصبهم للحصول لأنفسهم على مزايا مالية غير مشروعة.

وفي هذا الإطار نصت المادة /١٥٨/ من القانون التجارة البرية اللبناني هذا الأمر حيث نصت على ما حرفيته:

"١- يخضع أعضاء ورئيس مجلس الإدارة والمدير العام المساعد، وكل مساهم يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة حقوق تصويت تزيد عن خمسة بالماية (٥٪) في رأسمال الشركة، لترخيص مسبق من مجلس الإدارة يتعلق بكل عقد أو إتفاق أو إلتزام منوي إجراؤه مع الشركة، أكان العقد او الإتفاق أو الإلتزام المذكور جارياً بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تحت ستار شخص ثالث.
لا يحق لأي من المذكورين أعلاه أن يشارك في التصويت على قرار منح أو رفض الترخيص المتعلق

به، ولا تحتسب أصوات المذكورين أعلاه ضمن نصاب الحضور أو التصويت عند مناقشة الترخيص المذكور. يستثنى من هذا الموجب ومن أحكام الترخيص، العقود والإتفاقيات والإلتزامات التي يكون موضوعها عمليات عادية بين الشركة وزبائنها.

٢- يخضع لترخيص مجلس الادارة المسبق كل إتفاق بين الشركة وشركة اخرى، إذا كان أي من الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة:

أ- شريكاً يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة حقوق تصويت تزيد عن خمسة بالماية (٥٪) في رأسمال تلك الشركة.

ب- أو شريكاً متضامناً أو شريكاً مفوضاً في تلك الشركة مهما كانت نسبة حصصه في رأسمالها في حال كانت شركة تضامن او شركة توصية.

ج- أو مديراً لتلك الشركة أو عضواً في مجلس إدارتها.

لا يحق لهذا الشخص أن يشارك بالتصويت على قرار منح أو رفض الترخيص المتعلق بتلك الشركة، ولا يحتسب صوته ضمن نصاب الحضور أو التصويت عند مناقشة الترخيص.

٣- على الشخص الذي تتوافر فيه إحدى الحالات المذكورة في الفقرتين أعلاه أن يعلم بذلك مجلس الإدارة فوراً وخطياً وبالتفصيل.

٤- على مجلس الإدارة:

أ- أن ينظر في تراخيص العقود والاتفاقيات والالتزامات المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، ضمن مهلة معقولة وقبل إنعقاد الجمعية العمومية، وفي حال الموافقة على التراخيص يقدم تقريراً خاصاً بها لأول جمعية عمومية، عادية أو غير عادية، للمصادقة عليها.
ولا يحق للأشخاص المذكورين في الفقرة الاولى من هذه المادة المشاركة في التصويت على قرار المصادقة، ولا تحتسب اسهمهم من ضمن النصاب.

ب- أن يبلغ مفوضي المراقبة العقود والاتفاقيات والالتزامات التي جرى الترخيص بها، خلال مهلة خمسة عشرة يوماً من قرار الترخيص.

يقدم مفوضـــو المراقبة للجمعية العمومية تقريرهم الخاص المتعلق بالعقود والاتفاقيات والالتزامات المذكورة في الفقرة الاولى والثانية من هذه المادة مع ابداء رأيهم في شأن تأثير تلك العقود والاتفاقيات، والإلتزامات على البيانات المالية الإيضاحات المتممة له، للتصويت عليها وفقاً للأصول.

٥- مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة الخاصـة بالمصـارف والأسـواق المالية، يحظر على كل من أعضـاء ورئيس مجلس الإدارة والمدير العام والمدير العام المسـاعد ومفوضـي المراقبة لديها وأي مسـاهم يمتلك بصـورة مباشـرة أو غير مباشـرة حقوق تصـويت تزيد عن خمسـة بالماية (٥٪) في رأسمالها أن يستحصلوا من الشركة بأي طريقة كانت على قرض أو على تسهيلات أو على كفالة أو أية ضـــمانة تجاه الغير. وفي جميع الحالات لا يعتبر الترخيص نافذاً إلا بعد مصـــادقة الجمعية العمومية عليه."

يستفاد من نص المادة أعلاه أنه يُمنع على أي مساهم في الشركة يملك أكثر من (٥٪) من أسهمها أو على أي عضـو من أعضـاء مجلس إدارتها أو على المدير العام أو المدير العام المسـاعد من التعاقد مع الشركة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة تحت ستار شخص ثالث، إلا بعد الإستحصـال على ترخيص مسبق من الجمعية العمومية. كذلك يخضع لترخيص الجمعية العمومية المسبق كل إتفاق بين الشركة وشركة أخرى إذا كان أحد الأشـخاص المذكورين أعلاه شـريكاً في الأخيرة بصـورة مباشـرة أو غير مباشـرة يملك فيها حقوق تصويت تزيد عن خمسة بالماية (٥٪) في رأسمالها أو شريكاً متضامناً فيها أو مديراً لها أو عضو في مجلس إدارتها. عملاً بالفقرة الرابعة من المادة /١٥٨/ من القانون التجارة البرية، يضـع كل من مجلس الإدارة ومفوض المراقبة تقرير حول الإتفاقيات والعقود المُشـــار إليها أعلاه على أن يعرض على الجمعية العمومية عند إتخاذ القرار حولها.

بالإضافة إلى ما تقدم، يحظر على الأشخاص المذكورين أعلاه أن يستحصلوا من الشركة على قرض أو على حساب جارٍ مكشوف لمصلحتهم، أو على كفالة.

سبق لنا أن شرحنا أنه في شركة الشريك الوحيد المحصور نشاطها في الخارج – أوف شور، تُناط الصـــلاحيات الممنوحة لمجلس الإدارة والجمعيات العمومية مهما كان نوعها بالشـريك المذكور وذلك بصـورة حصـــرية. وعليه، وتطبيقاً للمادة /١٥٨/ من القانون التجارة البرية، تخضـــع العقود والإتفاقيات المعقودة بين الشريك الوحيد والشركة أو بين الأخيرة وشركة أخرى يكون فيها الشريك المذكور شريكاً بصورة مباشرة أو غير

مباشرة يملك فيها حقوق تصويت تزيد عن خمسة بالماية (٥٪) في رأسمالها أو شريكاً متضامناً فيها أو مديراً لها أو عضو في مجلس إدارتها لترخيصه (أي الشريك الوحيد) المسبق مما يحول دون تحقيق هدف المادة أعلاه وهو منع أعضاء الشركة من إستغلال مناصبهم للحصول على مزايا مالية غير مشروعة.
بالمقابل، نرى أنه في حال كان الشريك الوحيد كان قد عين مدير عام مساعد أو عدة مدراء عامين مساعدين وكان العقد أو الإتفاقية المشمولين بالمادة /١٥٨/ من قانون التجارة البرية معقودين بين أحد المدراء العامين المذكورين من جهة والشركة من جهة أخرى، تتحقق الغاية المرجوة من وراء المادة أعلاه بحيث يقوم الشريك المذكور بالرقابة اللازمة والتي من شأنها تعزيز الثقة بالشركة.

الفقرة الثالثة: في الشركة ذات الأسهم المبسطة.

سبق لنا أن شرحنا أن المشرع الفرنسي أطغى الطابع التعاقدي للشركة ذات الأسهم المبسطة، بحيث لم ينص على العديد من القواعد الآمرة لتنظيم كيفية السير بالشركة. في هذا السياق أخضع المشرع الفرنسي الشركات ذات الأسهم المبسطة إلى الأحكام التي ترعي الشركات المغفلة في قانون التجارة الفرنسي وإستثنى التطبيق عليها المواد/2-224 L/ و/17-225 L/ و/126-225 L/ و/243-225 L/ والعنوان الأول من المادة /8-233 L/ من القانون المذكور. أي أن المشرع الفرنسي أستثنى الشركة ذات الأسهم المبسطة من الأحكام المتعلقة برأس المال والإدارة والجمعيات العمومية في الشركات المغفلة، يكون بالتالي أعطى الشركاء الحرية التامة لتقرير كيفية سير العمل فيها ضمن ضوابط قانونية بديهية من شأنها التأكد من سلامة سير هذه الشركة وتعزيز الثقة فيها، وفقاً لما سيتم بيانه تباعاً.

تخضع الإتفاقيات الحاصلة بين شركة ذات الأسهم المبسطة من جهة ورئيسها أو أحد مديريها أو أحد الشركاء الذي يملك أكثر من ١٠٪ من رأس مالها لرقابة قانونية خاصة نظمتها المواد /10-227 L/ إلى /12-227 L/ من القانون التجاري الفرنسي.

عملاً بأحكام المادة /10-227 L/ من القانون التجاري الفرنسي، يمنع على رئيس الشركة أو أي شريك في الشركة ذات الأسهم المبسطة يملك أكثر من ١٠٪ من أسهمها أو أي من مديريها من التعاقد مع الشركة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة تحت ستار شخص ثالث، إلا بعد الإستحصال على ترخيص مسبق من جمعية الشركاء. كذلك يخضع لترخيص جمعية الشركاء المسبق كل إتفاق بين الشركة وشركة

أخرى إذا كان أحد الأشخاص المذكورين أعلاه شريكاً فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ويسيطر عليها بمفهوم المادة /3-233 L/ من القانون التجاري الفرنسي. عملاً بالفقرة الأولى من المادة /10-227 L/ من القانون التجاري الفرنسي، يضع مفوض المراقبة أو رئيس الشركة، عند عدم تعيين مفوض المراقبة، تقرير حول الإتفاقيات والعقود المُشار إليها أعلاه على أن يعرض على جمعية الشركاء عند إتخاذ القرار حولها.

وتبعاً لما سبق أن بيّناه أنه في شركة الشريك الوحيد ذات الأسهم المبسطة تُناط صلاحيات جمعية الشركاء بالشريك المذكور، وعليه يتولى الأخير منفرداً ترخيص الإتفاقيات والعقود أعلاه. تجدر الإشارة إلى أنه من مراجعة الفقرة الأخيرة من المادة /10-227 L/ من القانون التجاري الفرنسي، يتبين أنها أكدت على ما سبق ولكن أشارت إلى الإتفاقيات والعقود بين الشركة وأحد مديريها دون غيرها. تفسيراً لذلك، يمكن الإستنباط أنه في حالة شركة الشريك الوحيد ذات الأسهم المبسطة يحظر على الشركة التعاقد مع الشريك الوحيد (الذي يكون بطبيعة الحال رئيس الشركة) أو أي شركة يسيطر عليها الشريك المذكور أو أي مديريها (أي شركة الشريك الوحيد ذات الأسهم المبسطة) بمفهوم المادة /3-233 L/ من القانون التجاري الفرنسي، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة تحت ستار شخص ثالث. ومن هذا المنطلق يكون المشرع الفرنسي قد منع الشريك الوحيد من ممارسة الرقابة على نفسه فيما يتعلق بالإتفاقيات والعقود المذكورة أعلاه وحقق الهدف وراء منحه حق الرقابة المذكور وهو منع أعضاء الشركة من إستغلال مناصبهم للحصول على مزايا مالية غير مشروعة، مما يعزز الثقة بالشركة المذكورة.

بالإضافة إلى إشتراطه الترخيص المسبق لبعض الإتفاقيات والعقود بين الشركة وأحد مديريها، منعت المادة /12-227 L/ معطوفة على المادة /43-225 L/ من القانون التجاري الفرنسي رئيس الشركة ذات الأسهم المبسطة (أي الشريك الوحيد في حال كانت الشركة مؤسسة منه فقط) وأي من مديريها من الإستحصال على أي قرض من الشركة المذكورة.

لا بد من الإشارة، أنه بالرغم من أن المشرع الفرنسي وضع الضوابط القانونية أعلاه لتأمين حسن سير أعمال الشركة ذات الأسهم المبسطة إلا أن الضوابط المذكورة تمثل حداً أدنى إلزامياً يمكن تعزيزه بأي ضوابط أخرى يرتأي الشريك الوحيد أن يعتمدها تأكيداً على الطابع التعاقدي لهذا النوع من الشركات.

المطلب الثاني: رقابة غير مباشرة.

قد تكون رقابة الشـريك الوحيد على أعمال الشـركة غير فعالة نظراً للخبرة الفنية التي تتطلبها مراجعة دفاتر الشركة وحسـاباتها والتي عادة لا تتوفر لدى الشـريك المذكور. في هذا السـياق، وبالإضـافة إلى الرقابة المباشرة التي يمارسـها الشـريك الوحيد في شـركة الشـخص الواحد عبر صـلاحياته الممنوحة له قانوناً أو عبر نظام الشركة، يمارس الشريك المذكورة الرقابة غير المباشرة عبر تعيين مفوض للمراقبة.

تنحصـر مهمة مفوض المراقبة بوجه عام في الرقابة على سـير أعمال الشـركة من الناحية الحسـابية وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، وتقديم تقرير عن حالة الشركة أو عن الإتفاقيات والعقود المنوي عقدها وذلك في الحالات المنصوص عنها قانوناً.

تخضـع شـروط تعيين مفوض المراقبة في شـركة الشـخص الواحد، لأحكام خاصـة بكل شـكل تتخذه الشركة المذكورة بحيث تختلف هذه الشروط مع شكل الشركة التي تتخذه شركة الشخص الواحد.

بالنسبة لشركة الشريك الوحيد المحدودة المسؤولية، نصت الفقرة الأولى المادة /35-223 L/ من القانون التجاري الفرنسـي إلى أن تعيين مفوض المراقبة هو في المبدأ إختياري، بموجب قرار من قبل الشـريك المذكور. عادت وأوجبت الفقرة الثانية من المادة أعلاه تعيين مفوض مراقبة في حال تحقق شـــرطين من الشروط الثلاث أدناه:

- تخطي أرباح الشركة مبلغ وقدره /١٠٠،٠٠٠/ يورو (ماية ألف يورو)،
- تخطي رقم الأعمال الإجمالي للشـركة مبلغ وقدره /٣،١٠٠،٠٠٠/ يورو (ثلاثة ملايين وماية ألف يورو)،
- تخطي عدد أجراء الشركة الخمسون (٥٠) أجير.

أما فيما يتعلق بشـركة الشـريك الوحيد المحدودة المسـؤولية اللبنانية، لم تفرض المادة /٣٠/ من المرسـوم الإشـتراعي رقم /٣٥/ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (نظام الشـركات المحدودة المسـؤولية) تعيين مفوض مراقبة إلا في حال تخطى رأس مالها مبلغ وقدره /٣٠،٠٠٠،٠٠٠/ ل.ل. (ثلاثين مليون ليرة لبنانية).

من مراجعة شروط تعيين مفوض المراقبة في شركة الشريك الوحيد المحدودة المسؤولية سواء في التشريع اللبناني أو الفرنسي يتبين أن التعيين المذكور هو في المبدأ إختياري وإستثنائياً إلزامي في حالات معينة. من مقارنة شروط تعيين مفوض المراقبة في التشريعين أعلاه يتبين أن المعيار المعتمد لفرض تعيين مفوض المراقبة يختلف بينهما. يعتمد المشرع الفرنسي معايير تتعلق بمدى نجاح أعمال الشركة فيما أن المشرع اللبناني إعتمد معيار قيمة رأس المال. نرى أن معايير المشرع الفرنسي هي معايير واقعية إذ أنها تنظر إلى الشركة من ناحية نجاح أعمالها لتقرير إذا كان من الواجب تعيين مفوض مراقبة عليها، حيث أنه عند تحققها تكون الشركة تتعامل مع العديد من العملاء وأعمالها مزدهرة مما يستدعي تعزيز الثقة فيها وذلك لإستمرار التعامل معها. أما معيار المشرع اللبناني لا نرى أنه يمثل حجم أعمال الشركة على أرض الواقع بحيث أن رأس المال ليس مؤشر لمدى إزدهار الشركة من عدمه.

بالنسبة لشركة الشريك الوحيد المحصور نشاطها في الخارج – أوف شور، سبق لنا أن شرحنا أن هذا النوع من الشركات هو نوع خاص من الشركات المغفلة بحيث تطبق عليها الأحكام التي ترعى الأخيرة. نصت المادة /١٧٢/ من قانون التجارة البرية على إلزامية تعيين مفوض مراقبة في الشركة المساهمة، وعليه يكون تعيين المفوض المذكور إلزامي لدى الشركة المحصور نشاطها في الخارج – أوف شور.

بالنسبة للشركة ذات الأسهم المبسطة، سواء أكانت متعددة الشركاء أو مؤسسة من شريك وحيد، كانت تخضع لرقابة إلزامية من قبل مفوض مراقبة أو أكثر يجري تعيينهم من قبل الشركاء أو من الشريك الوحيد إلا أن الإنتشار الواسع لهذا النوع من الشركات دفع بالمشرع الفرنسي، وفي سياق تعزيز الطابع المرن والعملي للشركة، إلى جعل هذه الرقابة إختيارية في المبدأ عبر إصدار قانون تحديث الإقتصاد (Loi de modernisation de l'économie) تاريخ ٢٠٠٨/٨/٤ وذلك على عكس ما هو مفروض في الشركة المساهمة التي يُعتبر تعيين المفوض المذكور أمراً أساسياً فيها.
عادت وأوجبت الفقرة الثانية من المادة /L 227 -9-1/ من القانون المدني الفرنسي على الشركة ذات الأسهم المبسطة تعيين مفوض مراقبة حال تحقق شرطين من الشروط الثلاث أدناه:

- تخطي رأس مال الشركة مبلغ وقدره /١،٠٠٠،٠٠٠/ يورو (مليون يورو)،
- تخطي رقم أعمال الشركة مبلغ وقدره /٢،٠٠٠،٠٠٠/يورو (مليوني يورو)،
- تخطي عدد أجراء الشركة العشرون أجير (٢٠).

بالإضـــافة إلى ذلك، ألزمت الفقرة الثالثة من المادة أعلاه تعيين مفوض مراقبة في حال كنت الشـــركة ذات الأسهم المبسطة تسيطر على شركة أو عدة شركات أو في حال كان مسيطر عليها من قبل شركة أخرى أو عدة شركات.

نرى أن الشروط الموضوعة من المشرع الفرنسي لتقرير إلزامية تعيين مفوض المراقبة في الشركة ذات الأسهم المبسـطة تتعلق بمدى نجاح أعمال الشـركة وهي معايير واقعية إذ أنها تنظر إلى الشـركة من ناحية أعمالها لتقرير إذا كان من المُلزم تعيين مفوض مراقبة عليها، حيث أنه عند تحققها تكون الشـــركة تتعامل مع العديد من العملاء وأعمالها مزدهرة مما يستدعي تعزيز الثقة فيها وذلك لإستمرار التعامل معها.

المبحث الثالث: إستبعاد تحديد مسؤولية الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد.

لم يلحظ أي من التشريعين اللبناني أو الفرنسي أية وسيلة لإقامة مسؤولية الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد، ولكن في المقابل نصا على إمكانية إقامة مسؤولية المدير. ومن هذا المنطلق سوف نقوم، في المبحث الراهن، إعتماد الفرضية أن الشريك الوحيد هو مدير الشركة بحيث دراسة الحالات التي بموجبها تقام مسؤولية الشريك المذكور وبالتالي يُستبعد مبدأ تحديد مسؤوليته.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لمدير الشركة.

أجاز التشـريعين اللبناني والفرنسـي إقامة المسـؤولية المدنية لمدير شـركة شـخص واحد في حالات وشروط محددة قانوناً، سوف نعرضها تباعاً.

الفقرة الأولى: في شركة الشريك الوحيد المحدودة المسؤولية.

أقامت الفقرة الأولى من المادة /L 223-22/ من قانون التجارة الفرنســـي والفقرة الأولى من المادة /١٩/ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (نظام الشركات المحدودة المسؤولية في لبنان) مسؤولية المدراء بصورة فردية أو بصورة تضامنية، حسب الظروف، إزاء الشركة والشريك الوحيد والغير عن

مخالفة أحكام القانون وأحكام نظام الشـــركة كما عن خطأهم في الإدارة. كما نظمت الفقرة الثانية من المادة /L 223-22/ من قانون التجارة الفرنســـي والفقرة الثانية من المادة /١٩/ من نظام الشـــركات المحدودة المسـؤولية في لبنان حالة صـدور الخطأ عن عدة مدراء، حينها يكون كل منهم مسـؤول بقدر مسـاهمته في الخطأ.

عملاً بالأحكام العامة للمسـؤولية المدنية، يفترض لإقامة مسـؤولية المدير وجود خطأ من قبل المدير وضـرر وصـلة سـببية بينهما. حصـرت المواد المشـار إليها أعلاه خطأ المدير بثلاث حالات: أولاً مخالفة القانون وثانياً مخالفة النظام وثالثاً الخطأ في الإدارة. على ضـــوء ذلك وعلى ســـبيل المثال، قد يتمثل الخطأ المترتب لمسـؤولية المدير بإصـدار أسـهم أو سـندات قابلة للتداول أو القيام بأعمال محظر على الشـركة المحدودة المسؤولية قيامها أو إختلاس أموالها أو توزيع أرباح صورية على الشركاء.

فيما يتعلق بمســؤولية المدير تجاه الغير، والتي من شــأنها تعزيز الثقة بالشــركة، يجب التفريق بين الخطأ في الإدارة من جهة وبين العمل الذي ينطوى على الغش أو مخالفة القانون أو نظام الشـــركة من جهة أخرى. لا يكون المدير مسؤول تجاه الغير عن خطأه في الإدارة، لكن تقام مسؤوليته تجاههم عن جميع أعمال الغش أو مخالفة لنظام الشركة أو القانون [1].

نرى أن إقامة مســؤولية الشــريك الوحيد المدير تجاه الغير ليس على قدر التطلعات بحيث لم يتقدم التشريعين اللبناني والفرنسي بأية ضمانات حقيقية للمتعامل مع الشركة. كان بإمكان للمشرعين، إضافة لما تقدموا، أن يلزموا المدير بديون الشركة عند إفلاسها وظهور عجز في محتوياتها، إسوة بما فعلوا في الشركة المساهمة، مما يؤدي إلى إستبعاد مبدأ تحديد مسؤولية الشريك الوحيد.

الفقرة الثانية: في شركة الشريك الوحيد المحصور نشاطها في الخارج.

1 Philippe Merle, Droit commercial: Sociétés commerciales, 23éme edition, n°236, p.245. Com. 20 mai 2003, n°99-17.092, Bull. Joly 2003. 786, n°167.

سبق لنا أن شرحنا سابقاً أن الشركة المحصور نشاطها في الخارج – أوف شور هي نوع خاص من الشـــركات المغفلة تخضـــع لأحكام القانون التي ترعى الأخيرة وذلك مع ما يتعارض مع أحكام المرســـوم الإشتراعي رقم /٤٦/ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ وتعديلاته.

عالجت المادة /١٤٣/ من القانون التجارة البرية اللبناني مسـألة إدارة الشـركة المغفلة. أناطت الفقرة الأولى من المادة المذكورة إدارة الشـــركة برئيس مجلس الإدارة المدير العام ينتخبه مجلس الادارة من بين الأشـخاص الطبيعيين الذين يتألف منهم المجلس. ولكن أجازت الفقرة الثانية منها، لنظام الشـركة أن يفصـل بين رئاســة المجلس والإدارة العامة، بحيث يمكن أن يقوم بهذه المهام شـخصـين مختلفين. بعد ذلك أجازت الفقرة الثالثة من المادة أعلاه، لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير العام (في حال الفصـــل بين المنصـــبين)، أن يقترح على المجلس تعيين مدير عام مساعد أو أكثر من خارجه ومن المساهمين أو غير المساهمين.

نصـت الفقرة العاشـرة من المادة من نظام الشـركات المحصـور نشـاطها في الخارج – أوف شـور اللبنانية (المرسوم الاشتراعي رقم /٤٦/ تاريخ في ١٩٨٣/٦/٢٤) على ما حرفيته:

"يجوز أن ينص نظام الشركة على ان يقوم شخص واحد بتأسيس الشركة، وفي هذه الحالة يسمى هذا الشريك بإسم "الشريك الواحد". يجوز أن يكون الشريك الواحد شخصاً طبيعياً أو معنوياً.
يتولى الشـريك الواحد إدارة الشـركة ويمارس كافة الصـلاحيات والمسـؤوليات المناطة بمجلس الإدارة وبالجمعية العمومية العادية والإســتثنائية ويوقع منفرداً على كافة القرارات التي يتخذها بهذه الصـــفة على أن يتم تسجيلها ونشرها وفقاً للأصول المرعية في هذا القانون، ويجوز للشريك الواحد ان يعين مديراً أم أكثر لإدارة الشركة وفقاً للأصول القانونية"

من مقارنة الفقرة العاشرة من المادة الثالثة من نظام الشركات المحصور نشاطها في الخارج – أوف شـور اللبنانية (المرسـوم الاشـتراعي رقم /٤٦/ تاريخ في ١٩٨٣/٦/٢٤) مع المادة /١٤٣/ من قانون التجارة البرية يتبين أن المدير المشـار إليه في الفقرة المذكورة هو مدير عام مسـاعد وليس مديراً عاماً، والدليل على ذلك هو أن الشـريك الوحيد في هذا النوع من الشـركات يسـتطيع تعيين عدة مدراء بحيث أنه هناك منصـب مدير عام واحد ولكن عدد من المدراء العامين المســـاعدين بحســـب الحاجة. أكثر من ذلك، أناطت الفقرة العاشرة المذكورة صراحة مهام إدارة شركة الشريك الوحيد المحصور نشاطها في الخارج – أوف شور بالشريك المذكور وذلك بصورة حصرية.

كذلك، وأسوة بالشركات المحدودة المسؤولية، لا يسأل أعضاء مجلس إدارة الشركة المغفلة (أي الشريك الوحيد في شركة الشريك الوحيد المحصور نشاطه في الخارج – أوف شور) عن أخطائهم في الإدارة تجاه الغير، عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة /١٦٧/ من قانون التجارة البرية. بالمقابل أقامت الفقرة الأولى من المادة /١٦٦/ من القانون أعلاه، مسؤولية هؤلاء تجاه الغير، وذلك عن جميع أعمال الغش وعن مخالفة القانون أو نظام الشركة.

كذلك، ألزمت الفقرة الثانية من المادة /١٦٧/ من قانون التجارة البرية أعضاء مجلس الإدارة بديون الشركة وذلك عند شهر إفلاس الشركة وظهور عجز في موجوداتها. في هذا الإطار، أكدت محكمة الإستئناف في بيروت على أنه يكفي أن يتوفر الإثبات على أن الموجودات هي أدنى من المطلوب، وليس من الضروري إنتظار تصفية التفليسة بصورة نهائية لمعرفة الرقم الذي تسفر عنه [٩].
لا يشكل الإلزام المذكور عقاباً بسبب إفلاس الشركة إنما يستند إلى قرينة الخطأ في إدارة أعمال الشركة بدليل أن بوسع المسؤولين التملص من هذه المسؤولية بإقامة البرهان على حسن عنايتهم بإدارة أعمالها.

عند تطبيق ما سبق على شركة الشريك الوحيد المحصور نشاطها في الخارج – أوف شور، يتبين أن المشرع اللبناني جعل من الشريك الوحيد عرضة للتساؤل من قبل الغير في حالات عدة، مما يحفزه على إدارة الشركة بصورة سليمة وبالتالي يعزز الثقة فيها.

الفقرة الثالثة: في الشركة ذات الأسهم المبسطة.

فيما يتعلق بمسؤولية مدير الشركة ذات الأسهم المبسطة أحالت المادة /L 227-8/ من القانون التجاري الفرنسي لقواعد مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة.

تطبيقاً لذلك، يكون المشرع الفرنسي قد جعل من مدير الشركة (في دراستنا الشريك الوحيد) مسؤول تجاه الغير عن أي غش أو مخالفة للقانون أو نظام الشركة، وأقام مسؤوليته في عند إفلاس الشركة وظهور عجز في الموجودات.

[١] إستئناف بيروت، تاريخ ١٩٦٥/٢/١١، مجموعة حاتم، ج٥٩، ص ٣٣، رقم ٢.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لمدير الشركة.

بالإضافة إلى المسؤولية المدنية لمدير الشركة المحدودة المسؤولية على الوجه السابق بيانه، يتعرض مدير شـــركة الشـــخص الواحد إلى المســـائلة الجزائية إذا كان العمل المنســـوب له يقع تحت طائلة قانون العقوبات.

في شركة الشريك الوحيد يعاقب المدير بجريمة الإحتيال إذا فتح مباشرة أو بواسطة الغير إكتتاباً علنياً بأية أسهم أو سندات منقولة، أو إذا وزع على الشركاء أنصبة أرباح صورية بدون وجود ميزانية وحساب أرباح وخسائر أو بواسطة ميزانية أو حساب أرياح وخسائر غير متفقين مع الواقع .

كذلك، في شركة الشريك الوحيد المحصور نشاطها في الخارج – أوف شور، يعاقب الشريك الوحيد عن عدم القيد أو تقديم بيان غير صحيح للقيد في السجل التجاري، أو عدم نشر ميزانية الشركة وعدم وصع البيانات اللازمة على الأوراق الصادرة عن الشركة، أو توزيع أنصبة أرباح صورية.

يتبين من ما سبق أن مدير الشركة يكون عرضة للملاحقة الجزائية في حال أخل بأي فرض من شأنه أن يضمن للغير الإطلاع على وضع الشركة مما يساهم بتعزيز الثقة بالشركة المذكورة.

[1] مصـــطفى كمال طه، أســـاســـيات القانون التجاري، منشـــورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، ســـنة ٢٠١٧، بند ٦٥٣، ص٥٦٤.

الخاتمة:

تُعد شـركة الشـريك الوحيد، إسـتحداثاً تشـريعياً جاء ليواكب التطورات الإقتصـادية المتلاحقة، يجيز للشخص الوحيد تأسيس شركة مكونه منه فقط.

من شـأن إقرار شـركة الشـريك الوحيد في النظام التشـريعي اللبناني عدة نتائج. بالفعل، يترتب على إقرار شـركة الشـخص الواحد مع ما يسـتتبعه من الإعتراف لها بالشـخصـية المعنوية المسـتقلة عن شـخصـية الشـريك الوحيد، إلى تحديد مسؤولية الأخير عن النشـاطات التجارية التي يقوم بها بإسـم الشـركة ويشـكل هذا التحديد الميزة الأساسية والمبرر الأول لإقرار شركة الشخص الواحد في أي نظام تشريعي. كما ساهمت شركة الشريك الوحيد، بتخفيض عدد الشركات الوهمية التي إنتشرت إنتشاراً واسعاً في الواقع السائد لدى العديد من الدول والأنظمة، لا سيما العربية والأوروبية.
من الناحية الاقتصـــادية، تســـاهم شـــركة الشـــريك الوحيد، بتحســـين إدارة الشـــركة، لا ســـيما يمارس جميع الصـلاحيات والسلطات الممنوحة للمدير العام ومجلس الإدارة كما صـلاحيات الجمعية العمومية العادية وغير العادية وجمعية الشـــركاء، بحيث تُتخذ القرارات الإدارية ولا يكون الشـــريك المذكور مقيداً بأخذ أي موافقة من الغير للإقدام على عملٍ ما. كما ساهمت شركة الشريك الوحيد بتشجيع الإستثمارات وإستقدام رؤوس الأموال الأجنبية.

إقرار شركة الشريك الوحيد، خلق جدالاً بين الفقهاء، حيث رفض البعض منهم إطلاق تسمية "الشركة" على هذا النوع من الشـــركات وذلك لتعارض الأخيرة مع المفاهيم القانونية المســـتقرة للشـــركات بوجه عام، وبـــالـفـعـل إعـتـمـد الـمشـــرع الـفـرنســـي عـبـارة "Entreprise unipersonelle" بـدلاً مـن "Société unipersonnelle".

بيّنا في دراستنا الراهنة أن الشروط الموضـوعية للشركة بوجه عام لا يمكن إشـتراطها لصـحة تأسيس شركة الشريك الوحيد، نظراً لطبيعة الأخيرة. بالفعل يتعارض مفهوم شركة الشريك الوحيد مع المفهوم التعاقدي التقليدي للشركة بحيث يعجز الأخير من استيعاب فكرة الشركة بمفهومها الحديث. فإذا كانت الشركة بمفهومها التقليدي تقوم على تعدد الشـركاء، وتنشـئ بموجب عقد، فإن الشـركة بمفهومها الحديث ممكن أن تنشـئ عبر الإرادة المنفردة وعليه لا يمكن إشتراط الرضـى الشركاء لصـحة إنعقاد الشركة وذلك نظراً لطبيعة شركة الشريك الوحيد. أما فيما يتعلق بأهلية الشـريك الوحيد يتبين أن المشـرع اللبناني والفرنسـي أجاز تأسـيسـها في بعض شركات الأموال وبالتالي تُطبق عليها قواعد الأهلية اللازمة في هكذا نوع من الشركات دون أي شروط خاصة

إضـافية وعليه يقتضـي أن يكون الشريك الوحيد قد بلغ سن الرشد ولم يرد عليه أي حجر. بالنسبة لموضـوع الشركة، عرضـنا في إطار دراستنا أنه ليس من شـأن شركة الشريك الوحيد تعديل الشروط المفروضـة بشـأن موضـوع الشركة بشكل عام، بحيث تطبق تلك الشروط عليها كما تُطبق على الشركات متعددة الشركاء، مع الإشارة إلى أن بعض التشريعات منعت بعض شركات الشريك الوحيد التي أقرتها من ممارسة بعض الأنشطة المحددة سوف نبينها تباعاً في إطار دراستنا لتلك الشركات.

كما عرضنا في دراستنا أن إكتساب شركة الشخص الواحد للشخصية المعنوية جعل منها كيان مستقل عن شـخصـية الشـريك الوحيد، بحيث تنفصـل شـخصـية الأخير عن شـخصـية الهيئة المعنوية بالقدر اللازم والضـروري لعملها بحرية تامة حتى تتمكن من تحقيق أهدافها وغاياتها. ويترتب على ذلك أن يصـبح للشـركة جنسية، وإسم وموطن خاص بها وكما ممثل للتعبير عن إرادتها وهو المدير.

كذلك من شـأن إكتسـاب شـركة الشـخص الواحد الشـخصـية المعنوية أن يميزها عن باقي الكيانات القانونية. بالفعل تتميز شركة الشريك الوحيد عن المؤسسة التجارية بحيث لا تكتسب الأخيرة شخصية معنوية مسـتقلة عن صـاحبها ويكون الأخير مسـؤول شـخصـياً بأمواله الخاصـة عن الأعمال التي يقوم بها عبر المؤوسسة. كما تتعارض شركة الشخص الواحد مع مبدأ وحدة الذمة المالية، والتي يأخذ بها القانونين الفرنسي واللبناني، وما يترتب عليها من مسؤولية غير محدودة للشخص عن إلتزاماته، بإعتبار أن ذمته ضـامنة للوفاء بجميع ديونه. مع إقرار شركة الشريك الوحيد في النظامين التشريعي اللبناني والفرنسـي، أدخل المشرع مفهوم جديد أجاز للشريك الوحيد، على أرض الواقع، بتخصيص جزء من ذمته المالية.

بعد أن قمنا في القسم الأول من دراستنا بعرض مدى تطبيق الشروط الموضوعية للشركة على شركة الشريك الوحيد وعرضـنا مبررات وعيوب هذا النوع من الشركات، بيَّنا في القسم الثاني الأشكال المعتمدة من قبل التشريع الفرنسي والتشريع اللبناني لشركة الشريك الوحيد كما بيَّنا الأحكام التي وضعها المشرعين اللبناني والفرنسي لمعالجة الإشكاليات التي واجهتهما بإقرارهما هذا النوع من الشركات وتعزيز الثقة بها.

تعتبر الشركة الشريك الوحيد المحدودة المسؤولية من أكثر أشكال شركة الشخص الواحد المعتمدة عالمياً. لم يعتمد المشـرعين اللبناني أو الفرنسـي نظام قانوني خاص يرعى شـركة الشـريك الوحيد المحدودة المسؤولية إنما إعتمد القواعد العامة نفسها المنظمة للشركة المحدودة المسؤولية المتعددة الشركاء، سواء من

حيث التأسيس أو الموضوع أو سير عمل الشركة أو إنقضاؤها، مع مراعاة بعض الإختلافات الناشئة عن وحدانية الشريك وما يستتبعها من قواعد موضوعية معينة ضرورية لتعزيز إئتمان الشركة. بالفعل، عند تأسيس شركة الشريك الوحيد المحدودة المسؤولية يجب توافر الأركان العامة والخاصة لشركة الشخص الواحد التي سبق أن شرحناها في الفصل الأول من القسم الأول من دراستنا، كما يجب توافر أركان موضوعية خاصة بالشركة المحدودة المسؤولية.

بالإضافة إلى إقرار الشركة المحدودة المسؤولية المؤلفة من شريك وحيد قام المشرعين اللبناني والفرنسي بإجازة تأسيس أنواع خاصة من الشركات المغفلة من قبل شريك وحيد. في لبنان أجاز المشرع تأسيس الشركة المحصور نشاطها في الخارج – أوف شور من قبل شريك وحيد في حين أن المشرع الفرنسي أجاز تأسيس الشركة ذات الأسهم المجتزئة من قبل شريك وحيد. كذلك الأمر، لم يعتمد المشرعين اللبناني أو الفرنسي نظامين قانونين خاص يرعيان الشركتين المشار إليهما أعلاه إنما إعتمد القواعد العامة نفسها المنظمة لتلك الشركتين، سواء من حيث التأسيس أو الموضوع أو سير عمل الشركة أو إنقضاؤها، مع مراعاة بعض الإختلافات الناشئة عن وحدانية الشريك.

أمام العقبات التي تحول دون إجازة تأسيس شركة الشخص الواحد، عمل المشرعين اللبناني والفرنسي على إيجاد ضمانات قانونية لحفظ حقوق دائني شركة الشخص الواحد.

أولاً، إشترط المشرعان اللبناني والفرنسي توافر بعض الشكليات تهدف معظمها إلى إعلام الغير والمتعاملين مع الشركة عن شروط سير العمل فيها وعن القرارات التي تتخذ في إطار تحقيق موضوعها.

لم يرد في القانونين اللبناني والفرنسي أية قواعد بالنسبة إلى الشروط والإجراءات الشكلية لتأسيس شركة الشخص الواحد. يستنتج من ذلك، أن الشروط الشكلية لتأسيس شركة الشخص الواحد هي الشروط نفسها اللازمة لتأسيس الشركة المتعددة الشركاء بوجه عام بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالشكل الذي إتخذته الشركة المُراد تأسيسها بشريك وحيد. وعليه يسري على تأسيس شركة الشريك الوحيد ما يسري على تأسيس الشركة بوجه عام وهو تحرير نظامها.

كما فرض المشرعين اللبناني والفرنسي شروط شكلية خاصة بالشكل الذي تعتمده شركة الشخص

الواحد تتعلق بموضوع الشركة ورأس مالها. بالفعل وضع المشرعين الفرنسي واللبناني شروطاً تتعلق بموضوع شركة الشخص الواحد المُراد تأسيسها، بحيث منعا لهذا النوع من الشركات من ممارسة نشاطات معينة. علماً أن هذا المنع ينبثق أساساً من الشكل الذي إتخذته شركة الشخص الواحد الذي أجازه المشرع في كلا البلدين، إذ أن هذه النشاطات محظورة على هذا النوع من الشركات ولو كانت متعددة الشركاء. أما فيما يتعلق بشركة الشريك الوحيد المحصور نشاطها في الخارج – أوف شور أشترط المشرع اللبناني، لصحة تأسيس تلك الشركة، أن يكون رأسمال الشركة، مقسماً إلى أسهم إسمية مكتتب بها بالكامل وتودع المبالغ المدفوعة في أحد المصارف بشكل حساب مفتوح بإسمها.

بالإضافة إلى ذلك، وفي خطوة سباقة عن باقي التشريعات التي أقرت شركة الشريك الوحيد، فرض المشرع الفرنسي شروط شكلية محددة لصحة إتخاذ قرارات الشريك الوحيد في مختلف الشركات الفرنسية (أي شركة الشريك الوحيد المحدودة المسؤولية وشركة الشريك الوحيد ذات الأسهم المبسطة) وذلك تحت طائلة بطلان القرار المُتخذ. بالفعل، إشترط القانون الفرنسي أن تتخذ قرارات الشريك الوحيد الصيغة الخطية وأن تُوقع من قبل الأخير على أن تُسجل في سجل خاص لدى الشركة يُصادق عليه من قبل أمين السجل التجاري الذي يقع ضمن دائرته مركز الشركة، وذلك تحت طائلة بطلان القرار المذكور من قبل كل ذي مصلحة.

ثانياً، وفي سبيل تعزيز الثقة في شركة الشريك الوحيد، أخضع هذا النوع من الشركات لرقابة مشددة على سير عملها وهي نوعين الأولى مباشرة والثانية غير مباشرة.

تتحقق الرقابة المباشرة عبر ممارسة الصلاحيات المعطاة له بموجب القانون ونظام الشركة أكان عبر توجيه الأسئلة أي الإستعلام عن وضع الشركة أو إتخاذ القرارات المناطة بجمعية الشركاء (الموافقة أو عدم الموافقة على حسابات الشركة، تبرئة أو عدم تبرئة المدير...). كما يقوم الشريك الوحيد بالرقابة المباشرة عبر تصديق العقود والإتفاقيات المعقودة بين الشركة من جهة والشريك الوحيد أو المدير العام أو المدير العام المساعد أو شركة يملك فيها هؤلاء نسبة معينة في رأس مالها أو يديرونها من جهة أخرى. من شأن ذلك أن يعيق تحقيق الغاية وراء حق الرقابة الممنوح للشـــريك الوحيد عندما يكون الأخير طرف في العقد المنوي التصديق عليه عملاً بما شرحناه في إطار دراستنا.

بالإضافة إلى الرقابة المباشرة التي يمارسها الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد عبر صلاحياته الممنوحة له قانوناً أو عبر نظام الشـركة، يمارس الشـريك المذكورة الرقابة غير المباشـرة عبر تعيين مفوض للمراقبة نظراً للخبرة الفنية التي تتطلبها مراجعة دفاتر الشـركة وحسـاباتها والتي عادة لا تتوفر لدى الشـريك المذكور.

ثالثاً، وفي إطار تعزيز إئتمان شركة الشريك الوحيد، أستبعد تحديد مسؤولية الشريك المذكور عندما يكون الأخير مديراً للشركة. بالفعل لم يلحظ أي من التشريعين اللبناني أو الفرنسي أية وسيلة لإقامة مسؤولية الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد، ولكن في المقابل نصا على إمكانية إقامة مسؤولية مدير هذا النوع من الشركات وذلك في حالات وشروط محددة قانوناً.

يتبين نتيجة دراسـتنا، أن المشـرعين الفرنسـي واللبناني لم يقوما بوضـع تنظيم قانوني متكامل لشـركة الشريك الوحيد بل قاموا بتعديل الأنظمة القانونية للشركات التي أجيز تأسيسها بشريك وحيد بحيث تتأقلم مع وحدانية الشـريك. نقترح وضـع نظام قانوني خاص لمختلف أنواع شـركة الشـريك الوحيد، ومراعاة الطبيعة الخاصـة لهذه الشـركة والتي تختلف في بعض النواحي عن الشـركة المتعددة الشـركاء، والأخذ بعين الإعتبار عدم توافر عنصر تعدد الشركاء.

لائحة المراجع:

لائحة المراجع باللغة العربية:

١- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠١٧.

٢- صفاء مغربل، القانون التجاري اللبناني، دون دار نشر، سنة ٢٠١٣.

٣- برهام محمد عطا الله، أصول قانون المعاملات، جامعة الإسكندرية، سنة ١٩٨٦.

٤- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، دون دار نشر، دون تاريخ نشر.

٥- حلمي محمد الحجار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، بيروت، سنة ٢٠٠٢، الطبعة الخامسة.

٦- طعمه الشمري، قانون الشركات الكويتي، مطابع كويت تايمز التجارية، الكويت، الطبعة الثانية.

٧- مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، سنة ٢٠١٦.

٨- سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، سنة ٢٠١٨.

٩- مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية، منشورات نوفل، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٢.

١٠- سامي منصور، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار العلوم العربية، بيروت، توم /١/، سنة ١٩٩٤.

١١- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠٠٠، ج٨، حق الملكية.

١٢- رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٦.

١٣- هيوا إبراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠١٠.

١٤- محمد بهجت الله قايد، شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٠.

١٥- عباس العبودي، شريعة حمورابي "دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة"، دون دار نشر، عمان، سنة ٢٠٠١.

١٦- خليل فيكتور تادرس، القانون التجاري، الجزء الثاني، دارالنهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر.

لائحة المقالات بالغة العربية:

١- عبد الله الخشروم، بحث «شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧ والقوانين المعدلة له لسنة ٢٠٠٢ (دراسة مقارنة)»، منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات / جامعة آل البيت، المجلد ١١، عدد ٢، أيلول ٢٠٠٥، ص ٦.

٢- رضوان أبو زيد، *"الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال"*، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، جامعة عين الشمس، العدد الأول، سنة ١٩٧٠، ص ١٩٣.

لائحة المراجع باللغة الأجنبية:

1- Véronique Le Grand et Jean De Faultrier, “Entreprise Individuelle”, Delmas, 13éme édition.

2- Philippe Merle, Droit commercial: Sociétés commerciales, 23éme édition.

3- Paul Le Cannu, *La société par actions simplifiée*, GLN-Joly, 1994, p.9.

4- Michel Jeantin, *Droit des sociétés*, 3ème edition, Montchtrestin.

5- Pierre-Louis Périn, *La société par actions simplifiée*, Études-Formules, 2006, Editions Delta.

6- Véronique Magnier, *Droit des sociétés*, 2002, Dalloz.

7- Frédéric Masquelier et Nicolas Simon de Kergunic, *Société par actions simplifiée: Création, Gestion, Évolution*, 2ème edition, 2001, Delmas.

8- Dominique Vidal, *Droit des sociétés*, 3ème edition, L.G.D.J.

9- Maurice Cozian, Alain Viandier, Florence Deboissy, *Droit des sociétés*, 18 ème edition, Lexis Nexis Litec.

10- Nicolas Ferrier, *La délégation de pouvoir*, Technique d'organisation de l'entreprise, Lexis Nexis Litec.

11- Yves Guyon, *Traités des contrats, les sociétés. Aménagements statuaries et traités entre les associés*, 5ème edition, L.G.D.J. 2002.

12- Maurice Wormser, "Modern American Law", Vol.4, "Private Companies", Blackstone School of Law, Chicago, 1960.

لائحة المقالات باللغة الأجنبية:

1- Claude Champaud, "L'entreprise personelle à responsabilité limitée", Rev. trim. Dr. com., 1979, n°18, p. 579.

2- Alain Sayage, "De nouvelles structure pour l'entreprise, la loi n°85-697 du 11 Juillet 1985", J.C.P. 1985, 3217, n°3.

3- Nadine Ezran-Charrière, *L'entreprise unipersonnelle dans les pays de l'union européenne*, L.C.D.J., p.191.

3- M. Kovarik, “Projet de réforme du droit Allemande des sociétés à responsabilité limitée”, Rev. Soc. 1974, p 437.

4- Harry G. Henn and John R. Alexander, “Law of Corporations”, West publishing company, St. Paul, Minnesota, 1983, p 256.

5- Gilles Flores et Jacques Mestre, “L’entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée”, Rev. Soc. 1986, N°3, p 17.

6- F. De Sola Cañizares, “L’entreprise individuelle à responsabilité limitée”, Rev. trim. dr. com., 1948, p 389.

7- Michel Germain, *Sur les problèmes de conciliation avec l’article L. 228-24*, JCP 1994, n°30 et s.

8- Hervé Le NaBasque, *La representation de la SAS*, Rév. Sociétés 2002.